

منجزات المربض

من استفادات علامه العصر في فنون الإسلام وفيه آل الرسول؛

آية الله العظمى

الحاج الميرزا الشيخ علي الغروي العلياري

مترجمه الله السليم بطول بقاءه

عن العلامة ضياء الدين العراقي والعلامة الشيخ اسد الله الزنجاني

قدس سرهما

* ((ويتقدّمها)) *

هداية الغروي الى ترجمة العلامة الغروي

بقلم :

الحاج السيد هداية الله المسترجمي

عفي عنه

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٠٣ من الهجرة

منجزات الميربض

من استفاد ان علامه لعصر جعل الفنون الاسلاميه فنيه آل الرسول؛

آيَةُ الْعِظِيِّ نَا

الحاج الميرزا الشيخ على الغروي العلياري

شبكة كتب الشيعة



مَعَ اللَّهِ السُّلَيْمِينَ بِطُولِ بَقَائِهِ

عن العلامة ضياء الدين

العراقي طاب ثراه

* ((ويتقدّ مها)) *

هداية الغروي في ترجمة العلامة الغروي

بقلم :

الحاج السيد هداية الله المسترجمي

عفي عنه

ذو القعدة الحرام سنة : ١٤٠٣ من الهجرة

shiabooks.net

رابط يدبيل < mktba.net

ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا من رفعت درجات العلماء و فضلت مدادهم على
دماء الشهداء و صلواتك و سلامك على جدنا **محمد**
المصطفى سيد الأنبياء و على بن عمه عليّ بن ابي
طالب سيد الأوصياء و على آله الذينهم كانوا مصابيح
الدجى و منهاج الهدى مادامت الأرض و السماء .

و لعنتك على أعدائهم إلى يوم اللقاء بعدد الليالي
و الدهور و أمواج البحور و الشعر و الوبر و الشوك .
و الشجر و الحجر و المدر و الرياح و لمح العيون و
ما خلقت فوق هذه الأرض الغبراء .

اما بعد: يقول العبد اللائذ المتمسك بقرآن الكريم
و المعتمم بأحاديث جدّه الرّسول الاعظم **ﷺ** و اجداده
الأئمة الطاهرين **عليهم السلام** الحاجّ السيّد هداية الله المُستَرَجِمِي الجَرَقَوِي
الاصفهانى (جعل الله ما يأتيه خيرا من ماضيه) ، فقد
كان ديدن العلماء الاعلام اخذ الخلف من السلف فى كل
عصر من الاعصار ما استودعوا من علوم أهل بيت —
العصمة الطاهرة حفظا لها عن التلف و الضياع ، و تحفظا
عن صورة الانقطاع ،

و بهذا : تغرّبوا عن أوطانهم ، و رحلوا باطراف البلاد
و صرفوا من وجوههم ما صرفوا ، و تلقى من افواه الشيوخ ما
بلغهم من مشايخهم عن سادات العباد عليهم السّلام .
و كان من جملة من هاجر الى الله تعالى فى تحصيل :
هذا المعنى : الفاضل المحقق ، و الزاهد المدقق ، العلامة
الفهامة ، صاحب محامد الخصال ، و خصال المحامد ، و المترقى
فى مدارج الكمال ، آية الله العظمى الحاج الشيخ علي
الغروي العلياري مدّ ظله العالى .
نعجب ان ترجمه بالاجمال و الاختصار على حسب ما اطلعنا
عليه .

سماحته الحجة :

آية الله العظمى ، الحاج الشيخ على الغروي العلياري بن
العلامة الحجة ، نابغة فى الاصول و الفقه ، الشيخ محسن بن
العلامة الحجة ، الشيخ الحسن بن سماحة الحجة ، العلامة
الكبير ، المتبحر فى جلّ العلوم الاسلامية و غيرها ، آية
الله العظمى الحاج الشيخ ملا علي بن عبدالله بن محمد
بن محبّ الله بن محمد جعفر القراجه داغى الدزماري العلياري
مولده :

ولد دام ظلّه العالى ، فى : اثنى عشر من شهر الله الاعظم
بعد مضى خمس ساعات من اليوم .

اسفاره ، و رحلاته ، و اساتذته :

بعد بلوغ حدّ الكمال مدّ ظله : قرء عند جده العلامة

جامع المعقول والمنقول ، حاوى الاصول والفروع ، الثقبنة
المؤتمن ، الشيخ المرزا حسن السطوح كله ، حتى استغنى عنها
فشمر ساعده ، وشد الرحال الى جانب الطور الأيمن ، الأرض
الأقدس ، النجف الأشرف ، على مشرفه آلاف الثناء والتحية و
التحف ، سنة : أربعين و ثلاثمأة بعد الألف من الهجرة الطاهرة
و النقلة الفاخرة ، صلوات الله على مشرفها .

و حضر بمحضر آياته العظام ، و جلس مجلس بحثهم ، منهم
آية الكبرى المجاهد ، و ذو كرامات باهرة ، المتشرف بتوقيع
مباركة ، و مفتخر بكلمة : (نحن ننصرک) ، حامى حوزة

المسلمين ، و ماحى مآثر المبتدعين ، فقيه العصر ، وفريد الدهر
ذى النفس الزكية ، و السمات المرضية ، و سيف الله على
الخصام ، المرجع الأعلى الدينى ، و الزعيم على الاطلاق -
السيد السند ، السيد ابوالحسن الموسوى المديثه اى -
الاصفهانى ، قدس سره ، المتوفى في ذي الحجة سنة : ١٣٦٥ هجرية
و منهم :

آية الله فى الورى ، المحقق ، ذى المآثر و المفاخر ،
فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، العالم الربانى ، والحجة
الصمدانى ، الشيخ ضياء الدين بن على بن الاخوند الملا
محمد العراقى ، المتولد سنة : ١٢٧٨ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٩ -
هجريه قمرية ، و كان عمدة استفادته مدظله اصولا و فقهيا
منه قدس سره العزيز .

و منهم :

آية الله العظمى ، المتبحر النحرير، و النقاد المفضلع
 الخبير البصير ، الفقيه النبيه ، العلامة البارع الشيخ
 المرزا حسين النائيني طاب ثراه ، المتولد سنة : ١٢٧٣، و:
 المتوفى سنة : ١٣٥٥ هجرية قمرية .

و منهم :

آية الله العظمى ، علم الاعلام، و سيف الاسلام ،شيخ
 الفقهاء ، الشيخ اسدالله الزنجاني طاب ثراه، المتولد
 سنة : ١٢٨٢ ، و المتوفى سنة : ١٣٥٤ هجرية قمرية .

و منهم :

فقيه العصر، و قطب المحققين ، و قدوة المدققين ،
 سيد الفقهاء و المجتهدين ، و سند العلماء و الزاهدين ،
 السيد السنند ، الحاج السيد ابراهيم ، المعروف بالحاج
 السيد الميرزا آقا الاصطهباناتي الشيرازي قدس سره العزيز
 و منهم :

فقيه اهل بيت العصمة الطاهرة ، و خلاصة الفقهاء
 العظام ، عضد الاسلام و المسلمين ، آية الله العظمى السيد
 محمد الحجة الكوه كمرى المتولد فى شهر شعبان المعظم سنة
 ١٣١٥، و المتوفى فى يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الاولى
 سنة : ١٣٧٢ طاب ثراه .

و منهم :

آية الله العظمى ، العالم العامل ، الفقيه المتبحر
 الاغا المرزا ابو الحسن المشكينى قدس سره ، المتوفى

و

فى يوم الاثنين السابع و العشرين من شهر جمادى الثانية
سنة : ١٣٥٨ هجرية قمرية و المدفون بالنجف الاشرف .

و منهم :

العلامة المتبحر ، حاوى الفروع و الاصول ، جامع
المعقول و المنقول ، الحاج المرزا على آقا الايروانى قدس
سره العزيز .

و غيرهم من الاساتيد رضوان الله تعالى عليهم
و فى علم الرجال :

حضر مدظله مدة مديدة فى مجلس بحث آية الله فى
الورى ، الاغا السيد ابو تراب الخونسارى قدس سره
و فى الحكمة :

حضر مد ظله مجلس بحث العلم الحجة ، الشيخ المرزا
احمد الاشتيانى طاب ثراه مدة مديدة ، و امعن نظره
فيها ، و استوفى حظه منها .

له مد ظله العالى تآليف و تصانيف ، منها :

١ - تقريرات الاصول ، التى استفادها من بحث استاذه المحقق
العلامة ، آية الله العراقى قدس سره .

و تقريرات الفقه :

٢ - الرهن .

٣ - الوصية .

٤ - الوقف .

- ٥ - الرضاع .
 - ٦ - النكاح .
 - ٧ - الصلح .
 - ٨ - الخيارات .
 - ٩ - الشروط .
 - ١٥ - مسقطات الخيار .
 - ١١ - الاجارة .
 - ١٢ - القضاء .
 - ١٣ - الغصب .
 - ١٤ - الزكوة .
 - ١٥ - منجزات المريض (التي بين يديك) .
- و تقريرات ما استفاد مدّ ظلّه من مجلس بحث آية الله المرزا
النائبي قدس سره من :
- ١٦ - الاصول ، من مباحث الالفاظ - الى آخر - البرائة .
 - و من الفقه :
 - ١٧ - الصلاة ، تماما .
 - ١٨ - البيع .
 - ١٩ - الخيارات .
 - ٢٥ - تقريرات الاصول التي استفادها مدّ ظلّه العالى من مجلس
بحث آية الله فى الورى ، السيد ابو الحسن الاصفهانى
 - ٢١ - الطهارة ، من تقريراته قدس سره .
 - ٢٢ - الصلاة ، من تقريراته قدس سره .

و تفريرات ما استفادها مد ظله العالى من مجلس بحث

سماحة الحجة ، آية الله الكوه كمرى قدس سره ، من :

٢٣ - الاصول ، من اول مباحث الالفاظ - الى - آخره ، و من القطع و الظن ، و اصاله البرآئة ، و الاستصحاب ، و التعادل و التراجيح .

٢٤ - الصلاة ، بتمامها .

٢٥ - البيع ، مقداراً .

٢٦ - تفريرات الاصول ، التى استفادها مد ظله من مجلس بحث

آية الله فى الورى ، فقيه عصره ، الاقا الاطهباناتى

٢٧ - تفريرات الاصول ، التى استفادها مد ظله العالى من

مجلس بحث آية الله المشكينى قدس سره العزيز .

٢٨ - مقدار من تفريرات الاصول ، مما استفادها من مجلس

بحث آية الله الايروانى قدس سره .

٢٩ - مقدار من تفريرات : الفقه ، مما استفادها من مجلس

بحث آية الله الايروانى قدس سره .

٣٥ - تفريرات الاصول ، مما استفادها مد ظله العالى من

مجلس بحث آية الله ، الشيخ اسدالله الزنجانى (قده)

٣١ - تفريرات الفقه ، مما استفادها من مجلس بحث آية الله

الشيخ اسدالله الزنجانى (قده) منها : المنجزة المريض

التى بين يديك .

٣٢ - شرح المكاسب ، مبسوطاً .

- ٣٣ - التعليقة على الكفاية .
- ٣٤ - شرح دعاء السمات .
- ٣٥ - شرح دعاء الصباح .
- ٣٦ - شرح زيارة الجامعة الكبيرة .
- ٣٧ - شرح اربعين حديثا من الاحاديث المشكلة .
- ٣٧ - رسالة في حرمان الزوجة عن العقار .
- ٣٨ - اصول الدين ، مبسوطا بالفارسية ،
- ٣٩ - علل الشرايع و الاحكام .
- ٤٥ - رسالة في جريان الاستصحاب من تقريرات آية الله العراقي.
- ٤١ - رسالة في الملازمة .
- ٤٢ - رسالة في الخل ، مبسوطا .
- ٤٣ - رسالة في المواكب الحسينية .
- ٤٤ - رسالة في الرضاع .
- ٤٥ - رسالة في الفروع النفلية - للعروة الوثقى .
- ٤٦ - رسالة في قاعدة من ملك ، و قواعد اخرى .
- ٤٧ - رسالة في قاعدة : لا ضرر ، تقرير بحث آية الله العراقي ..
- ٤٨ - رسالة في منجسية المتنجس .
- ٤٩ - رسالة في لباس المشكوك .
- ٥٥ - رسالة في : محاذات الرجل و المرأة .
- ٥١ - رسالة في الرجعة .
- ٥٢ - شرح استدلالى للعروة الوثقى ، من : الطهارة - الى - التوبة
- اشارة الى مدرک كل مسئله مسئله .

- ٥٣ - شرح استدلالى للملحقات العروة .
- ٥٤ - كتاب الطهارة ، مفصلا ، كتبها عند المباحثة .
- ٥٥ - كتاب الصوم .
- ٥٦ - كتاب الحج .
- ٥٧ - شرح على وسيلة النجاة للعلامة الاستاذة الحجة ، آية الله السيد ابوالحسن الاصبهانى (قده) من اوله الى آخره مع اضافات من الحدود ، و القصاص ، و الديات ، و الارث ، على ثلاث مجلدات

الثناء عليه ، دام ظله العالى

ومشاخه فى الدراية والرواية

وقد اثنى عليه ، اطال الله بقاءه :

سماحة الحجة آية الله ، الشيخ ضياء الدين العراقى قدس سره
 وسماحة الحجة آية الله الشيخ المرزا حسين النائينى قدس سره .
 وسماحة الحجة آية الله الحاج الشيخ المرزا محمد حسن الشيرازى .
 وسماحة الحجة آية الله السيد ابراهيم الاصبهانى قدس سره .
 وسماحة الحجة آية الله السيد ابوالحسن الاصفهانى قدس سره
 كما ترى صورة فتوى غرافية توشيحاتهم الشريفة فى الصفحات



تلاميذه ، والمستفيدون من أبحاثه
ودروسه ، والرايون عنه ، دام ظلّه

مع الأسف : لم نطلع على تلاميذه ، والمستفيدون من
أبحاثه ، ودروسه ، والرايون عنه ، لعلى الله تعالى
يمنّ علينا بالاطلاع على هذا الأمر العظيم (آمين).



اولاده الشريف

على حسب ما اطلعنا عليه ، خلف مدظلّه العالى ، سماحة
العلامة الحجة ، الفاضل البارع ، العالم الكامل ،
حاوى المعقول و المتقول ، افضل اولاد الروحانيين ، و اكرم
العشائر العقلانيين ، الورع التقى النقى ، آية الله العظمى :
الحاج الشيخ جواد الغروى العليارى ، ابدالله ارشاده ،
و اطال الله بقاءه ، آمين ، بل : آلاف آمين .

ولد مدظلّه العالى سنة : ١٣١٣ هجرية شمسية ، و اشتغل
بالدروس عند والده المعظم مدظلّه العالى ، و حجة الاسلام
و المسلمين ، الشيخ عبد الرزاق المشك عنبرى رحمه الله تعالى

يب

والمغفور له ، حجة الاسلام و المسلمين المرزا محمدالرائي
و غبّذا : فاز بفخّل الله تعالى شانه و رحمته بتقبيل
عتبة مولانا امير المؤ منين علي بن ابى طالب عليه السلام
فحاز من بركات تلك البقعة المباركة ، قصبات السبق فى
مضامير السعادات الذى اختار من الاخلاق احمدها ، و من
الشئون اسعدها ، بحيث كان مدظله العالى بالبنان مششار
فى محاضرات آيات العظام ، كثرالله امثالهم .
ثم : سافر الى ايران ، و زار فى مسقط رأسه الشريف
المنتسبين اليه حسبا و نسبا ، و ذبح العلم فى البلد؟ .
و هاجر : بتوفيق الله و كرمه بتقبيل عتبة مولانا
و سيدنا بضعة سيد المرسلين ، و قرّة عين اشرف الوصيين ، ،
و خازن علم الاولين و الاخرين ، و مختلف ملائكة السماوات
و الارضين ، شامن الأئمة الطاهرين ، علي بن موسى
الرضا المرتضى صلوات الله عليهما و على آبائهما
الاطهرين و ذريته الانجبين .

و كان من بركات تلك البقعة المباركة : التشرف بصحبة ^{ظلمين} ~~العلم~~
الباذلين البار عين الكاملين التقيين الذكيين ، حامعى :
فنون الفضائل و الكمالات ، و سليلى الافاضل الكرام ، آيتين
آيتين العظيمتين : السيد السند ، الحاج السيد محمّد
الهادى الميلانى ، و السيد السند ، القمى الطباطبائى
قدس سرهما ، حوالى : أربع سنوات ، و استفاد من حلقات :
دروسهما ، كما استفاد مدظله من العالم الربانى و -

بج

الفاضل الصمدانى ، آية الله العظمى الحاج الشيخ المرتضى
الشاهرودى قدس سره العزيز .

ثم : اقام رحلته الى حرم الاثمة الطاهرة ، و عش
آل محمد (ص) قم المحمية فى جوار سيدتنا و مولا تنسا
فاطمة المعصومة عليها السلام سنة : ١٣٤٢ هجرية شمسية .

و استفاد مد ظله العالى من ابحاث آية الله العظمى
المحقق الداماد قدس سره ، و آية الله العظمى الراكى قدس
سره ، و سماحة آية الله العظمى ، العلامة الفقيه الرجالى
النسابى ، المرجع الاعلى الدينى ، ابو المعالى ، السيد
شهاب الدين الحسينى المرعشى النجفى دام ظله السوارف
و متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف .

و سماحة آية الله العظمى ، فقيه اهل بيت العصمة المرجع
الاعلى الدينى ، السيد محمد الرضا الكليباگانى متع الله
العلم و الدين بطول بقائه .

سيما : عن ابحاث سماحة الحجة ، زعيم الامة ، المجاهد
الكبير ، و قائد الثورة الاسلامية : الامام الخمينى
روحنا فداه ، و كان ذو حظ عظيم ، لانه عقيدته لا فادته
المجالس ، و باطرافه جم غفير من الطلاب .

و الآن : نزيل طهران (عاصمة الجمهورية الاسلامية
ايران الاسلامية) و يفخر اهله بوجوده الشريف كثر الله
امثاله ، لأن سماحته مشتغل بترويج الدين ، و تبليغ -

يد

العقائد الحقّة ، و الاحكام الشرعية ، و تربية الشباب
الى اخلاق حسنة ، و محسنات الاخلاق .

و ينبغي ان يقول له :

فى قلبك العلم مخزون بأجمعه

تهدى به من ضلال كلّ حيران

و فوك فيه لسان حشوه حكم

تروى به من زلال كلّ ظمآن

تأليفه و تصانيفه مد ظله :

- ١ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الميلانى قدس سره
- ٢ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى القمى قدس سره
- ٣ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الشاهرودى قدس سره
- ٤ - تقريرات ابحاث آية الله العظمى الداماد قدس سره
- ٥ - رسالة فى مبحث التوحيد (اصول الدين) .
- ٦ - رسالة فى : الرجعة و المعراج .
- ٧ - رسالة فى المعاد .
- ٨ - رسالة فى النبوة و الامامة ، لكن لم يتمها .
- ٩ - رسالة فى امامة امام المنتظر عجل الله تعالى فرجه


الثناء عليه ، و تلاميذه و المستفيدون
من أبحاثه و دروسه ، و الراوون عنه :

مع الاسف ، بل : آلا فاسف ، لم نطلع على اجازاته من
مشايخه ، كما لم نطلع على تلاميذه و المستفيدين من
ابحاثه و دراساته ، و الراوون عنه ، و من استجاز منه
و لكن : لسنا بمأيوسين من ذلك ، فسوف نطلع :

﴿ لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾
و
﴿ أحطنا بما لديه خبرا ﴾


شوال المكرم ، سنة : ١٤٠٣ هجرية قمرية

الحاجّ السيد هادي الله المسترعي





صورة سماحة العلامة
الحجة الحاجّ الشيخ جواد
الغروي العليارى مدظله .



صورة سماحة المؤلّف: الحاجّ
الشيخ المرزا على الغروي
العليارى التبريزى مدظله

بسم الله الرحمن الرحيم

المحررة على خير نساء وعظيم الله وهدوة وهدم حر فاتم انبائه وعا صفاء لرضين في
 العالم ولها من الكمال ظهر الملة وهدني عدد كلكم والمسلمين علم العالم المحققين ورتبة انتقاء وابتداء
 الفتي والمهذب الصفي الميرزا آقا البيرزني ادام له معاليه واطا بانيه ويا ليه ممن بذل ثقه عمره ورتبه من
 في كفاية العلم الشريفة والمعارف البريئة مكنها بجزء ايرالمونين على السلام متمما بجزء اثنين حتى قد
 مرزاد جبار في قلبه فاصح على بنية من ربه وانكاد وانشاء حتى نال المراد وفاز ملكة الدنيا وفتوا
 من العلماء القاطنين وفي روضة المجتهدين والاعتناء كفا طين وفاز له مصدريه برفاهية المجتهدين والاعتناء
 العلية وله العلم الشريفة من كفا الدين وقد اجرت له ان يرد عن جميع صحت له ردا
 باسائدهم المعتبرة المنعوية الى الرابع جامع العظام وكتب ولله صلوات منهن الى امرت
 والرحمة واوصيه ببلد رتبة التوقير والحياط فانه سبيل النجاة وان لا يني في فم الحج له غوه في
 من الامور صا العيان



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطاهر الطيب الطيبين الطيبين

صلى الله عليه وسلم
أما بعد فقد حضر
عندنا جماعة من
العلماء والفقهاء
والشيوخ الكرام
والأفاضل
الذين هم أئمة
الدين وأركان
العلم والفضل
والإيمان والصلاح
والجود والكرم
والعفة والحياء
والزهد والورع
والسماحة واللين
والشفقة والرحمة
والعزة والكرامه
والجلال والإكرامه
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله

والذين هم أئمة
الدين وأركان
العلم والفضل
والإيمان والصلاح
والجود والكرم
والعفة والحياء
والزهد والورع
والسماحة واللين
والشفقة والرحمة
والعزة والكرامه
والجلال والإكرامه
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله

والذين هم أئمة
الدين وأركان
العلم والفضل
والإيمان والصلاح
والجود والكرم
والعفة والحياء
والزهد والورع
والسماحة واللين
والشفقة والرحمة
والعزة والكرامه
والجلال والإكرامه
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله
والعظيمه والجليله
والقويه والجليله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي اكرم العاطين من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء ورجح هدايتهم
رأه الشهداء وخضعهم بقدر تقالي انما يخشى الله من عباده العلماء والصلوة
والسلام على سيد الانبياء واشرف السقاء والاصفياء محمد وآله الاكابر ما دامت
النساء وبعد فلا يخفى ان جناب العالم العاقل والفعل الكامل ظهير الملة والدين
ملاذ الاسلام واولي عهدة العلماء المحققين وزينة الفقهاء والمجتهدين النقيس
والمهذب الصفي الميرزا علي آقا التبريزي ازام الله تعالى عليه ممن صرف عمره
من دهره في تحصيل العلوم الشرعية والقواعد الدينية وجد واجتهده وحاز طلبة الال
وكرم عليه التعلية فيما اجتهده وله العمل باستنبطه من احكام الدين ودان
عنى كلامه في روايته من الكتب المعتمدة التي فيها علماء الامامة في الاجابة والال
رضوان الله عليهم واوصيه بلازمة التقوى والاحتياط فانه سبل النجاة وان
لا ينحرف من صالح الدعوة في مظان الاجابة الا هو ابراهيم هجره وشهرازي
الشهير بالمرزا آقا عمر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله
 وبعد فانني باب العالم الفاضل المهذب الحاصل الصفوة التي ولدنا الا
 الحق المعرفا على علي بن ابي طالب الذي ادام الله تاييده وشدته من صهره
 في تحصيل العلوم الشرعية وتبليغ مبادئها النظرية وقد حضر عنده في نظر اصحابه
 من الزمان في اجازة الفقه والاصول حضورا فوسم محققا ونفق في الحق
 وقد شوق وحق ونقب وكذا وجد اجتهاد حتى صار من اصحابنا من لا يفتق
 الاعيان ومنه في العلم بالبيان فيبلغ مرتبة الاطهار وبيده في
 عليه الاعمال فله العمل بما يستنبطه من الاحكام على النهج المالكي
 بين الاعلام وله التصدي للوظائف الشرعية وله في المسئلة لاجل
 المجتهدون من الامم والفقهاء وقد اجرت له ان يروي عن اصحابه
 من كتب الاخبار ولا سيما الاربع التي عليها المدارس الثلاثة المتأخر
 المشتهرة غاية الاشهر و اوصيه ببلزمة التقوى والادب
 هو ذلك في غرة صفر المظفر ٩٤٣ هـ الاقرا بول حسن
 الموصى الاقرا



بعد الاصل شرط من الرسالة الرتبة ^{وعددا}
 لان كمن التور عما خذوا والخير والله ^{موصيا}
 نفسه الرتبة ^{بجمع} ليعرض ^{الواردة} في ^{الكل}
 وبليغتها والمدون في ^{مدالها} والمدان ^{حدا}
 والى ما فوق للراد ^{بغير} ^{الترجمة} ^{في} ^{معنى}
 المانير ^و ^{بترجمة} ^{ها} ^و ^{بليغ} ^{ما} ^{في}
 ابر ^{كمن} ^{مدق} ^و ^{لمر} ^{اب} ^{بغير} ^{ترجمة} ^{بما}
 المراتب ^{حرم} ^{صار} ^{اف} ^{اللفظ} ^و ^{الماضي}
 وقيل ^{للفصل} ^{الذي} ^{في} ^{قر} ^{عيني} ^{المتغلبين}
 والمدونين ^{بوجود} ^{الترنم} ^{للازال} ^{الترنم}
 مسددا ^{بمجرد} ^{التي} ^{را} ^{من} ^{في}
 الله ^{تصرف} ^{في}

صورة ما كتبه العلامة : العراقي ، طاب ثراه
 لسماحة المؤلف ، على ظهر رسالة : منجزات —
 المريض ، التي استفادها مد ظله منه طاب ثراه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله المعصومين أجمعين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين ، من الآن الى يوم الدين .

وبعد : فيقول العبد الآثم عليّ بن محسن بن عليّ العلياري : لما كان مسألة منجزات المريض من مهمات ومشكلات المسائل التي تعمّ بها البلوى ، ويسلبهم فيها طريق الفتوى وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلماء قديما وحديثا ، وطال فيها الجدل والخصام ، والنقض والابرام .

لذا : قد حضرت مجلس بحث حضرت مستطاب علم الأعلام ، شمس الفقهاء والمجتهدين ، واحد الزمان ووحيدته ، و عماد الأوان ، و عميده ، و جامع المعقول والمنقول ، و حقايق الفقه و مجمعها ، و منبع دقائق الأصول و مرجعها ، سلطان علماء العصر ، و برهان فقهاء الدهر ، اسوة المجتهدين و زبدتهم ، و قدوة المحققين و عمدتهم ، حجة الاسلام والمسلمين ، شيخنا الاستاد ، الشيخ ضياء الدين العراقي مدّ ظله العالی على رؤس الطلاب والمحصّلين ، والتقط تحقيقاته في هذه المسئلة في هذه الرسالة من جنابه ، دام ظله ، و المرجو من الأخلاء الدين أن ينظروا على هذه الرسالة بعين

الانصاف ، ولا ينظروا عليها بعين الاعتساف ، فيها أنا أشرع فى تنقيحها وتحقيقها بعون الله وقوته .

فقول : الكلام فى منجزات المريض ، والمراد منها : التصرفات المنجزة الواقعة فى حال مرضه المضافة الى موته ، والمتصلة والمنتهية الى موته ، والتصرف على قسمين ، قسم معلق ، وقسم منجز

الاولى : فى التصرفات المعلقة على الموت ، والمراد بها التصرف فى المال عينا كان أو منفعة ، أو الحق المتعلق بالمال كحق التحجير والشفعة ، ونحوهما ، مما يورث معلقا على الموت سواء كان التصرف بنحو التملك ، أو الفك ، أو البراءة ، والواقع منه فى الشرع أمور أربعة وكيف كان ، وعلى أى حال ، فأحد الأربعة : الوصية ، فالوصية اما تملكية ، أو عهدية ،

وثانيها : التدبير ، بناء على عدم كونه وصية .

وثالثها : النذر المعلق على الموت ، فالنذر على قسمين : نذر فعل ، ونذرننتيجة ، كما سيأتى الاشارة الى ذلك .

ورابعها : الشرط المعلق على الموت فى ضمن عقد من العقود ، أو ابتداء ، بناء على صحة الشروط الابتدائية .

أما الوصية التى قلنا : على قسمين ، الاولى الوصية العهدية والمراد منها : بالفارسية : (سفارش نمودن) وثمرتها ثمرة الوكالة بأن قال : اعطوا فلانا كذا ، أو ادفعوا دينى بعد وفاتى ، أو غير ذلك ، بأن يلتزم ويعاهد على نفسه معلقا على موته أن يعملوا ورثته على طبق وصيته ، ويملكوا على زيد هذا المال وهذا

لا يحتاج الى القبول من الوصى ، بل يكفي اقدمه على العمل فسى قبوله ، وهذا يعمّ ويشمل على الورثة أيضا .

وأما الوصية التملكيّة : بأن قال ملكت هذا المال على زيد بعد وفاتى ، وانه ينشئ انشاء الملكية لزيد معلقا حصول الملكية له على موته ، ويتصور ذلك بنحو الواجب المشروط ، بأن يجعل حصول الملكية له منوطا بموته ، فبناءً على الوصية التملكية لا بدّ من : أن يكون القبول مستحقا من الوصى ، ويعتبر فيه قبوله هنا ؟ .

والحاصل : انّ فى الوصية التملكية يملك ماله عليه معلقا ، و منوطا على موته بنحو شرط النتيجة كما يتصور هذين القسمين فى النذر أيضا بنحو نذر الفعل تارة ونذر النتيجة اخرى ، وقد يشكل الأمر بناءً على الوصية نذر النتيجة ، كما قلنا فى البيع بأن يشترط فى ضمن العقد اذا كان شرط نتيجة مفادة صيرورة ماله صدقة وزوجته طالقا و ماله وقفا من دون أسباب خاصة ، فلو شرط فى ضمن العقد الامور التى يتوقّف ويحتاج صحتها وتحققها وانعقادها على أسباب خاصّة ، بحيث لا ينعقد تلك الامور من دونها ، ولا يصير ملكا للغير ، ولا يتحقّق الطلاق والصدقة والزوجيّة والوقف ، وهكذا ، وهكذا ، مالم يتحقّق ذلك بالاسباب الخاصّة ، فمالم ينضمّ اليها الاسباب الخاصة لا يتحقّق تلك الامور ، ولا يترتب عليها الأثر أصلا ، فهنا يتوقّف صحتها على ضمّ أسبابها الخاصة ، فبدونها لا يصحّ ، فحينئذ : يشكل صحتها بهذا النحو ؟ .

وأما العمومات : فلا يكون متكفلة لاحراز القابلية ، ولعدم شأنها التكلّف لاحراز قابلية المحلّ التى هى معتبرة فى انعقاد تلك الامور

وفى صحّة المعاملة عند عدم احرازها عرفاً ، ولو كان العمومات و الاطلاقات مؤثرة لاشكال فى ذلك الاّ أنّها لا تكون متكفلة لاحرازهما فلا بدّ من احراز قابلية المحلّ فى تلك الامور من الخارج فان احرزنا قابلية من خارج المحل ، نتمسك بالعمومات ، والاّ فلا مجال للتمسك بها ، لاحرازها ، وأمّا لو احرزناها عرفاً وشككنا شرعيتها فى ذلك فحينئذ يمكننا التمسك باصالة عدم المخالفة ، ونحكم بمؤثريتها بعد احراز القابلية ، وأمّا لو لم نحرز ذلك ، وشككنا فى ذلك ، فحينئذ الشكّ يكفى فى عدم جواز التمسك بالعموم لذلك ، وفى عدم نفوذ الشرط المذكور .

والحاصل : انّا استكشفنا من باب الطلاق الذى ورد فيه أخبار خاصّة على اعتبار الأسباب الخاصة فى تحقّقه ، و بعدم اعتبار ، وبعده تحقق الطلاق من دونها ، و بقوله : خلية وبريّة ، فيمكن الحاق البيع والنكاح وغيرهما بالطلاق ، ونقول فيهما أيضا : لا بدّ من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق النكاح والملكية وغيرهما أصلا ، ولا العتق ولا الصدقة ، ولا الوقف أصلا ، فبالشرط لا يحرز قابلية المحل ولا يكون العمومات متكفلة لاحراز قابلية المحل فيها الاّ بعد اثبات قابليّة المحلّ من الخارج ، ولو شككنا فى ذلك الشكّ يكفينا فى عدم - جواز التمسك بالعمومات ؟ .

وأمّا لو لم يكن ما نحن فيه من قبيل هذه الامور التى قلنا بالا حتياج فيها الى الاسباب الخاصة ، أو استكشفنا قابلية المحلّ عرفاً ووجوب العمل ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالعمومات فذلك لو اريد^{كما} فى الوقف مطلق الحبس ، ومن هذا القبيل الوصية التملكيه فبنآء

على هذا يجوز التمسك بالاطلاقات ، وبعموم قوله تعالى :

« (وَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَسْمَعِهِ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) » *

فيكون هذه العمومات مشرعا ومحزرا لقابلية المحل و مؤثرا فى الملكية بخلافه فى الطلاق والنكاح ، والبيع ، وغيرها ، فان فيها لا بد من الأسباب الخاصة ، فبدونها لا يتحقق تلك الامور ، ولا يكون العمومات محزرا للقابلية ، كما عرفت ؟ فبنأء على هذا يكون الوصية التمليلية منتجاً لنتائج مختلفة متعددة قد يكون ذلك منتجاً نتيجة البيعية ، وقد يكون منتجاً للوقفية ، وقد يكون منتجاً للصدقة ، وهكذا .

وأما القبول : قد عرفت ، انه معتبر من الوصى ، من جهة أنه فى التمليلية القهرية ، وفى انتقال الأملاك قهرا بالموت لا يحتاج الى القبول .

وأما فى الامور الاختيارية القصدية فى انتقال العين اختيارياً لا بد من القبول من جهة انه استظهر من مذاق الشرع عدم تحقق ذلك الا بمجئ القبول من الوصى بل فى البيع القبول جزء أو شرط مقوم فلا بد من القبول وبدونه لا يتحقق الملكية ، فلا بد من الترتيب ، والمولات وهذان معتبران بخلاف ما نحن فيه فان فى الوصية التمليلية أيضا يعتبر القبول لا بنحو كونه جزءاً بل بنحو كونه شرطاً غير مقوم ، و لا يعتبر هنا اتصال القبول بالايجاب والترتيب والمولات ، فلو تحقق القبول من الوصى بعد سنتين أيضا يصح بعد سماعه ذلك ،

ففى النذر ، ان قلنا : باعتبار القبول يلزم خلاف ارتكاز من جهة عدم اعتبار القبول فى النذر المعلق ، وأما ان قلنا بعدم اعتباره أيضا يلزم خلاف الارتكاز من جهة اعتبار القبول فى التملكات ، وفى :

تحقق الملكية ، والحاصل : أن القبول هنا ليس على نحو الشرط المقوم ، بل عند سماعه يجب له القبول .

وأما التدبير : فهو أيضا من أقسام المعلق ، فللمعلق أقسام أربعة ، وسيأتى فى أقسام المنجز عن قريب انشاء الله تعالى .

وأما القسم الأوّل : وهو الوصية العهدية ، فأما أن يكون لغير واجب ، وهى الوصية التبرّعية ، أو بواجب مالى كالوصية باخراج الخمس والخمس والزكاة والحجّ والكفّارات ، ونحوها ، أو بواجب بدنسى كالصلوة والصوم ونحوهما .

أما الوصية التبرّعية : فلا اشكال فى كونها من الثلث بلا خلاف أجده فيه أصلا ، كما يحكى عن ابن بابويه ، ويمكن توجيه كلامه بما يرجع الى الوفاق على مسلكنا .

وأما الوصية المالية : اما أن يكون ذلك متعلقا بالكلّى الثابت فى الذمة ، أو متعلقا على الوفاء من العين الفلانىّ ، وأما أن يعيّن من هذا العين المشخص ، والمال الخارجىّ الموجود ، مقدارا كذا ويوصى بدفع مقدار كذا منه عليه ، أو أن يقول : ادفعوا من : هذا المال المشخص الخارجىّ أو غير ذلك ، فالصورة الواضحة من هذه الصورة الاولى ، ولا اشكال هنا فى خروج ذلك من الاصل كما تدلّ عليه الآية الشريفة : ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ * و كذلك لو كان من العين الكلّى الثابت فى الذمه فى الشخص ، و حينئذ قد ينبغى الكلام فى انتقال التركة مقدار الى الورثه ، أو — تامها بحكم مال الميت ، والأصل فيه عند الشكّ عدم الانتقال الى

الورثة ، يكون جاريا إلا أن في أخبار خاصة داله على خلاف ذلك .
 منها : قوله عليه السلام : ماترکه الميت فلوارثه ، وغير ذلك ،
 من الاخبار ، فنحكم بالانتقال الى ملك الورثة ، ونفوذها من الثلث ، و
 أما لو قلنا بالثاني يكون المال بناءً عليه باقيا على ملك الميت بلا انتقاله
 عن ملكه الى ملك الورثة ، فبمقتضى قاعدة السلطنة أن لصاحب المال
 التصرف فيما له كيف يشاء ، كما في السرواية ، ولو شككنا في ذلك فاصالة
 عدم انتقال المال عن ملكه الى ملك الورثة ، بل واستصحابه يكون محكمة
 فنحكم بالنفوذ من الاصل .

والحاصل : ان قلنا بالاصل هناك ، هنا أيضا نقول بذلك ، وان
 قلنا بالثلث هناك ، هنا أيضا نقول بالنفوذ من الثلث ، وفيما نحن فيه
 لنا موارد مشبهة من حيث الاصلية والثلثية .

منها : الوصية بالاداء على ما انطبق على الكلى المتعلق في
 الذمة ، هل ذلك من الثلث أم من الاصل ؟ وكذلك الوصية بالوفاء من
 العين هل ذلك من الثلث أم من الاصل ، وغير ذلك من الموارد
 المشبهة ، وأما ما كان من قبيل النذر ، بأن يكون النذر نذرفعل
 لانذر نتيجة ، لما عرفت من الاشكال فيه ، بأن ينذر : (لله على لـ
 قضي الله لي حاجتي ، أنا أفعل كذا ، أو أدفع مقدارا من مالي
 للفقراء) بأن يكون نذره لعموم الفقراء ، أو يكون نذره لشخص خاص
 فلو كان نذره لله تعالى ، بأن ينذر : (لله على أن أكنس المسجد ، أو
 أدفع مالا في سبيل الله ، وغير ذلك ان قضي الله لي حاجتي) ،
 فبناءً عليها : يكون اللام لا ما اختصاصيا ، يكون العين المنذوره ملكا
 مختصا لله تعالى ، أو الفقراء ، فاذا كان مالا لله تعالى أو للغير

بالنذر ، فيكون حينئذ مسلوب السلطنة بذلك عن بيع المندور ، واجارته وهبته للغير ، وغير ذلك من التصرفات المالكانة المنافية للعين المندورة المتعلقة عليها حق الله أو حق الغير بالنذر حيث انّه جعل العين المندورة بالنذر ملكا لله تعالى أو للغير ، وسلّط الله تعالى ، أو الغير على ماله المندور معلقا على وقوع أمر كذائى ان قلنا ان عمله الكذائى مال ، والعقلاء أيضا يعتبرون المالىه ، ويترتبون على العين المندورة آثار المالية ، ويعاملون مع ذلك معاملة المال فلا اشكال بناءً على هذا من خروج ذلك من الاصل من جهة صدق المال عليه ، فيخرج من الاصل .

وأما لو قلنا : بأنّ هذا ليس بمال ، بل مما ينطبق عليه المال فلا يوجب ذلك صدق المالية عرفا عليه ، فلا يخرج حينئذ من الاصل والحاصل : انه لا اشكال فى خروج الدين من الاصل فى الواجبات فيما لو عينّ دفع ذلك من العين ، بأن يوصى دفع دينه من باع فلانى وكذا الوصية بالواجب المالى كالدين والخمس والزكاة وغير ذلك ؟ فهذه كلّها يخرج أيضا من أصل التركة فى صورة التعين من العين الفلانى ، وأما فى بقية الواجبات المالىّة بل فى مطلق الواجبات ، المالية ، يخرج من أصل التركة أم ذلك مختصّ بالدين أو الخمس ، و الزّكاة وغيرهما ، ولا يخرج دين الله تعالى من الاصل ؟ بل يخرج من الثلث ، وفى دين الناس يخرج من الاصل .

أما فى النذر : قد عرفت عدم كون العمل المندورة بذاته مالا ، فلا يخرج بناءً عليه من الاصل ، وأما الحلف : فهو تكليف محض ،

وأما العهد : فهو أيضا يكون خارجا من الثلث .
وأما في نذر الصدقة واعطاء شئ للفقراء أو العلماء أو شخص معين ، من احد الاصناف ، وكذا الكفارات ، قد يدعى صدق الدين عليها بدعوى تنقيح المناط في الدين ، اذ بعد اشتغال ذمته بما هو حق الناس أو حق الله ، وامكان تأديته بماله الذي هو اولى به من وارثه يجب التأديبه ، ولذا : يصرف دينه في دينه ، لأنه اولى به من غيره في غير محله ؟ لأنه بناء على اعتبار المالية قبل الوجود ، فارغا عن وجوده في موطنه بوصف الوجودية في قبال الخارج ، فبناء على : كون الأمر الاعتباري لا بد في ذلك من ترتيب أثر ، فبدونه يكون لغوا فلا بد من اعتبار ذلك من ترتيب أثر عقلا ؟ فبناء على هذا : يكون تكليفا محضا بلا استتباع وضع أصلا ، فيكون تمام الواجبات المالية داخلا فنقبل فيها بالاصل من حيث صدق المال عليه عرفا .

وأما لوقلنا : بأنه لا يعقل يوصف الموجودية لاذنها ولا خارجا أن يكون منشاء للأثر ، لكون هذا الموطن ظرف سقوطه لاثبوتها ولا يستلزم ذلك صدق المالية على ذلك ، فلا بد من أن يكون ذلك بعد الوجود وليس في ذلك إلا الاتحاد وصدق الدين فيما له جهة وضعية زائداً عن جهة التكليف مجرد وجوب الشئ وان كان مالياً لا يجعله ديناً ، فلا بد من أن يكون جهة وضعية زائداً عن جهة التكليف والمفروض ان في التكاليف المزبورة ليس إلا الجهة التكليفية ، وليس فيها زائداً عن تلك الجهة جهة وضعية أصلا ، فالذئ هو لازم في صدق الدين ليس إلا وجود جهة وضعية ، والمفروض ^{ان} هذه الجهة هنا مفقودة ، فلا مجال لصدق الدين هنا على التكاليف فالقول :

لصدق الدين على التكاليف الآهية في غير محلّه ، وكم من فرق :
 بين التكاليف الآهية وبين الوضعيات والديون المتعلقة بالناس
 حيث أنّ في الأولى الشارع في رتبة قبل الوجود يتصوّر التكاليف
 الواجبة ، ثم يريد ويطلب من المكلف ايجادها ، وليس هنا
 اشتغال ذمته للمكّاف بذلك ، بل غايته أنّه يكون ملزماً بحكم
 الشارع بعد حكم الشارع وطلبه وارادته على اتيان ما اراده الشارع
 من المكّاف ، بخلاف ما في الثاني ، فإنّ فيه اشتغال الذمة بأداء
 الديون الواجبة الماليّة المتعلقة على عهده وذمته للناس ، و
 في ذلك زائداً عن جهة التكليف هنا جهة زائده دخيلة في
 تحقّق وصدق عنوان الدين على ذلك ، وهي الجهة الوضعيّة
 فمقتضى الثاني خروج الديون من أصل التركة وصلبها ودفعها
 منها واجب بلا اشكال .

ومن هذا القبيل : حجة الاسلام ، فانه قد ثبت جهة الوضعيّة
 زائداً عن التكليف في ذلك ، و اشتغال الذمة بذلك على نحو الديون
 المضافة الى الناس ، ولم يثبت ذلك في التكاليف الآهية والديون
 المضافة الى الله تعالى ؟ .

فبناءً على هذا : لا مجال للقول بخروجها من الأصل ، بل
 لا يخرج تلك الآ من الثلث ، كما عرفت ؟ وعرفت ما هو التحقيق

فى ذلك ، هو خروجها من الثلث لامن الأصل .

وأما : دعوى عموم صدق المنزلة عرفا بالنسبة الى الواجبات المألية وكذلك الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله : فى خبر الخثعمية : ان دين الله أحقّ أن يقضى ، أو : بالقضاء ، من جهة أن مقتضى أحقية دين الله بالقضاء من دين الناس كونه مثله فى الخروج من الأصل ، والأفلوكان عليه دين الناس ، ودين الله أيضا واخراج الأوّل من الأصل دون الثانى ، يكون ذلك منافيا لكونه حقّ الله تعالى وكونه أحقّ منه ، حيث انه أخرج وقضى من الأصل دون دين الله فى غير محلّه .

أما الأوّل : من جهة أنّ التنزيل ليس بتمام الجهات والآثار هنا بل التنزيل هنا : انما هو من جهة أثره الشايع الظاهر ، وليس ذلك الآ مجازا لابنحو الحقيقة ، كما أنّ فى الأسد تشبيه الرجل الشجاع على الحيوان المفترس ، وتنزيله منزلته ادعاء من جهة أظهر واشيع آثاره وخواصه ، وهو ليس الآ الشجاعة لامن جميع الجهات والآثار؟ حتى الانجرية الموجودة فى الأسد ينزل الرجل الشجاع من تلك الجهة أيضا منزلته ، وفيما نحن فيه التنزيل انما هو بلحاظ اظهر خواصه وآثاره ، لا بتمام آثاره .

وأما : الخبر المزبور ، فمقتضاه انه لا بدّ من قضاء وأداء : دين الله ، وانه أحقّ .

وأما : أحقيته من جهة الأصلية أو الثلثية ، وانه يقضى من الأوّل ، أو من الثانى ، فمن تلك الجهة مجمل مهمل ، فلا يمكن التمسك باطلاقه أصلا ؟ فتأمل .

وأما : حجة الاسلام ، قد ثبت جهة الوضعية ، واشتغال الذمة به على نحو الديون المضافة الى الناس ، وفيها زائد عن جهة التكليف جهة وضعية كما قلنا في الديون المتعلقة بالناس ، فيخرج بناءً عليها ذلك أيضا من الاصل من جهة صدق الدين عليه ، ان قلت : ان صدق الدين على ديون الناس صدق حقيقي بخلاف صدقه على حجة الاسلام ، فان صدقه عليه صدق تنزيلي .

فبناءً عليها : لا يكون خارجا عن الاصل بل خارجا من الثلث كما قلنا في الديون المضافة الى الله تعالى ، والتهميل ليس بلحاظ تمام الآثار ، بل بلحاظ أثره الظاهر والخاص ؟ .

قلت : ان صدق الدين على حجة الاسلام أيضا صدق حقيقي ، وذلك مصداق حقيقي للدين كما قلنا في النذر لله تعالى بالاعمال حيث أن اللام في : " الله " للاختصاص ، وان الاعمال مال الا اننا قد شككنا في حيث الملكية ، وهنا أيضا : ان ذلك مصداق حقيقي للدين ، وثبت جهة الوضعية واشتغال الذمة به على نحو الديون مع قطع النظر عن حيث التكليف .

ان قلت : لو سلمنا ذلك ، لا يكون مع ذلك شاملا لسائر الواجبات المالية والبدنية ، ولا يمكن اثبات جهة الوضعية فيها على نحو الديون مع قطع النظر عن حيث التكليف ، ولا يمكن التعدى اليها بل يقتصر على مورد ه ؟ .

قلت : وان كان هذا مسلما الا انه أثبت ذلك من موارد آخر وفي باب الصلوة قال الامام عليه السلام اذا جازت الصلوة فلا تؤخرها فانها دين ، فمن اطلاق الدين عليها مع كون ذلك دينا آلهيا

لا دينا متعلقا بالناس ، وصدق الدّين عليها صدقا تنزيليًا لاحتقيا نستكشف من هذا الدّين عموميته ذلك لسائر الواجبات مطلقًا فتعدّي الى ما نحن فيه أيضا بعدم القول بالفصل ، ونستفيد العموم من ذلك ، وتقول : انّ كلّ من قال بصدق الدّين فى باب الصلوة قال : فى سائر الواجبات أيضا ؟ ومن لم يقل هناك لم يقل هنا فمن التعليل وبعدم القول بالفصل نتعدّي الى سائر الواجبات ماليّة كانت أم بدنية ، الا أنّك قد عرفت صدق الدّين على حجة الاسلام صدقا حقيقيا بخلاف سائر الواجبات المالية والبدنية فلا وجه للتعدّي اليها والتنزيل هنا بلحاظ أثره الخاصّ لبلحاظ جميع الآثار ، ويستفاد من قوله (عليه السلام) فلا تؤخرها فانها دين الفوريه ، فلا يمكن القول بالفورية فى غيرها أيضا ؟ .

والحاصل : انّ التعدّي الى غير حجة الاسلام من سائر الواجبات مطلقا لوجه أصلا ، وكذلك اطلاق الدّين على غيرها . وعرفت انّ التنزيل بلحاظ أثر نفسه لا بلحاظ جميع الآثار حتّى يشمل سائر الواجبات مطلقا .

وأما اطلاق الدين على حجة الاسلام اطلاق حقيقى ، و كونها بمنزلة الدين كما فى الرواية لاينافى كون اطلاق وصدق الدين عليها اطلاقا وصدقا حقيقيا ، والمراد من قوله (عليه السلام) انه بمنزلة الدين انه كما أنّ فى الدين المضافة بالناس قد ثبت زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واشتغال الذمّة ، بذلك كذلك حجة الاسلام أيضا دين حقيقى مثل ديون الناس قد ثبت فيها زائدا عن جهة التكليف جهة وضعية واشتغال -

الذمة بذلك بحيث يجب الخروج عن عهدة هذا التكليف، وأمّا سائر التكاليف الراجعة ، فلم يثبت فيها زائداً عن التكليف وجهتها جهة وضع أصلاً ، واشتغال ذمة بها حتى نحكم بخروجها من أصل المال وجلب التركة كما فى الدّيون ؟ .

قلنا : وأمّا الرواية الواردة فى حجة الاسلام لا اطلاق فيها حتى يشمل سائر التكاليف الواجبة ، وأمّا الاستدلال بذلك بقوله (عليه السلام) دين الله أحقّ ان يقضى ليس فى محلّه من جهة انه يحتمل ~~القول~~ أن يكون المراد من ذلك التبرّعات فنبأ عليه : لا يكون الاّ خارجاً من الثلث ، ويحتمل ان يكون المراد من ذلك أن يكون ذلك فى مقام بيان الترجيح وتقديم اولويه حقوق الله من حقوق الناس ، وأنّ دين الله أحقّ من دين الناس ، وانه أحقّ أن يقضى من دين الناس ، فلو كان هذا خارجاً بالاصل يكون هذا بطريق أولى خارجاً من الاصل ، الاّ أنّ هذا الاحتمال مخالف للاجماع على انّ حقّ الله مقدّم على حقّ الناس ، بل الاجماع قائم على أنّ حقّ الناس ودين الناس مقدم على حقّ الله ودين الله ، ولذا : يقولون لو كانت فى ذمة الميت حقّ الدّيان وحجة الاسلام يقولون حينئذ ترجيح وتقديم الأوّل على الثانى ؟ .

ويمكن أن يكون المراد منه انه كما أنّ دين الناس يقضى فدين الله أيضا يقضى ، فله : اطلاق لذلك انه يخرج من الاصل أو من الثلث ، وانه فى مقام الاهمال والاجمال من حيث الاخراج ، عن الثلث أو عن الاصل .

فبناءً على اجماله : لا يمكن التمسك باطلاق ذلك ، فيسقط عن التمسك باطلاق ذلك وعن الحجية ، ولا يمكن التمسك باطلاق ذلك أصلاً ، فتلخص ممّا ذكرنا عدم امكان التمسك بالرواية الاولى و الثانيه .

لها
أمّا الاولى من جهة عدم اطلاقها ، والثانية من جهة اهمّ واجمالها ، وأمّا الديون لاشكال فى كونه من الاصل ، وكذلك حجة الاسلام ، وأمّا سائر الواجبات المالية والبدنية لاشكال فى عدم اخراجها من الاصل ، بل يخرج من الثلث ،

ثمّ انه : لولم نحرز ذلك ، وعند الشكّ فى كون ذلك من هنا أو من ذاك ، فى مقام تأسيس الاصل هنا وعمومات واطلاقات داله على خروجها من الاصل ، مثل قوله تعالى (١) : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) وعمومات واطلاقات داله على الثلث فى باب الزكاة ، واخبار: خاصة .

أمّا التمسك بالاولى ، لا يمكن من جهة انّ ذلك تمسك بالعام فى الشبهة المصدقية ، فلا يجوز ذلك من جهة انا نعلم بكونها مخصصة بما دلّ على انّ الزائد من الثلث ، ويتوقف على اجازة الوارث ، الا اذا كان واجبا ماليًا أو غيره ، بناءً على التعميم ، فالعموم لا يثبت ذلك . وأمّا لو قلنا : بالتمسك بالثانى بعد اخراج الواجبات والديون المالية ، وعدم كون التبرعيات عنوانا مستقلاً ، تحكم فيما عدا الدين بالثلث ، وأمّا لو كان على نحو الاقرار ينفد من الاصل ؟ .

وأما التدبير المعلق بالموت ، وانه ليس قسما عليحدة ، بل هو وصيته فيخرج من الثلث ، و

وأما النذر المعلق على الموت على شرط الفعل بأن يعتق العبد بنفسه معلقا بالموت غير معقول من جهة عدم قدرته بعد موته لو سلمنا نذرا لنتيجة يكون خارجا من الثلث ، وكذلك على نذر الفعل ، بأن يقال : لله عتق عبدي بعد وفاتي ، يمكن ان يكون - عنوان النذر والوصية كلا العنوانين منطبقا عليه ، فان قلنا ان حكمه حكم المنجز ، ان قلنا بالثلث ؟ يخرج من الثلث ، والا فمن الاصل والتحقيق ايضا هنا ايضا من الاصل .

وأما : لوعلق على موت الغير بناءً على نذر السبب فلا يتعلق على ماله شيء ، لعدم الاستقرار في ذمته .
وأما : لوكان بنحو النذر النتيجة فمات قبل حصول المعلق عليه البطلان بالموت غير بعيد ، فتأمل ؟ .

ثم ان المراد من المنجز ، المنجز في قبال المعلق بغير الموت ، بأن يكون معلقا على أمر آخر ، وله اشكال في خروجها من الاصل ، اذا كانت في حال الصحة او المرض الذي لا يتصل بالموت وهذا خارج عن محبل النزاع .

وأما : اذا كان معلقا على امر آخر غير معلق بالموت في حال مرضه ، بان علق على موت الغير ، فمات قبل حصول المعلق عليه ، فهنا هل يكون من الاصل او من الثلث .

وأما : لوكان معلقا على شفاء مريضه ، فمات اتفاقا ، قبل حصول المعلق عليه ، وهنا خلاف بين اطلاق الاخبار ، لقوله عليه

السّلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، والميت لا يملك الاّ الثلث ، و مقتضى اطلاق تلك الاخبار ، كون الميت ممنوعا في الزّائد عن الثلث ، وأخبار داله على النفوذ من الاصل مطلقا ، مع أنّ لنا عناوين خاصة ، مثل : الهبة ، والعطية ، والصدقات ، وغير ذلك يقولون فيها : بالخروج من الاصل ، فان كان معلقا على موت الغير ، وكان بعنوان الوصية يخرج من الثلث من جهة الوصية ، أو انّ الزّائد من الثلث اضرار على الورثة فالزّائد عن الثلث ، غير نافذ ؟ .

وأما : لو كان غير معلق بالموت ، الاّ انه كان بعنوان الوصية فهنا ايضا يخرج من الثلث ، واما لو لم يكن بعنوان الوصية ولم يكن منجّزا ، بل كان معلقا على شفآء المريض ، واتفق موته قبل حصوله ، المعلق عليه ، وكان هنا شقّ ثالث ، فيرجع الى الاصل ، فلا بدّ من تأسيس الاصل ، وانّ الاصل هل هو الثلث أم الاصل ، وكذلك لو كان معلقا على موته بعنوان الوصية ، فهنا ايضا يخرج من الثلث من جهة ورود الاضرار على الورثة في الزائد عن الثلث .

وأما لو كان منجّزا ، فكذلك هنا عند الاحراز بالاخبار ، واما لو لم نحرز هنا فلا بدّ من تأسيس الاصل ، وانّ مقتضى الاصل هل هو الثلث ام الاصل ، ومقتضى قاعدة السلطنة واصالة عدم الانتقال الى الورثة واستصحاب بقآء القابلية يقتضى كون ذلك من الاصل .
وأما : لو شكنا في سلطنته وعدمه عند ذلك لامجال للتمسك بعموم قاعدة السلطنة أصلا من جهة عدم صلاحية القاعدة للمشرعية عند الشكّ ، فنبأء عليها : لايجرى القاعدة المزبورة

و اما : استصحاب بقآء القابلية ، واستصحاب عدم انتقال مال

الميت الى الورثة يجريان بلا اشكال هنا ؟ .

و اما : فى النذر ، لو كان ذلك بعنوان نذر النتيجة أو الفعل

معلقا على شفاء مريضه ، و اتفق قبل موته حصول المعلق عليه ، و هنا

عنوانان :

أحدهما : عنوان الوصية التى عبارة عن التعهد الى الغير ،

فمن تلك الجهة وصيقه ينطبق عليه عنوان الوصية .

وثانيهما : عنوان النذر عليه نذر ، وكون المال و العين المند

مختص لله تعالى ، او للفقراء ، او غير ذلك ، وكون الغير ذى حقا

و ترتب جهة الوضعية زآءدا عن جهة التكليف نذر من تلك الجهة ؟ .

فالوصية : من حيث ذاتها مقتضى ، الا انه من جهة اجتماعها مع

النذر ، لا مقتضى ، فالنذر مقتضى لتعلق حق الغير ، فلا يزاحم الا

مقتضى مع المقتضى ، فيكون من الاصل من جهة كون ذلك دينا تنزيليا

وكذلك لو كان معلقا على موته ، ثم ان مطلق التصرفات المنجزة

ليس محلا للخلاف ، وان كان الواقع فى بعض العنوانات ، كتصرفات

المريض ، او تصرفاته المنجزة ، بل المدار على ما يستفاد من متفرقات

الاخبار ، اذ ليس شىء من العناوين المذكورة موجودا فيها ، وان

المذكور خصوص بعض التصرفات ، كالهبة و العطية و العتق و الابرآء ،

و بعد العلم يكون ذكرها من باب المشال لكل ما يكون من قبلها ين

المدار على كل تصرف تبرعى فى المال عينيا او دينا او منفعة ، او

الحق المالى على وجه يوجب الاضرار على الورثة ،

و الضابط الجامع المانع : هو التملك و الفك و العتق ، و

الهبة والصدقة ، وغيرها مما يكون اضرارا على الورثة في التصرف
الزئد عن الثلث .

واما التسييليات كاتلاف مال الغير ، فانه يصير ديناً عليه ، و
كذلك النكاح ، وكذلك دفع الدية الصادرة من الميت على الغير من
المال المزبور ، او فعل ما يوجب الكفارة من حيث النذر والافطار
ونحوهما ، من اسبابها واعطاء الفلوس للذمى والى مرضه على الطبيب
او لمصلحة نفسه ولصحته ولحفظ نفسه عن التلف ، او لمصلحة
الوارث ، اولهما ، فلا يكون في هذه التصرفات دخلا في حريم
النزاع ، بل ما هو داخل في محط النزاع هو العناوين الخاصة ، و
التصرفات الخاصة من الهبة المجانية المصرفة ، او بيع ماله على
مقدار النقص من ثمن مثله ، وكذلك التمليك والعق والفق و
الصدقة ، وغير ذلك مما يوجب الاضرار على الورثة والاجحاف عليهم
عليهم في حقهم .

ثم : ان المراد من المرض الذى يكون التصرفات فيه محلاً
للنزاع والخلاف هو الذى يكون متصلاً بالموت ، ومضافاً اليها وان
كان في بعض الاخبار : حضره الموت ، او عند موته اطلاق ذلك يشمل
غير المتصل بالموت ، الا ان المرض الذى هو علة تامة لتحقيق
الموت هو المرض المتصل بالموت هو منصرف الى ذلك ولا وجه للتشكيك
في ذلك ، لان ما نحن فيه فرد شائع من افراد الانصراف ولا وجه
لانكار ذلك .

فهل المراد من المرض مطلق المرض ، ولولم يكن مستنداً الى
الموت ، بان يكون شاملاً لما تصرف في حال المرض ، ثم برء من مرضه

ذلك ، ومات فى مرض آخر ، وكذلك المراد من الموت لمطلق الموت ولولم يكن مستندا الى المرض ، بان يكون فى المرماة فى الحرب، او تزاما الامواج فى البحر ، او فى حبل الطلق للمرأة ، او كان غريقا او حريقا يصدق عليه ذلك ، والمراد وان كان من قبيل الثلثين ، و من قبيل تعدد المطلوب ، فلابقاء اطلاق كل من مطلق الموت ومطلق المرض مجال ، الاّ انه لابقاء الاطلاحين على حالهما مع انصراف - المرض الى الموت محذور من جهة انّ ابقائهما على اطلاقهما بحالهما مستلزم للغويه ، فابقائهما على اطلاقهما انما يكون لولم يكن علة : فى رتبة متقدمة على هذه العلة .

فمع وجود علة سابقة على هذه العلة المتأخرة عنها لا مجال لمؤثرية العلة المتأخرة مع وجود العلة السابقة عنها ، والابقاء على الاطلاق ، وعدم التقييد ، مستلزم للغوية الاطلاق ، فلا بد بناء على ذلك من تقييدهما ، بان نقيده المرض بالمضاف الى الموت لا مطلق المرض ، ونقيده اطلاق الموت بالموت الناشى عن المرض والمستند الى المرض الذى هو علة تامة الموت .

فالمرض المتصل بالموت والمضاف اليها محلّ الخلاف ، لا مطلق المرض ولا مطلق الموت ، فالمدار على المرض المقيد بالموت بمعنى انّ المدار على المرض وعلى صدق حضور الموت .
فمثل الامراض المزمنة التى يطول سنين عديدة لا يكون محلا للبحث والخلاف، الاّ اذا كان التصرف فى آخرها الذى يكون منتهى اليه الموت ، ولا يشمل المرض الذى يبقى سنة او سنتين او يزيد ؟ .
ثمّ : انّ المعبر فيه ان يكون الموت لسببه أو لا بل يكفى و

لومات فيه بسبب آخر ، من قتل أو أكل سبع أو لدغ حية أو نحو ذلك
 أو انه كان مريضا غير مستلزمة وغير مؤدية مرضه لموته ، بحيث لو لم
 يكن شىء آخر علة لموته لم يوجب هذا المرض ؛ ولم يكن علة لموته بأن
 كان مرضه خفيفا بان كان زكاما أو غير ذلك ثم ذهب ؛ الى دار
 الطبيب ، وانه اشتباها أو خطأ دفع عليه دواء ذات سم مهلكة
 فاكله ، فمات ، فحينئذ الموجب والعلة لموته هو الثانى دون الاول
 هل هذا ايضا يكون داخلا فى محل النزاع والخلاف أم لا ؟ ؟ .
 وعلى الاول : هل يعتبر الغلم باستناد الموت الى المرض أو

يكفى الاحتمال .

والحاصل : انّ المعبر هنا هى الموت المستند الى مرضه
 او وقوعه فيه او به أم مطلق الموت ولو بسبب شىء آخر من قتل أو
 اكل سبع أو غير ذلك ، الاّ انه يمكن ان يقال انّ الموت مطلق ونحكم
 باطلاته ، ونبق على اطلاقه ، ونقول هنا باعتبار مطلق الموت؛ ولو:
 كان سببها شيئا آخر غير المرض ، ولا يرد هنا المحذور السابق من :
 عدم وجود علة اخرى فى البين حتى يلزم اللغوية من عدم التقييد ،
 والموارد من قبيل المثبتين ومن قبيل تعدد المطلوب لاوحده ؟ ،
 فيبقى على اطلاقه وانه يصدق عرفا انّ التصرف كان فى مرضه
 ولو كان موته مستندا الى الله وشيئا آخر غير المرض ، مثل قتل
 القاتل ولدغ الحية ، او كان مجروحا ومات بذلك الجرح ، فانه
 يصدق فى تلك الموارد مرض الموت ، وكون التصرف فى مرضه ولو
 كان موته مستندا الى أمر وشىء آخر غيره .

ثمّ : انه لو نذر معلقا على أمر فى حال صحته وحصل -

المعلق عليه فى حال مرضه ، وفى الاخبار يقول الامام عليه

السلام : اذا أبان فهو له جاز ، فهل المراد من ذلك المادة و الهيئة معا ؟ او المادة فقط دون الهيئة والتحقيق هو الهيئة لا بد من ان يكون ذلك فى تلك الحال ، لان يكون نذره فى حال الصحة وحصول المعلق عليه فى حال مرضه وهذا المورد خارج عن محل النزاع ، لانّ محل النزاع هو ان يكون التصرفات الواقعة ، و الصادرة ، فمن المريض فى حال مرضه لافى حال الصحة .

ثم : انّ عدم نفوذ تصرفات المريض فى حال مرضه فى الزائد عن الثلث الاّ باجازه الورثة انما هو من جهة احتمال تعلق حقّ الورثة ، يحتمل ان يكون نحوه تعلق حقّ الوارث على مال الميت ، نحوه سائر الحقوق بان يكون من قبيل الحقوق مثل حقّ الخيار ، و غيره قابلا للاسقاط وغيره بحيث يكون للورثة حق فى مال الميت بحيث يكون تعلق حق الورثة على المال الكذائى مانعا عن نفوذ تصرفاته فى الزائد عن الثلث وكونه محجورا عن ذلك .

ويحتمل ان يكون للورثه حق فى التركة ، بل يكون اضافة خاصّة للتركة على الورثة بلا اضافة الى الميت التى نعبر عن هذه الاضافة ، الخاصة الثابتة ، للورثة بالحكم الوضعى كما فى الملكية .

نقول : انّ الملكية من الاحكام لوضعته فلا يكون بناءً على هذا ، مثل الحق قابلا للاسقاط والنقل .

والفرق بين الحق والحكم : هو انّ الحق قابل للاسقاط ، و النقل على انحائه بخلاف الحكم ، فانه اضافه خاصة غير قابل للاسقاط والنقل اصلا .

فبناءً عليه هذا : لا يكون للميت هذه الاضافة الخاصة ، بل يكون

الإضافة الخاصة ثابتا للورثة ، ويكون الميث ممنوعا من التصرف فيما له من جهة عدم كون ذلك ملكا له بل كان ملكا للغير ، فلا ينفذ حينئذ تصرفاته في الزائد عن الثلث .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك الإضافة الضعيفة ، والمرتبة الضعيفة من الملك بحيث يكون المال خارجا عن الملكية للميت ، و : ان لم يكن مضافا الى الورثة اضافة شديدة ، إلا ان الإضافة الضعيفة من الملك تلك المرتبة من الإضافة بالنسبة اليهم متحققة فبنأء عليها : ايضا يكون الميث ممنوعا من التصرف في الزائد عن الثلث ، وليس له السلطنة التامة بانحاءها .

ويحتمل ان يكون المراد من ذلك النقص والتضرر في الميث — من جهة طرؤ جنون او صغر أو سفه ، او غير ذلك من الاسباب المؤجبة لحجر المالك .

أمّا الاحتمال الأوّل : ليس ذلك ، بل احتمال بعيد ، وليس للورثة هنا من حقّ في مالي الميت ، مثل سائر الحقوق ، مثل حقّ الخيار وغيره ، بل المراد من ذلك هو الاحتمال الثاني والثالث فاذا احتملنا فلا يكون حينئذ مجال للتمسك بالعمومات والاطلاقا مثل عموم قاعدة السلطنة : " وأوفوا بالعقود " و : " أحلّ الله البيع " وغير ذلك من جهة عدم صلاحية وعدم تكفل — القاعدة في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن الخارج لاثبات واحراز القابلية ولا يكون صالحا للمشرعية عند الشكّ مع وجود هذا الاحتمال ولا يدلّه على جواز التصرفات الا بعد الفراغ عن مشروعيتها من حيث هي بدليل آخر خارجي .

فمع الشك لا مجال للتمسك بعموم السلطنة ، ولا يكون العمومات المزبورة مشرعا ومحزرا لقابلية المحل من خارج .

فبنآءً عليها : يسقط العمومات عن اثبات ذلك ، ولا يمكن — العمل على طبقها هنا مع وجود هذا الاحتمال .

وأما : بنآءً على الاحتمال الاخير يكون مجال لجريان عموم قاعدة السلطنة عند الشك في مانعية حق الورثة ، وكذلك سائر — العمومات والاطلاقات ، الا انه يمكن ان يقال بعدم كفاية العمومات في اثبات ذلك ، فلا بد من التمسك بذييل الاصول عند الشك في مانعية حق الورثة عن نفوذ تصرفاته في حال مرضه في الزائد عن الثلث ، بحيث يكون في الزائد محتاجا الى اجازة الورثة ، فبدونها لا ينفذ في الزائد في اصاله عدم المانعية ، واصالة عدم تعلق حق الورثة على مال الميت ، وعدم كونه محجورا في الزائد عن الثلث ، و نفوذ تصرفاته في الزائد ، يجرى بلا اشكال .

ويمكن التمسك باستصحاب الطبيعة ، بان نقول ان طبيعة البالغ في حال صحته وعدم مرضه لم يكن ممنوعا من التصرف فيماله ولم يكن محجورا في التصرف ، وكان تصرفاته في حال صحته نافذا و مضي ، وفي حال مرضه نشك فنستصحب تصرفات طبيعة البالغ لا الشخص ، استصحابا تنجزيا .

ولا اشكال في جريان الاستصحاب المزبور اصلا ، ويمكن استصحاب الشخص ايضا ، بان هذا الشخص لم يكن في حال صحته محجورا وممنوعا عن التصرف فيماله ، وكان مسلطا على ماله ، وكان تصرفاته في حال صحته نافذا .

فالآن نشكّ بعد طروّ المرض عليه ، فنستصحب استصحاب الشخص وليس للاستصحاب الطبيعة هنا معارض الا استصحاب الشخص وهو :
انّ هذا الشخص قبل طروّ الصحة عليه او قبل طروّ العقل عليه و
قبل زوال الجنون عنه او قبل البلوغ كان محجورا ومنوعا عن التصرفات
المالكانه فيما له ، فيبعد طروّ الصحة عليه او العقل او البلوغ –
نشكّ في ذلك

فنستصحب ذلك ، فنحكم بعدم النفوذ فيتعارضان ، فالعلم
الاجمالى لكذب احد الاصلين بضميه عدم القول بالفصل فى الاول
انّ كل من قال بصحة التصرفات قبل طروّ المرض والجنون ، قال :
بالصحة بعد ذلك ايضا .

وفى الثانى : كلّ من قال بعدم النفوذ وعدم الصحة قبل
طروّ الصحة عليه ، او قبل البلوغ ، قال بعدم ذلك بعده ايضا
فيقع بينهما المعارضة مع العلم الاجمالى بكذب احدهما ، وبمخالفته
احدهما فيتعارضان ويتساقطان .

فلا يمكن التمسك بالاستصحاب المزبور .

وأما لو قلنا لخروج احدهما عن مورد الابتلاء لامجال –

لسقوطه عن المؤثرية فجرى الاستصحاب المزبور .

والحاصل : انه لا غبار بالالتزام بصحة التمسك بالاستصحاب

التنجيزى ، وهو استصحاب طبيعة البالغ انه كان تصرفاته فى حال

صحته نافذا ، فالآن نشكّ بعد طروّ المرض فنستصحب صحة هذه

التصرفات وبقاء السلطنة الثابتة قبل طروّ المرض .

وأما التمسك بالاستصحاب التعليقى بان يقال لو كان هذه

التصرفات فى حال بلوغه لكان نافذا من اصل ماله .
 فالآن : نشكّ فنستصحب بقائه بنحو القضية التعليقية ، مثل لو
 غلى ينجس ويحرم ، فلا اشكال فى جريان هذا الاستصحاب بعد
 رجوعه الى استصحاب الملازمة بين التصرفات والنفوذ والمناقشة ،
 فى هذا الاستصحاب بان الملازمة من الاحكام العقلية الانتزاعية
 لا من الاحكام الشرعية المجعولة ، فلا يجرى ، بناء على هذا لهذا
 الاستصحاب ؟؟؟ .

والحاصل : انّ الاستصحاب فرع الثبوت فى السابق ، و
 من المعلوم انه لم يقع تصرف فى السابق حتى يحكم بنفوزه فلا بد
 من استصحاب الملازمة بين وقوعه وبين النفوذ .

فالملازمة ان كانت من ~~المجعولات~~ المجعولات الشرعية ، بحيث —
 يصدق على الموضوع انه ذاحم شرعى ، واما لو كان الملازمة انتزا
 عقليه ، فحينئذ لا اثر لهذا الاستصحاب اصلا ، فلا يجرى هذا —
 الاستصحاب ، مدقوقة بانه قد يكون الملازمة من المجعولات الشر
 بحيث يصدق على الموضوع انه ذاحم شرعية كما اذا قال ماء العنب
 نجس اذا غلى بحيث يكون غرضه حمل هذا الحكم الانشائى انشائى
 لماء العنب ،

وقد يكون من الامور الانتزاعية ، كما اذا قال : ماء العنب
 الغالى نجس ، فقبل الغليان لا حكم لماء العنب ، لكن يصح عقلا
 ان يقال : هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجسا ، فهذه الملازمة —
 ليست مجعولة شرعا .

وفيما نحن فيه : الملازمة ، وان لم يكن مجعوله شرعا ، الا

انها بالواسطة مجعول شرعى بمعنى انها بالواسطة منشأ انتزاعها
مجعولة ، وفى الاستصحاب ، اما ان يكون نفس المستمحب مجعو
للا
شرعيا بلا واسطة ، او يكون مجعولا شرعيا بالواسطة بواسطة منشأ
انتزاعه يكون مجعولا شرعيا ، فهذا المقدار يكفى فى المجعولة
الشرعية .

وفى ما نحن فيه : المعلق عليه ، والملازمة وان لم يكن مجعولا
شرعيا بلا واسطة ، الا انها بواسطة منشأ انتزاعها مجعول شرعى
فهذا المقدار يكفى فى صحة جريان الاستصحاب ، وكذا بناء على
كون الارادة الفعلية منوطا بالوجود للحاظى الفرضى ، فالارادة
حينئذ فعلى فاعلية ومحركية ذلك منوط على حصول المعلق عليه و
الفرق والتفاوت انما هو فى مرتبة الفاعلية والمحركية وتلك المرتبة
منوط على حصول المعلق عليه بخلاف فعليّة الارادة ، فان فيها
لا فرق ولا تفاوت فيما قبل حصول المعلق عليه وبعده .

ولذا : قلنا فعلى محله ان المشروطات والواجبات المشروطة
حصول شرطه والمعلق عليه مشروط ليس بمطلق هذا فى التكاليف
واضح لا اشكال فيه على التحقيق ، كما قررناه فى محله .

وأما : فى الوضعيات فعليّة الارادة منوط على الوجود الخارجى
لا على الفرض والحاظى ، فبناءً على ذلك لا اشكال فى جريان -
الاستصحاب التعليقى ، وهو استصحاب الملازمة .

وأما : بناءً على القنول بالاماطة على الوجود الخارجى فى
التكليفات والوضعيات ، فبناءً على ذلك لا مجال لجريان الاستصحا
التعليقى .

واما : بنأء على مسلكتنا من الانا طة على الوجود الفرضى اللحاظى كجريان الاستصحاب فى التكليفيات لاشكال فيه اصلا ،

واما : فى الوضعيات ، من جهة الانا طة على الوجود الخارجى دون الفرضى اللحاظى كما فيما نحن فيه فلا مجال لجريان الاستصحاب اصلا .

واما بنأء على القول بكون مفاد لانتقض جعل المماثل وتعلق النقض بالمتيقن لا اليقين ، من جهة جعل الملازمة الحقيقية اعم من الظاهرى والواقعى ، فبنأء عليه لجريان الاستصحاب ايضا مجال واما : بنأء على تنزيل المؤدى منزلة الواقع والامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن وكون النقض متعلق باليقين لا المتيقن كما هو التحقيق ، فبنأء عليها : لا يكون من آثار الملازمة التعبدية التنزليه بل يكون من آثار الملازمة الحقيقية المفروض هنا جعل ملازمة حقيقة بل ملازمة تعبدية تنزلية ، فلا اثر لذلك ،

فعمدة الاشكال : ما ذكره السيد (قدس سره) فبنأء عليها :
لامجال لجريان استصحاب الملازمة .

واما : بنأء على المسلك الاولى ، لامجال للقول بعدم جريان الاستصحاب ، بل يجرى الاستصحاب بلا اشكال ، فتحصل مما ذكرنا ان فى التكليفيات الارادة الفعلية مأخوذة منوطا بالوجود اللحاظى والفرضى ، فيجرى الاستصحاب بخلاف الوضعيات ، فان فيها الانا طة بالوجود الخارجى ، فبنأء على الامر بالمعاملة مع المشكوك معاملة المتيقن والواقع ، لاجعل المماثل فى مرتبة الشك صحة التصرفات الفعلية ، ليست من آثار الملازمة التنزلية التعبدية بل من آثار الملازمة

التنزيلية التعبدية بل من آثار الملازمة الحقيقية ، وليس هنا منها
 فى شىء فلا أثر لهذه الملازمة فلا مجال بناءً على كون الاناطة با
 لوجود الخارجى ، وبناءً على الامر بالمعاملة لجريان الاستصحاب -
 التعليقى ، فيبقى هنا الاستصحاب التنجيزى بحاله ، ولا اشكال فى
 جريان الاستصحاب هنا بان نقول بجريان استصحاب صحة التصرفات
 ونفوذ التصرفات الثابتة حال الصحة الذى يرجع الى بقاء السلطنة
 الثابتة له قطعاً الى زمان الشك وهو زمان المرض فنحكم بجريان
 الاستصحاب ، ويطبق على تلك الحالة ، فهذا التطبيق يكفى فى
 جريان الاستصحاب .

وليس هنا مانع عن جريان الاستصحاب التنجيزى الا استصحاباً
 الشخص ، وانّ هذا الشخص قبل البلوغ او قبل براء مرضه او قبل
 طروء العقل وزوال الجنون عنه ، وفى حال الصغر والسفه والمرض
 كان محجوراً ومنوعاً من التصرفات ، ولم يكن تصرفاته نافذاً ، ثمّ
 زال عنه الجنون او الصغر ، وصار بالغاً عاقلاً ، وصار صحيحاً بعد
 ان كان مريضاً ، فنشكّ فى صحة التصرفات المزبورة بعد ذلك
 فنستصحب عدم صحة وعدم نفوذ تصرفاته السابقة عن الصحة و -
 البلوغ والعقل ، فنحكم بمقتضى الاستصحاب بعدم صحة هذه
 التصرفات المزبورة فيما بعد ، بضمّ عدم القول بالفصل ، كما
 قلنا سابقاً .

أمّا : انّ هذا الاشكال جارٍ وسار فى جميع الاستصحابات
 الكلية ، ما من استصحاب كلى الاّ وله معارض آخر من الاستصحاب
 الشخص القائم على خلافه ، كما فى استصحاب قبل الغليان فى

العصير العنبي ، وغير ذلك ، فلا بد من دفع هذا الاشكال ؟؟؟ .
ويمكن دفع هذا الاشكال : بان فيما نحن فيه ، الاستصحاب
من قبيل الشكّ السببي والمسببي والشكّ في نفوذ تصرفاته وعدمه
ناش ومسبب عن بلوغه وعدمه .

فبعد : جريان الاستصحاب في ناحية السبب لاجال لجريان
الاستصحاب في المسبب اصلا ، فاستصحاب البلوغ الذي يترتب عليه
نفوذ تصرفاته يجرى بلا معارض من جهة حكومة الاستصحاب في
ناحية السبب على الاستصحاب في ناحية المسبب .
فجريانه في ناحية المسبب دونه د وريّ ، كما قرّرنا في محله
فحينئذ لا غبار في جريان الاستصحاب التجيزي الكلي ، بان نقول :
طبيعة البالغ العاقل ، كان تصرفاته في حال صحته صحيحانافذا
فالآن : نشكّ في ذلك ، فنستحب نفوذ تلك التصرفات الثابتة
حال الصحة التي يرجع ذلك الى بقاآ السلطنة الثابتة له قطعاً
فاستصحاب الشخص لا يكون معارضا له اصلا ، ولا مجال للمعارضة —
معه اصلا .

هذا : كله بالنسبة الى الاصول ، وقد قلنا انه بناءً على مقتضى
القاعدة انه بمجرد احتمال التعلق حق الورثة في التركة لا بنحو
الاضافة الخاصة التي نعبر عنها بالحكم الوضعي او غيرها ، لا يمكن
التمسك بالعمومات والاطلاقات اصلا الا بالاصل .

وقد عرفت ان الاستصحاب التعليقي لا يجرى بخلاف الاستصحاب
التجيزي الكلي ، فانه يجرى بلا اشكال ، كما عرفت آنفاً ؟

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ ، الَّتِي اسْتَدلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالْأَصْلِ ، وَهِيَ :
أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مُتَظَاوِرَةٌ صَحِيحَةٌ بِالْغَيْبِ حَدِّ التَّوَاتُرِ .

مِنْهَا : الصَّحِيحُ إِلَى صَفْوَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ عَنْ
مِرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ
يُعْطَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ ؟ قَالَ : إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ
أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ (١)

وَدَلَالَتُهُ وَاضِحَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْمَنْجُزَاتِ مِنَ الْأَصْلِ .

وَأَمَّا : لَوْ قُلْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَرَضِ ، لَيْسَ الْمَرَضُ الْمَتَّصِلُ بَلِ
الْمُرَادُ مِنْهُ مَطْلُوقُ الْمَرَضِ ، فَحِينَئِذٍ يَشْمَلُ الْمَرَضُ الْغَيْرَ الْمَتَّصِلَ بِالْمَوْتِ ،
أَيْضًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ كَانَ ظَانًّا بِمَوْتِهِ فِي هَذَا الْمَرَضِ —
يَعْرَضُ عَنْ مَالِهِ ، وَيُعْطَى وَيَبْذُلُ وَيَهْبِ مَالَهُ عَلَى الْغَيْرِ فِي حَالِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، وَابْنِ
عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، جَمِيعًا : عَنْ صَفْوَانَ ،
عَنْ مِرَازِمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ص : ٨ ج ٧ ، الْفُرُوعُ الْكَافِيَّةُ ، ص : ١٨٧ ج ٤ ، الْفَقِيهَ ، وَابْنُ : ص ٢٥٢
و : ص : ٣٤٢ ، و : ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الْوَسَائِلُ الشَّيْخِيَّةُ

كونه ظانا بالموت ، وآيسا عن البرء عن مرضه الذى فيه ، وطانا انقطاً
يده وسلطنته وعلاقته عن ماله .

فبنأء عليهذا : لا يكون ذلك مرتبطا بما نحن فيه ، ولا يدل
على كون المنجزات فى حال مرضه من الاصل من جهة وجود الاطلاق
أقول : هذا التوجيه بعيد غاية ، فتأمل .

ومنها :

خبر ابى بصير عن أبى عبد اللّٰه عليه السّلام : الرجل

له الولد آيسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟

قال عليه السّلام : هو ماله ، يصنع به ما يشأء الى ان يأتيه الموت
ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيّا ، ان شاء
وهبه ، وان شاء تصدّق به ، وان شاء تركه ، الى ان يأتيه الموت
فان اوصى به ، فليس له الاّ الثلث ، الاّ انّ الفضل : فى ان
لا يضيع من يعول به ولا يضرّ بورثته ، (١) .

فيكون : الاخبار الناهية الواردة فى خصوص الثلث محكوما
بالكراهة لا الحرمة ؟ بقزينة ذيل هذا الخبر ، ودلالة
هذا الخبر واضحة كالسابق .

فقوله عليه السّلام : ان شاء وهبته ، وان شاء تصدق به ، نصّ

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن
المبارك ، عن عبد الله بن جيله ، عن سماعة ، عن ابى بصير ،
عن ابى عبد الله عليه السلام : (والخبر كما فى المتن)

ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣
الوسائل الشيعه ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار

ففى كون المنجزات المريضة من الاصل ، ولا يضرّ عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله له بما تعرف من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا حضوره ، فيكون كناية عن المرض المخوف ، ولاعلامات ومقتضيات الموت ، بان يشمل موت الفجأة ، وغير ذلك كما عن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) اذ التقييد بذلك خلاف الظاهر ، وذلك بعيد كمال البعد من ظاهر اللفظ ، وضعف سنده منجبر بالشهرة ، والاجماعات .

ومنها :

خبر سماعه عنه عليه السّلام : قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام الرجل يكون الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرباته ، قال : هو ماله ، يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت ^(١) وهو ظاهر فى الموت ، اذ المراد من جعله لقرباته خصوص المنجز ، خصوصا بملاحظة الخبر السابق ، حيث انّ السماعه هو الراوى عن ابى بصير فالظاهر اشتمال مضمونه

١ - محمد بن يحيى ، و غيره ، عن محمد بن احمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جيله ، عن سماعه قال : قلت : لآبى عبدالله عليه السلام : ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣ وسائل و : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جيله ، عن سماعه ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، (والخير كما فى المتن) .
ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ، و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، وسائل الشيعة ، ص : ٢٠٢ ج ٤ ، الفقيه ،

مع السابق ، ولم ينقل الزيادة فى هذا الخبر ، وان كان القول بالاطلاق مثل الخبر الاول ليس ببعيد ، وليس نصاباً ظاهرياً الموت ؟ .

ومنها :

مؤثّق عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام : قال قلت : الميت أحقّ بماله ، ما دام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الا الثلث^(١) ، وهذا ظاهر فى شموله بحال المرض .

ومنها :

مؤثّق الاخرى عنه عليه السلام : قال الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدى ، فليس له الا الثلث (٢)

١ - عدة من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام :
ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .

٢ - الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام :
ص : ١٢٢ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبد الله عليه السلام
ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية .

هكذا : عن التهذيب وعن الفقيه ، وروايته هكذا : فان تعدى
فليس له الاّ الثالث (١) مكان : وله فان قال بعدى ، ومن ذلك قديخ
فى صراحته فى الدلالة ، من اجل انّ اختلاف النسخة موجبلاجملا
اذ المراد من التعدى ان كان التعدى عن الثالث ، فيكون : منزلا -
على الوصية ، ولايشمل المنجز ، وان كان اعمّ ، فيكون دليلا على
القائلين بالثالث ، وان كان المراد من التعدى ، التعدى عن زمن
الحياة ، فيكون دليلا على القائلين بالاصل ويكون موافقا للنسخة ،
فالاجمال اما من حيث النسخة بعد الفراغ عن صدور ذلك من
الامام عليه السّلام ، او يكون من حيث اختلال المتن من جهة عدم
صدورة من الامام عليه السّلام ، فحينئذ لا يكون من تلك الجهة حجة
بل يكون ساقطا عن الحجية رأسا ، الاّ انّ اصالة عدم قرينة اخرى
يكون جاريا ، فنحكم بعدم صدور نسخة التعدى باصالة عدم نسخة
التعدى ، ولايحتمل حينئذ صدور نسخة التعدى ، بل المحتمل هـ
هو صدور نسخة بعدى .

ولو سلّمنا الاجمال باجمال الذّيل لا يضرّ ذلك بدلالة الصدر
على انه لو أبان ، أى : نجزّ ، كان جائزا من الاصل .
وقوله : اذا أبان ، نصّ فى كون منجزات المريض من الاصل و

— و : روى ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، آ ،

عن ابى عبدالله عليه السلام ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه .

المراد من قوله عليه السّلام : كان جازيا ، الجواز والنفوذ الوضعى
لا التكليفى ولا غيره .

فحينئذ نأخذ الصدر ونعمل على طبقه ، وهو المنجز ، ولو كان
المراد من التعدى التعدى عن زمن الحيوة بعد حفظ ظهور الصد
يكون ايضا دليلا على مدّعى القائلين بالاصل ؟ .
ومنها :

موثقتة الثالثة عنه عليه السّلام : فى الرجل يجعل بعض ماله -
لرجل فى مرضه ؟ فقال عليه السّلام : اذا أبانه جاز . (١)
ومنها : (٢)

موثقتة الرابعة عنه عليه السّلام : الرّجل احق بماله مادام فيه

١ - على بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد

الله عليه السلام . ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٩٥ ،

ج ٩ التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

٢ - احمد بن محمد ، عن على بن الحسن ، عن على بن اسباط

عن ثعلبه ، عن ابى الحسن عمرو بن شداد الازدى (السباطى) و

السرى ، جميعا ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبد الله (ع) قال :

ص : ٧٧ ج ٧ ، الكافى ، ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ١٢١

ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٧٥ ؛ ٣٨٢ ج ١٣ ، وسائل الشيعه .

الروح ان اوصى به فهو جائز . (١)

وصدورها دال على نفوذ تصرفاته من الاصل ، ولا ينافيه كون
ذيلها مخالفا للاجماع اذ لا يضر طرح بعض الخبر في الاستدلال ،
ببعض الآخر ، فنطرح الذيل ، وتأخذ الصدر ونعمل على طبق
ومنها :

غيره الذى رواه المحدثون الثلاثة عنه عليه السلام : صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح ، يضعه حيث شاء . (٢)
واما الخدشة في تعدد اخبار عمّار من جمعه اتحاد الراوي
في جملة من الطبقات ، واتحاد المروي عنه فيها لان ذلك لا ينافي
تعددتها مع انه على فرضه لا يضر بالمدعى فان الواحد منها كاف في
الاستدلال ، خصوصا مع ضم ساير الاخبار اليها .

١ - فى : ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، وص : ٧ ج ٧ ، الكافي

و : ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، وص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه ، " ان

اوصى به كله فهو جائز له .

٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن
بن على ، عن شعيب بن ميمون ، عن ابي الحسن عمرو بن شادا
الازدى الساباطي ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول : (والخير كما فى المتن)

ص : ٧ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٥١ ج ٤ ، الفقيه

ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، وسائل الشيعه

ومنها :

الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن أبي شعيب المحاملي عنه عليه السلام : الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ،^(١) و دلالاته كالسابقين انما هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصيَّة والمنجز ؟؟؟ .

ومنها :

مرسلة الكليني ، قال : وقد روى انَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم قال لرجل من الانصار : أعتق مماليكه ، لم يكن له غيرهم فعابه النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلَّم وقال : ترك صبيَّة صغارا يتكفون الناس . (٢)

و رواه الصدوق مسندا ، الا انه قال : فاعتقهم عند موته ، وحينئذ يكون دلالاته واضحة ، لعدم امكان حمله على حال الصحة ، فعيب النبيَّ صلى الله عليه وآله دليل على كون عتق

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن ابي شعيب المحاملي (المحامد) عن ابي عبد الله عليه السلام ، ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

٢ - ص : ٩ ج ٧ ، الكافي ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص : ٣١ قرب الاسناد باختلاف علل الشرايع باختلاف .

مما ليكه فى حال مرضه ، فعير وعيبه من جهة مراعات حال الورثة
 ومن جملة : انّ ورثته بعد موته يصيرون محتاجا الى الناس ، و
 يتكفّفون الناس مع انه ليس لهم احد يقيم على معاشهم ، بخلاف ما
 لو كان فى حال حيوته ، يكون المعتق بنفسه قائما على معاشهم ،
 ويحصل المعاش لهم من شغله وصنعتة ، اى شغل وصنعة
 كان له ؟ .

فهذا : دليل متين ، وقرينة جزمية على كون عتقه فى حال
 مرض موته ، ولم يمنع صلى الله عليه وآله عن ذلك ، ولم يحكم
 بعدم نفوذ تصرفاته ، الاّ انّ عيبه (ص) له كان مراعاة لحال
 ورثته بعد موته ، من جهة عدم كفايل لأمر معاشهم فى حال
 مرضه ، وفى حال انقطاع يده عن ماله ويأسه عن حيوته وعن
 البرء عن مرضه الذى فيه .

فهذا : يكون دليلا على مطلوب ، ومقصود القائلين بنفوذ
 التصرفات من الميت فى حال مرضه من الاصل ؟ .
 ومنها : (١)

١- عنه ، عن على بن اسباط ، عن علاء بن رزين الفلا، عن
 محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام
 ٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ١٩٤ ج ٩ ، التهذيب ، ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل .
 محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن
 العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام
 ص : ١٧ ج ٧ ، الكافى

صحيحة محمد بن اسماعيل عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان اكثر من الثلث ، قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .

ومنها :

حسنته : فى رجل اوصى باكثر من ثلثه ، واعتق مملوكه فى مرضه ؟ فقال عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث ، وجاز العتق وجه الدلالة فيهما ، انّ الحكم بنفوذ العتق — مطلقا لا يصحّ الاّ ان يكون المنجز خارجا من الاصل .

اقول : فى الثانى يمكن تقديم العتق من جهة انّ فى جميع ابواب المزاحمات ، اذا كان العتق مزاحما مع الوصية ، يقدّم جانب العتق ويغلب جانبه ، الاّ انه يمكن المناقشة فى ذلك بعدم المزاحمة هنا ، والقول بان الوصية المعلقة بما بعد الموت ، يؤثر فعلا ويجعل زمينته لذلك ، بحيث يكون ذلك مانعا عن تأثير العتق التنجيزى الاّ انه فاسد جدا ، فلا يكون ذلك مزاحما مع العتق فنكته تقديم العتق لا من جهة ما ذكره الاصيليون ، بل من جهة ان العتق مقتضى تنجيزى بخلاف الوصية ، فانها مقتضى تعليقى معلق بما بعد الموت تأثير ذلك بعد الموت .

فيكون حينئذ مقتضى التنجيزى مانعا عن تأثير المقتضى التعليقى ، فلا مجال لذلك الا على وجه دائر ، وهذا غير مختص ، بالخروج من الاصل ، بل بناء على القول بخروجه من الثلث ايضا

هذا المقتضى التنجيزى مقدم على التعليقى بلا اشكال فى ذلك اصلا
 فلا يمكن التمسك بالاصل بهذه الحسنة اصلا .
 وأمّا الاولى : فان قلنا باطلاق ذلك حتى ما يكون العتق -
 زائدا عن الثلث ايضا ، فيكون مجال للتمسك بالاصل بذلك ؟ ؟ .
 وأمّا : لو قلنا بعدم الاطلاق و بوجود ما يصلح للقرينة ، حيث
 يوجب ذلك كسر صوله ظهور المطلق فى الاطلاق ، و قلنا ان يكون
 المجموع مرادا من ذلك بان يكون العتق والوصية مجموعها
 زائدا عن الثلث ، لا كل واحد منهما بنحو الاستقلال والاصالة و
 لا العتق فى حد ذاته وفى حiale مستقلا زائدا عن الثلث كما هو
 ظاهر الصحيحة .

فمن هذا لا يمكن التمسك باطلاق ذلك حتى نقول بدلالاتها
 ببركة اطلاقها على الاصل ، مع احتمال ارادة البدئة بالنفوذ من الثلث
 ومنها :

خبر اسماعيل بن همام ، فى رجل اوصى عند موته بمال لذوى
 قرابته واعتق مملوكا ، وكان جميع ما اوصى^٤ يزيد على الثلث كيف ؟ :
 يصنع فى وصيته ؟ .

قال : يبدء بالعتق فينفذه . (١)

١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن اسماعيل
 بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام (والخير كما فى المتن)
 ص : ١٣٥ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٧٧ ج ٧ ، الكافي ، ص : ٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ٤ .
 ص : ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

و تقريب استدلاله انه حكم بنفوذ العتق ، وعدم دخول
 النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل ، فيرد عليه الاشكال
 السابق من كون نفوذ ذلك من جهة تقديم المقتضى التنجيزى على
 التعليقى ، فلا يكون ذلك دليلا على مطلوب القائلين بالاصل
 وأما : ما استدلل برواية عمّار ، ان قلنا بانّ رواية عمار
 روايات متعددة ، وجمعه اتحاد الراوى فى جملة من الطبقات ، و
 اتحاد المروى عنه فيها لأينافى تعددها ، بناءً على عدم العلم
 بوجود القرينة الاخرى بل بناءً على عدم احتمال وجود قرينة اخرى
 وهى قوله : فان تعدى لا يكون اجمال الذيل مسريا الى الصدر
 فنأخذ حينئذ الصدر ، ونعمل على طبق ذلك .

وأما : لو قلنا ، بانّ رواية عمّار ، رواية واحدة ، وقلنا
 بوجود قرينة اخرى فى البين ، فبناءً عليها : يكون اكتناف واحتفاً
 الكلام بما يصلح للقرينة موجبا لاجمال الرواية ، فيسرى اجمال
 الذيل الى الصدر ، فيسقط الرواية حينئذ عن الحجية رأسا بحيث
 لا يكون مجال للتمسك بها اصلا فمع تسليم انها رواية واحدة لا مجال
 للقول بانّ ذلك لا يضرّ بالمدعى ، فان الواحد منها كاف فى
 الاستدلال ، وهذا فاسد جداً .

وأما : الأبانة فى الرواية ان قلنا بانّ المراد منها الابانة
 الاعتبارية والانشاء التنجيزى ، فيدلّ على المطلوب .

وأما : لو قلنا بانّ المراد منها الابانة الخارجية للورثة
 بان يقبض المال على الورثة ، فيكون بناءً عليه محتاجا فى الزائد

عن الثلث ، الى اجازة الورثة ، فلا مجال حينئذ للتمسك بموثقة عمّار
اصلا ، هذاكله بالنسبة الى اخبار الاصل .

الاخبار الذالذ على نفوذ التصرفات المجزئة من الثلث

وأما : الاخبار الدالة على كون منجزات المريض من الثلث
أخبار صحيحة متظافرة كثيرة ، وادعى جامع المقاصد تواترها
وهى طوائف ؟ .

أحديها :

أحنديها : ما دلّ على أنّ للرجل عند موته ثلث ماله بقول
مطلق ؟ .

منها :

صحيح يعقوب ابن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ :
فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

أقول : والمراد من الموت ، هي الموت الحقيقي ، والسؤال عن الموت الحقيقي ، وعن مقدار تعلق حقه من ماله بعد موته و بعد انقطاع يده عن ماله .

فالإمام عليه السلام : أجاب : له ثلث ماله ، فبنأء عليها لا يكون مجال للتمسك بذلك على الثلث .

وأما : لوقلنا بأن المراد من الموت ما كان مشرفاً على الموت ، لا الموت الحقيقي ، والسؤال : انما هو عن مقدار الاضافة الخاصة للميت ، فاجاب الامام عليه السلام بالثلث ؟
 فبنأء عليها : يكون ذلك دليلاً على القول بالثلث ؟
 ومنها :

صحيح ، على بن يقطين : ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال الثلث ، والثلث كثير .
 ومنها :

خبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : وان لم يوص فليس على الورثة اصغائه ؟
 ومنها :

خبر البحار : الوصية على كل مسلم ، ثم قال : ليس للميت من ماله الا الثلث ، فاذا أوصى بأكثر من الثلث رد الى الثلث ، و غير ذلك من الاخبار ، كما سيأتى التعرض لها عن قريب .
 أقول : أما الخبر الأخير ، لا يمكن العمل باطلاقه والاخذ باطلاقه ، والعمل على طبقه ، لأنه : أما ان يقال ان المال

كله يخرج من ملك الموصى فى حال مرضه المنتهى والمشرف، بالموت ، ويدخل وينتقل الى ملك الورثة ، ويكون ملكا لهم قبل تحقق الموت ، وليس لأحد الاّ الالتزام بذلك اصلا ، بل المال ما دام فيه الروح فى بدنه ، بمقتضى الاخبار السابقة الدالة على الاصل ، ملك الميت ، فلا ينتقل عن ملكه الى الورثة ، ولا يكون ملكا لهم ؟ .

ولهذا أقول : بصره تصرفاته فى حال مرضه ، واتلاف ما عدا الثلث فى : أكله وشربه و صرفه على نفسه ، و دفع الفلوس على الطبيب على دوائه وعلى لبسه واستخدامه ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحابائية .

وأما ان نقول : بانه يخرج عن ملكه و لا يدخل لاعلى ملك الورثة ، ولا على ملك الغير ، فمقتضى ذلك : بقاء الملك بلا مالك وهو غير معقول ، بل محال ؟ .

فلا بدّ من التصرف فيه بالالتزام بالتنزيل ، وانه بالتنزيل ينفى السلطنة عن ماله فى حال مرضه لا الملكيه بقول مطلق ، فيكون معارضا قوياّ مع اخبار الاصل .

وقد يتوهمّ هنا انّ اخبارا لثلث ، مثل قوله عليه السّلام : فى خبر (ليس للميت من ماله الاّ الثلث) حاكم على اخبار الاصل وشارح وناظر عليها ، فيقدّم عليها ، ولا يكون مجال لمعارضة اخبار الاصل معها ؟ .

أقول : هذا التوهمّ بالنسبة الى موثقة عمار الذى يقول الامام عليه السلام : فان اوصى به كّله فهو جازى فى محله ، حيث :

انه يكون ذلك حاكما وشارحا على ان المراد من قوله عليه السلام فان اوصى به كله ، هو الثلث ، بقرينة هذا الخبر هذا الخبر لا لاجميع المال ، فلانحتاج بناءً عليه الى طرح الوثيقة المزبورة ، • وأما : بالنسبة الى خبر أبي بصير ، حيث يقول الامام عليه السلام : ان اوصى به ، فليس له الا الثلث حيث انه يصرح بان في الوصية ليس الا الثلث فلا مجال لحكومة وشارحه هذا الخبر على خبر ابي بصير بل يقع بينهما المعارضة القوية ، بناءً على حمل ما في الخبر على ما قبل الموت وعلى حال الاشراف بالموت ، لا ما بعد هـ حيث ان خبر البحار ينفي السلطنة ، بناءً على التنزيل في حال مرضه بقول مطلق ، ويجعل سلطنته ؟ وملكه مقصورا ومنحصرا بالثلث .

وأما : في خبر ابي بصير ، يقول : ان الموصى ليس بمسلوب السلطنة ، من جميع الجهات ، وان ماله باق في حيطة سلطنة ، وانه مالك بالفعل ، وله التصرف بأحق التصرف ، ان شاء وهبه و ان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت ، فيقع بينهما المعارضة ، فلا بد من علاج المعارضة بينهما ، وقد يتوهم انه بغد عدم معقوليته الحكومة ، انه ليس هنا معارضة بينهما ، بناءً على استفادة عموم الحكم ، وان ظاهر الخبر ليس الا في الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا تعارض بينهما .

هذا التوهم ، توهم فاسد جدا ؟ من جهة ان ما ذكرنا ما يتم لوقلنا بظهور ذلك في الوصية المعلقة بما بعد الموت ، الا انه ليس كذلك ، بل ظاهر في حال المرض ، وفي حال كونه مشرفا

بالموت ؟ .

فبنأء عليهذا : لا محيص من وقوع المعارضة القوية بينهما
فبنأء عليه لابء من التصرفين ،

امأا : ان نحل ذلك على كونه فى حال الاشراف بالموت ، فيقع
بينهما المعارضة ، فلا بد من تخصيص وتقييد عمومات اخبار الاصل .
وامأا : ان نتصرف فى الخبر ، ونحمله على الوصية فيما بعد
الموت ، كما هو غير بعيد ، غايته دعوى ذلك بحيث لا يكون التعارض
بينهما واقعا اصلا ، حتى نحتاج الى تخصيص او تقييد اخبار -
الاصل ، فأى التصرفين اولى واقرب ؟ .

لا يبعد دعوى اولى التصرف الثانى مع ان خبر الميت ليس
من ماله الا الثلث او لا يملك الا الثلث ، متضمن لتخصيص الاكثر ،
وعدم قدرته على التصرفات المحاباتية ، وعدم ملكية ما عدا الثلث ،
وعدم جواز أكله وصرفه على نفسه واتلافه ، وعلى دوائه
للطبيب ، وعلى لبسه ، واستخدامه ، وغير ذلك من التصرفات
الغير المحاباتية ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ، فتعين ارادة -
الملكية البعدية ؟ .

ومنها :

صحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله ؟

فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

وذلك ان حملنا ذلك على ما قبل الموت ، وعلى حال مرض
الموت واشرافه بالموت ، يقع بينهما المعارضة ، وأما لو لم نقل

ذلك ، وقلنا انّ اطلاق : يموت ، وغير ذلك على حال مرضه من قبيل مجاز الاول والمشاركة ، لا الحقيقة .

أو نقول : انّ التعبير بقوله : يموت ، بمنزلة ان يقول - : سألته عن الرجل ، اذا مات ، فالمضارع هنا لحكاية المال بحسب فرض السؤال ، كما هو الشأن في نظائره وهذا ظاهر .

فيكون حينئذ معناه : انّ الرجل بعد موته ثلث ماله ، فيقيّد بما اذا أوصى لانقطاع ملكه بالموت اذا لم يوص بالضرورة .

والحاصل : هل لفظ : الميت ، ويموت ، وعند موته كلّها ظاهرة في الوصية ، فبناءً عليه لا يقع بينهما المعارضة اصلاً وأماً : المرسلة ، بناءً على حملها على مرض الموت لا على مطلق المرض ، ولا يمكن الاخذ باطلاقتها ، وفي كلّ مورد لا يمكن الاخذ باطلاق ، وكان محتملاً لأن يكون قصور وخلل في السند او خلل وقصور ونقص في الدلالة فمع احتمال الخلل في السند لا يجيء ولا يحصل الوثوق ، ولا يكون موثوقاً بصدورها ، فالرواية الموثوق بصدورها معمول بها ، فليست المرسلة موثوقة بالصدور فلا يمكن العمل على طبقها والاخذ بمقتضاها ، مع احتمال انها مضمون الاخبار عبر بها باجتهاده .

ومنها :

رواية التطول والتصدق والانصاف ، انها ظاهريان في الوصية كما احتمله شيخنا العلامة قدس سرّه بقريته التعسّر بالتسكّر والتطول ، حيث انه ما دام حيا المال كلّ ماله لا يحتاج في تصرفه

الى التصدق عليه ، والذي يحتاج اليه هو التملك بعد الموت ،
الذى ينتقل المال عنه الى وارثه حيث جعل ثلث ماله للميت ،
تصدقا عليه تطوُّلا وتفضُّلا ؟ .

» » « «

﴿ الطائفة الثانية فى خصوص العتق ﴾

الثانية : الاخبار الواردة فى خصوص العتق : المعتبرة :-
بلفظ : (أعتق) الظاهر فى المنجز الحاكمه بنفوذه من الثلث .
منها :

خبر ، على بن عقبة ، فى رجل حضره الموت ، فأعتق مملوكا له
ليس له غيره ، فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ، قال
ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة ، أحقّ بذلك ولهم ما بقى
ومنها :

خبر ، عقبة بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال :
سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ، فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه الا ثلثه . .
ومنها :

خبر ، ابى بصير عنه عليه السلام : ان أعتق رجل عند موته خادما
خادما ، ثم أوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية و اعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ، وغير ذلك .

أقول : لوقلنا بإنشاء العتق ، وانه اعمّ من المنجز ، و
المعلق ، وذلك قابل لهما ، ولان يقيدوا هنا مجال لتقييدها
وأما : لوقلنا بانه ايجاد العتق وانشاد العتق حتى
يكون ذلك اعمّ من المنجز والمعلق ، فحينئذ لا يكون ايجاد
العتق ، الاّ فى صورة منجزية ، بان يوجد العتق فى حال مرضه
منجزا فعلا غير معلق بما بعد الموت .
فبناءً عليه : لا يكون مجال للتقييد ، ولا يكون قابلا للتعليق
بما بعد الموت .

فبناءً عليها : لا يَكُونُ اشكال فى دلالتها على نفوذه من
الثالث من حيث ظهورها فى المنجز ، الاّ انّ ذيل خبر أبى
بصير ، وهو قوله عليه السّلام : (ثمّ اوصى بوصية اخرى) ،
لفظ : الاخرى ، يخرّب الصدر ، ويصير قرينه على ارادة الوصية
بالعتق بالنسبة الى سائر الاخبار التى ليست فيها هذا اللفظ
ايضا ، فتكون محموله على الوصية بالعتق ، فيكون ظاهرا فى
انشاء العتق اعمّ من المعلق والمنجز ، فيكون حينئذ شيع
الثانى يوجب الصرف اليه ، وان ابيت عن ذلك فلا اشكال فى
حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفاة ، ويصدق :
عليه العتق حقيقة .

فبناءً عليها : لا مجال للتمسك بهذه الاخبار على نفوذه
فلا يكون هذه الاخبار بناءً على هذا صالحا وقابلا للمعاصرة ، و
المقاومة مع الاخبار الصحيحة الدالة على الاصل ، فتأمل ؟؟؟

ومنها :

خبر : ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام : فى رجل -
حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتق منه الاّ ثلثه .

أقول : فى كلا الخبرين ، السؤال عن العتق المنجز من
جهة انّ لفظ : أعتق ، ظاهر فى ايجاد العتق منجزا ، حيث
عبر بلفظ الماضى .

وأما الامام عليه السّلام : فى الجواب ، عبر بلفظ ^{المستقبل}

الظاهر فى العتق فيما بعد الموت ، حيث قال عليه السّلام : ما
يعتق منه ، واستعمال المضارع فى الماضى غير معقول ، بان :
يكون حكاية عن وقوع العتق ، بعيد غاية ، فلا بدّ ان نقول : انه
انشاء السبب تأثيره ونفوذه من الثلث ، فمن حيث التجيزيه و
التعليقية مطلق أعمّ ، فتقيد بالاخبار الآخر بما بعد الموت .
ومنها :

خبر ابي بصير ، الى ان قال عليه السلام : (ثمّ اوصى بوصية
اخرى) فلولا هذا الذيل ، لقلنا : بانّ ظهور : أعتق ، فى
ايجاد العتق منجزا بلا تعليق بما بعد الموت ، الاّ انّ هذا
الظهور يوهن الصدر ، ويصير قرينة للاخبار الآخر ، على انّ المراد
من الاول ايضا : الوصية بالعتق ، وان ابيت عن ذلك فلا اشكال
فى امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق بعد الوفات ، و
يصدق عليه العتق حقيقة ،

غاية الامر انّ لفظ : أعتق ، من جهة ظهور ذلك فى

انشاء العتق اعمّ من المعلق والمنجز ، فمن جهة شيوع الاول
يوجب صرفه اليه ؟ .

ومنها :

خبر السكونى عن على عليه السلام : ان رجلا اعتق
عبدا له عند موته ، لم يكن له مال غيره ؟ قال عليه السلام سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى فى ثلثى
قيمه للورثة ،

وهذا ايضا : ظاهر فى الوصية بالعتق ، ومثله : الخبر -

العامى ، فهو ظاهر فى ارادة الوصية بالعتق بملاحظة ان الغالب
الوقوع فى حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز ؟ .

ومنها :

حسنة ، محمد بن مسلم ، وصحيحته ، وخبر اسماعيل بن هلما

المتقدمات فى اخبار القول بالاصل .

أقول : قد عرفت اطلاق نفوذ العتق فى الزائد عن الثلث ، و

كذلك نفوذ العتق مطلقا ولو لم يكن وافيا ولا دلالة فى ذلك على

نفوذه من الثلث ، وحمل ذلك على الوصية ايضا ممكن ، الا اننا

ناقشا فيما ذكره بعض حيث استدللّ بهذه الاخبار على نفوذ العتق

من الاصل ، حيث قال انه عليه السلام حكم بنفوذ العتق وعدم دخوله

النقص عليه فهو دليل على خروجه من الاصل .

وقلنا : بان ذلك لا يدلّ على نفوذه من الاصل ، بل لو قلنا :

بنفوذه من الثلث ايضا من جهة تقدّم العتق على الوصية لان -

العتق مقتضى متنجزي ، بخلاف مقتضى الوصية ، فان ذلك مقتضى
 تعليقي ، فعند دوران الأمر بين المقتضين ، يقدم المقتضى
 التنجيزي على التعليقي ، ويكون الأوّل اولى بالتقدم من الثاني فلا
 يدلّ ذلك لاعلى الاصل ، ولاعلى الثلث ، فلا يمكن جعل ذلك ،
 دليلا ، لاعلى الاصل ، ولاعلى النفوذ من الثلث ، ولاعلى القول
 الأوّل ، ولاعلى الثاني ، فجعل ذلك دليلا على القول بالثلث
 وليس في محله ؟ .

(الثالثه)

الثالثة : هذه الاخبار التي قد عرفت آنفا عدم دلالتها على
 الرابعة : الاخبار الواردة في خصوص العتق ، فمن عليه
 دين ، الدالة على بطلان ذلك ، ان لم يكن قيمة العبد بقدر
 الدين مرتين ، وصحته ، وسدسه ، وهو ثلث ما بقى بعد -
 الدين اذا كان كذلك ، وهى صحيحة زرارة ، او جميل ، عن ابي
 عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه
 دين ؟ فقال عليه السلام : اذا (ان - خل) كان قيمته مثل
 الذى عليه ، ومثله جازعتقه ، والا لم يجز (١) .

١ - محمد بن على بن الحسين ، باسناده ، عن ابن ابي
 عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام :
 ص : ٤٢٥ ، ج : ١٣ ، الوسائل الشيعه . ←

ومنها :

موثقة ابن الجهم ، سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : فى رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ، ولم يترك شيئا غيره ؟ قال : يعتق : منه سدسه ، لأنه انما له منه ثلاثمائة درهم ، ويقضى عنه ثلاثمائة درهم ، وله من الثلث : مائة درهم ثلثها ، وله السدس من الجميع (١)
ومنها :

صححة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويله ، قال : سألتنى ابو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن ابى ليلى ، وابن شبرمة فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه دينا ، كثيرا ، وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم ، فاعتقهم عند الموت ،

→ الكلىنى - محمد بن الحسن الطوسى : باسنادهما : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل دراج ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :
ص : ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافى
١ - محمد بن الحسن الطوسى ، باسناده ، عن احمد بن -

محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام ، ص : ١٦٩ و ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٣ ج ٢٣ ، الوسائل محمد بن يعقوب الكلىنى ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، سمعت ابا الحسن عليه السلام : ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافى باختلاف يسير .

الى ان قال : الامام عليه السلام : اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ، لم يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته على وجهها ، فالآن يوقف هذا - فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السدس (١)
أقول :

هذا مع انّ صحیحة زرارة ، مخالف للقاعدة من بطلان - العتق المنجز في صورته عدم كون القيمة ضعفی الدين ، ولذا عمل طائفة من القائلين بالاصل بالثلث فيها من جهة انه اجماعا ، لو كان زائدا بمقدار ما ، ومقدار الربح يعتق ، ولا تبطل العتق اصلا فمع كون ذلك مخالفا للقاعدة يقتصر على موردها ، وفيها قرينة على ما بعد الموت ، وهى قوله عليه السلام : وعليه دين ثلاث مائة درهم ، ولم يترك شيئا غيره من جهة انه عند تزام حقوق الناس مع العتق يقدم حقوق الناس والدين المتعلق والمضاف بالناس من جهة اهمية حقوق الناس عن حقوق الله ، فلا يعتق .

١ - الكليني : عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن ابى علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، كلهم - عن صفوان بن يحيى ، و ابن ابى عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج :
ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافي .

محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده : عن يونس بن عبد

الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ ج ٩ ، التهذيب .

هذا : انما يكون الدين متعلقا على تركة الميت بعد موت :
الموصى ، واما قبل موته لاتعلق لذلك على تركته ، فيكون ذلك
قرينة على ما بعد الموت ، ويكون ظاهرا فى الوصية خصوصا الاخير
حيث قال فيها : لم يتهم الرجل على وصية واجيزت وصيته .
والانصف : عدم دلالة هذه الاخبار على النفوذ من الثلث
بحيث يقدر لسبب تلك الاخبار على تخصيص او تقييد اخبار الاصل
بما بعد الموت ، وعلى صورة عدم الاتصال بالموت .

الخامسة :

الاخبار الواردة فى خصوص بعض المنجزات الظاهرة فى عدم
نفوذها مطلقا ؟ .
منها :

صحيح الحلبي : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل
يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه ، فتبرأه منه فى مرضها؟ فقال
عليه السلام : لا (١)
ومنها :

خبر : سماعة ، سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن عطية
الوالد لولده ، انما **يَلُونُ** كان صحيحا ، فهو ماله ، يصنع به ما

١ - محمد بن الحسن الطوسي ، باسناده : عن الحسين بن

سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي :

ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة

شَاءَ ، فاما فى مرضه فلا يصلح (١)

ومنها :

خبر جراح المدائنى : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

عطية الوالد لولده بيّنة ، قال : اذا أعطاه فى صحته جاز (٢)

ومنها :

خبر سماعة ، بضمّ ذيل خبر ابي بصير ، وهو قوله عليه السّلام

الاّ انّ الفضل فى ان لا يضيع من يعول به ، ولا يضرّ بورثته (٣)

١ - محمد بن الحسن الطوسى ، عن يونس بن عبدالرحمن

عن زرعه ، عن سماعة ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام :

ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعه ، عن سماعة : ...

ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٢٥٥ ج ٩ ، التهذيب .

٢ - محمد بن الحسن الطوسى باسناده : عن الحسين

بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ، عن جراح المدائنى : ..

ص : ١٢٧ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٨٤ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

ص : ٢٥١ ج ٩ ، التهذيب وفيه : سئل ابو عبدالله عليه السلام :

عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها ...

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن

المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابي بصير

←

عن ابي عبدالله عليه السلام :

الذى هو اعمّ من حال حيوته ومرضه لنفسه ولعياله بخلاف هذا، فانه مختصّ بحال مرضه بالاضافة الى عائلته من جهة توجّه ونظر الورثة فى حال المرض المشرف الى ماله وتركته ، وظاهره الكراهة لا الحرمة من جهة انّ الزائد عن الثلث اضرار واضاعة لورثته فيكون مفاده انّ فى حال صحته وعطيته يجوز بلا حرازة ومنقصة فى ذلك اصلا ؟ .

وأما : فى حال مرضه المشرف الى الموت عطيه فى الزائد عن ذلك من جهة الاضرار على الورثة جاز مع الحرازة ، و المنقصة والكراهة ، فلا يستفاد من ذلك مزيد من الكرامة .
 واما : خبر : جراح الكلى المدائنى ، لو كان فيه لفظ يعطى لكان ظاهرا فى غير المنجز ، و فى الاعمّ ، الاّ انه ليسهما للفظ فيه ، بل الموجود فيه هو لفظ : اعطى ، وهذا ظاهر فى العطا بنحو التجيز ، وكذلك : لفظ جاز ايضا ظاهر فى الوضعى ومفهومه : عدم الجواز الوضعى مطلقا فى غير حال صحته وفى حال مرضه ، ولو أجازوا الورثة ذلك ، مع ذلك لا ينفذ فى الزائد عن الثلث ، فلا يمكن مع اخذ اطلاقه ، فلا بدّ من ان يحل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فبقريئة الاخبار الآخر يمكننا حمل ذلك على الوصية المعلقة بما بعد الموت .



ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٨
 ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل ، و مر فى ص : ٣٣ .

وأما خبر السكوني : وان كان فيه ظاهر النحلة في النحلة المنجزة لا المعلقة بما بعد الموت ، إلاّ انه ان قلنا انّ المراد من الردّ ، الردّ الى الثلث ، فيدلّ حينئذ على القول بالثلث ، وأمّا : لو نقل بذلك ، وقلنا : انّ المراد منه الردّ رأساً عند عدم وجود البيّنة ، وعدم الثبوت ، فلا يدلّ على الثلث ؟ .
ومنها :

خبر أبي ولاد : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين ، فتبرأه في مرضها ؟
قال عليه السلام : بل تهبه له ، فيجوز هبتها ، ويحسب ذلك من ثلثها ، (١)

فان قلنا : انّ (بل) للاضراب والاعراض ، وانه لا يجوز ابراء الدين ، بل يجوز هبته ، فيكون ذلك مخالفاً للاجماع من جهة انه بالاجماع ، انّ ابراء الدين يجوز ، فسلا يكون العمل بهذا الخبر أصلاً ، بناءً عليه ؟ .

وأما لو قلنا : بأنّ المراد منه : الترقى ، وانه كما يجوز الابراء ، ويجوز ان تهبه ايضاً ، ويخرج عن الثلث ، فيدلّ على القول بالثلث .

١ - و عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام :
ص : ١٢٥ - ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ١٩٥ ج ٩ ، التهذيب ، وفيهم : ان كانت تركت شيئاً .

فبنأء عليها : لا يكون هذه الاخبار معارضا على الاخبار —
 السابقة الدالة على الاصل ، بل يقدم الاخبار السابقه —
 الدالة على الاصل عليها مع انك عرفت سابقا من انه لو كان فى
 مورد لا يكون العمل با لخبر يقول مطلق ، ولو كان ذلك محتمل
 لأن يكون لخلل فيه ، امّا من حيث السند أو من حيث الدلالة ،
 فبنأء على هذا : لا يبقى وشوق بهذا الخبر ، ولا يكون
 هذا الخبر معمولا به أصلا ، والخبر الأخيرين هذا القيد ، فبنأء
 على الاحتمال الأوّل لا يمكن العمل بهذا الخبر اصلا من جهة
 مخالفته للاجماع القائم على جواز البرأء للدين .

فتحصّل ممّا ذكرنا : عدم صلاحية اخبار الثلث للمعارضة
 مع اخبار الاصل ، بل يكون اخبار الاصل مقدما على اخبار الثلث
 مع كون بعض اخبارها موافقا للعامة ، فمع ذلك كيف يمكن العمل
 بها ؟؟؟ .

هذا : تمام الكلام فى منجزات المريض ، وقد عرفت ان
 الحقّ والتحقيق هو كون منجزات المريض من الاصل لا من الثلث؟ .
والحمد لله رب العالمين .

قد تمّ هذه الرسالة الشريفة على يد مؤلفه الجانى : على
 بن محسن بن الحسن بن على ، العليارى ، ليلة الثلاثاء
 خامس عشرين من شهر ذى الحجة الحرام ، من شهور الاثنى عشرية
 على مهاجرها آلاف الثنأء و التحية : ١٣٤٤ .

منجزات المربض

من استفاد من علامة العصر في فنون الإسلام فقيه آل الرسول؛

آيَةُ الْعِظَى
أَمِيرًا

الحاج الميرزا الشيخ علي الخروي العلياري

مَعَ اللَّهِ الْمُهَيَّبِينَ بِطَوْلِ بَقَائِهِ

عن العلامة المولى الحاج الشيخ اسد الله الزنجاني

طاب ثراه

مُحْتَاشِرًا فِ خَادِمِ عُلُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لِلْحَاجِّ السَّيِّدِ هَدَايَةِ اللَّهِ الْمُسْتَرَحِمِي

عَامِلِهِ اللَّهُ بِالطَّفَةِ الْخَفِي



الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على محمّد
وآله الطاهرين المعصومين ، واللّغة الدائمة على :

• أعدآئهم أجمعين ، من الآن الى يوم الدّين .

وبعد : فيقول العبد الآثم الجانى : علىّ بن

محسن العليارى الأصل و التبريزى المسكن ، (والغروى

المدفن : انشاء الله تعالى) تجا وز الله عن سيئاته و

• زاد فى حسناته ، وجعل عمره مصروفا فى طاعاته .

لما كانت مسأله : ((منجزّات المريض و اقراره

الواقعين)) فى مرض الموت من مشكلات المسائل التى

تعمّ بها البلوى ، و يسلبهم فيها طريق الفتوى .

وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلماء قديما وحديثا

وطال فيها الجدل والخصام والنقض والابرام ؟ .
لذا : قد حضرت مجلس بحث المولى ، جامع المعقول ،
والمنقول ، روض الفضل ، وزهره ، واحد الزمان ، ووحيد
وعماد الأوان و عميده ، وجامع الفقه ومجمعها ، ومنبع
دقائق الاصول ومرجعها ، سلطان علماء العصر ، و برهان
فقهآء الدّهر ، اسوة المجتهدين ، وزبتهم ، وقدوة المحققين
وعمدتهم ، وقبلة المدرّسين ، وكعبة الطالبين ، كهف الاسأ
والمسلمين ، مروّج الدّين ، حجة الاسلام والمسلمين ،
مولانا الآقا : شيخ أسدالله الزنجانى مدّ ظله العالى على
رؤس الطلاب ، لا لتقاط هاتين المسئلتين ، فبعون الله و
قوّته ، ألتقطهما من جنابه المعظّم دام ظلّه ، فهأ أنا أشرع
فى تنقيحها وتحقيقهما ، فنقول بعون الله وقوّته :

﴿ الكلام فى منجزات المريض ﴾

الكلام فى منجزات المريض ، وفى أنها من الثلث أم من الاصل
والتحقيق انها من الثلث .

والمراد من منجزات المريض ، التصرفات التى يتصل وينتهى
الى موته ، بحيث يكون المرض الذى تحقق أوّلا علّة تامّة ، وتدلّ
عليه عموم قاعدة السلطنة على الوجه الذى نشرحها .
فالمنجزّ هنا : فى قبال المعلق الخاصّ وهو المعلق بما

بعد الموت ، لا المعلق المطلق ، وهو المعلق بغير ما بعد الموت ؟ .

والحاصل : انّ للمنجز هنا اطلاقان : أحد هما : انّ المنجز يطلق في قبال المعلق الخاص ، وهو المعلق بما بعد الموت الذي نعبر عنه بالوصية بما بعد الموت ، وثانيهما : على المنجز في قبال المعلق بغير الموت .

ومحلّ النزاع بين القائلين بالاصل والثالث ، ليس الاّ في المنجز ، قبال المعلق الخاص لا مطلق المعلق ، ولو بغير الموت ثمّ انّ التصرف على قسمين ، قسم : معلق ، وقسم منجز فعلى التقديرين امّا تصرف معاوضيّ تعلّقيّ وامّا تصرف تبرعيّ غير معاوضيّ مجانيّ محاباتيّ ، وكذلك بناء على التصرف التنجيزيّ التصرف

المنجز أيضاً : على قسمين ، قسم تصرف معاوضيّ تنجيزيّ وقسم تصرف غير معاوضيّ ، بل تصرف تبرعيّ تنجيزيّ .

أمّا التصرف المعاوضيّ ما يكون في قبالة عوض ، وأمّا غير المعاوضيّ ما لا يكون في قبالة عوض اصلا ، بخلاف المعاوضيّ فانه ما يكون في قبالة عوض بمقدار قيمته المتعارف ، او أنقص من قيمته ، فالتصرف المعاوضيّ التنجيزيّ في حال حياته وفي حال مرضه يبيع ماله على الغير على قيمته الذي كان له في المتعارف لا اشكال في خروجه عن محلّ النزاع ، لانه موضوع لقاعدة – السلطنة ، وانه يخرج من صلب المال بعد وفاته .

وأما : التصرف المعاضىّ التعليقى ، بان يبيع ماله للغير معلقا على موته ، فهذا خارج عن محل النزاع ، لانّ هذا لا اشكال فى خروجه من ثلث ماله ، وكذلك التصرف الغير المعاضىّ التعليقى ايضا لا اشكال فى خروجه من الثلث ايضا ؟ .

وانما : محلّ النزاع والكلام فى التصرفات ، المنجزة المجانبة المحاباتية التبرعية الواقعة فى حال مرضه الذى يتصل بالموت ، او يملك ماله للغير على انقص عن مقدار قيمته الذى يشترطه بالشرأء المتعارف فى البلد ، هل ذلك من صلب ماله او من ثلث ماله بحيث يكون تصرفاته فى الزائد عن ثلث ماله محتاجا الى اجازة الورثة ، فان اجازوا ذلك ينفذ ، والاّ فلا ؟ اذا عرفت ذلك : فنقول : اماّ التصرفات المعلقة على الموت على انحاء ، أربعة :

- الا ولى : الوصية : فالوصية ايضا على قسمين
 - أحدهما : الوصية التمليلية ،
 - وثانيهما : الوصية العهدية .
- أما الأوّل : هو أن يملك ماله للغير معلقا على موته ، وأما الثانى : هو ان يقول : اعطوا فلانا كذا بعد وفاتى ؟ .
- الثانى : التدبير ، بناءً على كونه وصية ، والاّ فليس ذلك قسما عليحدة ، وذلك بان يقول : أنت حرّ بعد وفاتى او فلان حرّ بعد وفاتى ، فتحصيل العتق بذلك معلقا على وفاته ؟ .
- الثالث : النذر المعلق على الموت ، وهو اماّ نذر غاية و

نتيجة ، بان يقول : لله على عتيق عبدى بعد وفاتى ، او صدقة
مالى ، بان يصير عبدى منعقبا ان قضى الله لى حاجتى ، او -
غير ذلك ، او نذر فعل بان يقول : لله على ان أعتق عبدى
بعد وفاتى او اتصدق مالى بعد وفاتى .

الرابع : الشرط المعلق على الموت فى ضمن عقد من العقود
او ابتداءً ، بناءً على صحة الشروط اليدوية ، كأن يشترط حرية
عبده عند موته ، او ملكية زيد لماله ، او نحو ذلك .

اذا عرفت تلك الصور : فنقول : فى توضيح التمليك والعهد
أمّا الأوّل : هو ان ينشئ التمليك بنفسه للغير معلقا بما بعد
الموت ، والثانى : بان يقول : اعطوا هذا المال على زيد بعد
وفاتى ، فيكون انشاء التمليك من الورثة بعد وفاته فلو كان الانشاء
معلقا ، فهو على هذا : يكون على نحوين :

أحدهما : ان يكون الانشاء فعلا مطلقا ، ثمّ يجعل انشاء
الاولى معلقا بما بعد الموت ، وفى الأوّل يلزم ان يكون الشرط
من حيث تعلقه ، وتقيده بالموت معدوما من جهة ان المعلق على
الامر المعدوم معدوم ، فاذا كان الشرط معدوما يصير المشروط
معدوما ايضا ، كذلك .

واما : فى الثانى ، الانشاء مطلق غاية الأمر قيّد ، هذا
الانشاء الفعلى المطلق بما بعد الموت فلا يلزم بناءً عليه المحذور ،
الاولى هنا اصلا ، فلو كان القيد قيّدا للمادة بناءً عليه يلزم ان يكون
الواجب مطلقا يجب تحصيل مقدماته فيخرج عن الاناطة والاشتراط ،

ولا يكون للقضية الشرطية مفهوم اصلا بخلاف ما لو كان قيذا للهيئة ، فان الامر هنا يكون بنحو الواجب المشروط ، لا يجب تحصيل ، مقدماته ، بل في ظرف تحقق مقدماته يجب حفظه لا مطلقا ويكون لذلك مفهوم ؟ .

ثم : ان التعليق في الانشاء غير معقول اصلا ؟ من جهة انه لا بد من ان يكون في العقود الانشاء منجزا غير معلق بشيء من الاشياء اصلا ، فلا بد ان نقول ان الانشاء فعلى ، والمنشاء معلق تأثيره معلق ، والتحقيق ان التعليق في الانشاء لا يعقل بان ينشئ ، ويوجد البيع معلقا على مجيء زيد من جهة ان التعليق باطل بالاجماع والبرهان من انه اذا كان الشرط معلقا على امر معدوم ، فيكون المشروط ايضا كذلك ، فالمعلق على الامر المعدوم معدوم ، فلا بد وان يكون منجزا غير معلق بالموت على الموت ، وغيره .

وذلك : من قبيل الواجب المشروط لا المطلق ، لأنه لو كان قيذا للمادة يلزم ان يكون واجبا مطلقا ، ويكون تحصيل شرطه ومقدماته واجبا ، ولا يكون له مفهوم ، فيلزم ان لا يكون لقولك : ان جاء زيد فأكرمه ، مفهوم ، مع انه ليس كذلك ، بل ذلك ليس الا من قبيل الواجب المشروط ؟ وله مفهوم ، وليس لما ذكره المحقق (قدس سره) من عدم الانشاء الفعلى ما لم يحصل ولم يتحقق المنشأ ، وذلك مجاز لا حقيقة ، وذلك اخبار عن وجوب : الاكرام عند مجيء زيد ، لا انشاء ، وهذا ظاهر

الفساد من جهة ان الانشاء هنا فعلا محقق ، وانه ينشئ -
 وجوب الاكرام فعلا مطلقا ومشروطا بالمجئ ؟ .

وفيما نحن فيه : وهو الوصية التمليلية ، مثل ان -
 يقول : هذا لك بعد وفاتي ، وانه ينشئ الملكية معلقا او -
 مشروطا بالموت ، ورد على خلاف القاعدة ، لا بد من تصحيح
 ذلك بالدليل تخصيصا ان كان فى الاخبار ، او تخصصا ان كان
 عقلا ولو صححنا المورد ، فيقتصر على مورده ، ولا مجال -
 للتعدى الى سائر الموارد ؟ .

والتحقيق : ان منجزات المريض من الثلث وهذا قدر
 متقين من بين الاقوال الا فى مقام التخاطب والمدلول من :
 جهة انه لو قلنا بان منجزات المريض من الثلث استقلا لا لاضمنا
 لا اشكال ؟ .

وأما : لو قلنا بأنها من الاصل ، يكون دعوى القائلين
 بالاصل منحلا الى دعويين .

أحدهما : كون منجزات المريض من الثلث مستقلا ؟ .
 وثانيهما : كون المنجزات فى الثلث ، وفى الزائد عن
 الثلث استقلا ، فيكون الثلث على أى القولين كأن يكون
 قدرا متيقنا من بين الاقوال ، وكونها فى الزائد عن الثلث
 وفى التمام استقلا ، لا من الثلث كذلك محتاجا الى الدليل
 فلا بد من اثبات ان منجزات المريض فى الزائد عن الثلث نافذا
 استقلا من الاخبار ، وسيأتى عن قريب انشاء الله تعالى

عدم دلالة اخبار الاصل على اثبات ذلك اصلا ،

الثالث : انّ منجزات المريض هل هو من الثلث مطلقا او مقيدا

بما بعد الموت ، ونحن نقول : انه بناءً على الثاني ايضا من الثلث
لما سيأتى من ان الموت موتان ، حقيقى وموت غير حقيقى .

فالموت الحقيقى : كون المرض علة تامّة لتحقق الموت الحقيقى

حيث انّ المخبر الصادق عليه السلام اخبر بأنّ زيدا يموت الى
خمسمة عشر يوما ، فالموت الحقيقى فعلا متحقق باخبار المخبر
الصادق من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامّة لتحقق الموت
وقد تحقق فى محله انّ المعلول يكون واجب الوجود عند تحقق

علته التامة بالتقريب الذى سيأتى توضيحه مفصلا انشاءً الله تعالى

الرابع : انّ الابانة فى الرواية ليست فى اللغة بمعنى

التنجيز ، كما يقول القائلون بالاصل ان المراد من الابانة ، اى :

نجز ، لانه لم يجىء فى لغة العرب ، الابانة بمعنى : نجز ، و

ليس فى الاخبار من لفظ : نجز ، عين ؟ ولا اثر ، ؟ ولم يرد فى

اللغة بلفظ : نجز ، بل ورد : الابانة بمعنى الانجاز ، والمراد

من الابانة فى اللغة ، الفصل والقطع ، لا التنجيز .

وفى القاموس : انّ الابانة فى اللغة هى الفصل ، وفى

الفارسية بمعنى : جدا كردن ، ولم يرد ، ولم يجىء فى اللغة

وفى الصرف : مصدر انجز : التنجيز ، بل جاء بمعنى الانجاز ،

والمراد من الانجاز : وصول الامر وبلوغه الى اختتامه ، و

المراد منه الاسراع .

في الأخبار الدالة على الثلث

وأما : الاخبار الدالة على نفوذها من الثلث كثيرة :
منها :

رواية النبوي المنجيرة ضعفا ، لو كانت ضعيفة السند ،
بعمل الاصحاب ، وبالشهرة :

” (ان الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر
أعمالكم زيادة في أعمالكم) ”

ولا مجال للاشكال في سندها وفي صحة سندها ، وفي
موافقه ذلك ايضا من حيث المضمون مع رواية التطول الصادر عن
بعض الأئمة عليهم السلام .

وأما : حملها على الوصية خلاف الظاهر لا يمكن القول به
لانه لو لم يكن منقطع السلطنة عن ماله ، ولم يكن دفعه اليه ، و
اعطائه من باب الامتتان لكان ذلك من قبيل : وهب الامير ، ما
لم يملك ، وكان من الاصل ، ولم يكن منقطع السلطنة عن ماله
في حال حياته ، فلا يكون حينئذ على الموصى امتتان و تطول ، لان
دفع واعطاء مال نفسه على نفسه ليس بامتتان عليه ، ولا مجال

للتصدقّ هنا أصلا ؟ لانّ المفروض : انّ يده لم ينقطع عن ماله ولم يخرج ماله عن حيطة سلطنته ، ولم ينتقل ماله عن ملكه الى الورثة ، ولم يدخل على ملكهم ، بل بقى تمام ماله فى يده فمع بقاء ماله على يده لا مجال للقول بالتصدق اصلا فالتصدق والتطول انما يكونان فى ظرف عدم انقطاع يده و عدم خروج امواله عن حيطة سلطنته .

فالظاهر : من التصديق هو الاعطاء المجانى التبرعى المحاباتى لمن لا يستحق الملكية والمالكية بعد خروج املاكه و امواله عن يده وعن حيطة سلطنته ومحجوريته ومنوعيته عن التصرف فى امواله جعل الله تعالى ثلث امواله له فى آخر اعمارهم ، تفضلا وتطولا ، ليكون اعطائه تعالى ثلث امواله عليه من باب التفضل و الامتنان ليكون صارفا ثلث امواله فى وجوه البرّ و الاحسان للمستحقين والفقراء ليجب ذلك زيادة فى اعمارهم فى حال حياتهم ، ولا يكون ذلك الا منجزا ، لامعلاقا بما بعد الموت فيكون معناها : انّ الله تعالى قد اعطى عليكم اعطاءً مجانيا تبرعيا بلا كونكم مستحقين للملكية والمالكية فى آخر اعماركم بثلث اموالكم ، بعد انقطاع يدكم عن مالكم و عن حيطة سلطنتكم ، تفضلا وتطولا عليكم .

والحاصل : انّ الظاهر من التصديق هو الاعطاء المجانى التبرعى بلا استحقاق للملكية والمالكية بعد خروج امواله عن يده و عن حيطة سلطنته ومنوعيته ومحجوريته عن التصرفات المالكانة

من جهة تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقيق الموت الحقيقى
 لاخبار المخبر الصادق ، وهو الامام عليه السلام : انه يموت
 بعد يومين او انقص من ذلك ، فالموت الحقيقى حينئذ متحقق
 فعلا لما عرفت سابقا من انّ المعلول عند تحقق علته التامة
 يكون واجب الجود .

فنبأء عليها : يكون هذا الاعطاء التبرعى المجانى ، من
 باب التفضل والامتنان ، ليكون المتصدق به موجبا لزيادة عمله
 حيث انه يصرف ثلث امواله فى وجوه البرّ والاحسان ، ويكون
 زيادة اعماله فى آخر عمره لا التصدق من الله ، فانه لا يعد
 من عمله اصلا ، فحينئذ لا يكون ذلك الاّ منجزا فى حال حياته
 قبل خروج المروح عن جسده .

ان قلت : انا نسلم انّ التصدق ظاهر فى العطية المجانية
 التبرعية من غير استحقاق للملكية والمالكية ، الاّ انه يفيد ذلك بما
 بعد الموت ، فيكون ملكية الثلث بعد الموت ، ويقع صحة
 ونفوذ تصرفاته فيما بعد الموت ، فلا يكون ذلك حينئذ الاّ
 ظاهرا فى الوصية ، فلا مجال لحملها على التصرفات التنجزية
 فى حال الصحة أصلا .

قلت : انّ ما ذكرت مخدوش من وجوه :
 الاولى : انّ التصدق هنا ظاهر فى التصدق الفعلى
 الملازم للملكية الفعلية المستلزم لوقوع التصرفات الفعلية فى حال
 الصحة ، فحمل ذلك على التصرفات الواقعة بعد الموت ، و على

الملكية المعلقة بما بعد الموت ، خلاف الظاهر لا داعى لهذا التصرف اصلا ، لانّ ظهور التصدق ليس الاّ فى التصدق الفعلى وصرف ظهور التصدق عن الفعلية الى التعليق خلاف الظاهر لا يصار اليه أصلا ؟ .

الثانية : انّ قوله عليه السلام : زيادة فى آخر أعماركم اما حال عن التصدق ، واما حال عن المتصدق به ، فان كان الاول فلا يمكن الالتزام به ، لانه لا يكون تصدق الله تعالى على العبد داخلا فى اعمال الموصى ، ومرتبطا به .

واما : ان كان الثانى فلا بدّ من الالتزام بذلك ، لأنّ قوله عليه السلام : زيادة حال عن المتصدق به ، وانه موجب — لزيادة اعمال الموصى فى حال حيوته ، لا فى حال مماته ، وليس المراد من قوله عليه السلام : فى آخر اعماركم ، مرتبة ذهوق الروح ، بل المراد منه هو حال حياته ، حيث انه اعطى الله تعالى له فى حال كونه غير قادر على التصرفات المالكانة ، وكان منقطع السلطنة عن تمام ماله من باب التفضل ثلث ماله عليه بلا استحقاقا منه على ذلك فى آخر عمره ، ليكون ذلك المتصدق به موجبا لزيادة اعماله ، فيكون هذا الثلث المعطى تفضّلا وتطولا فى حال حيوته من الله تعالى على الموصى ، فله حينئذ ان يجعل ثلث ماله منجزا أو معلقا بما بعد الموت ،

ثمّ : انه لا اشكال فى انّ الثلث المعطى بما قبل الموت غير الثلث ممّا بعد الموت ، فليس الثلث بما بعد الموت محلّ النزاع

بين الاعلام ؟ .

وانما محل النزاع والاشكال فى ما قبل الموت ، حيث اننا نقول بان للموصى جعله منجزا أو جعله معلقا بما بعد الموت فمن تلك الجهة مطلق ، وتقييده بما بعد الموت خلاف الظاهر مع انه لو قلنا بذلك ايضا لنا ان نقول ان الموت موتان ، موت حقيقى وغير حقيقى ، فالموت الحقيقى هو كون المرض علة تامة لتحقق ذلك ، حيث أخبر المخبر الصادق عليه السلام على موت زيد بعد خمسة ايام ، فيعامل معه معاملة الموت الحقيقى فيخرج ماله عن حيلة سلطنة ، فيكون محجورا ومنوعا من التصرف فى ماله الا فى الثلث ، وذلك ليس الا من باب التفضل والامتنان ، لا كونه مستحقا على ذلك .

فبناءً على هذا : بمقتضى قوله عليه السلام : الميت لا يملك الا : الثلث ؟ تحكم بنفوذ تصرفاته من الثلث ، ويكون ذلك حاكما على اخبأ الاصل كلها ؟ .

وأما : ان الموت موتان ، موت حقيقى وغير حقيقى ، توضيح وتنقيح ذلك يحتاج الى مقدمتين ، ليتضح المقام منهما : احديهما : ان للانسان حالات ثلاث ، حيوة السلامة حيوة المرض ، حيوة الموت ؟ .

أما الاولى : فلا اشكال فى خروج المال عن صلب المال واصله ، وصحة تصرفاته فى جميع امواله وكونه موضوعا لقاعدة السلطنة واما حيوة المرض : لا اشكال فى خروج المال عن الثلث فيه

بضرورة من الدين والاعبار القطعية .

واما الثالث : بلا اشكال فى كون ذلك من (١) . . .
 بمقتضى قوله عليه السلام : ما تركه الميت ، فلوارثه ، بناءً على كون
 مفيدا للعموم ، وكون الوضع فيه عاما ، والموضوع له خاصا
 كما هو التحقيق ؟ .

ثانيهما : فى انّ المعلول اما أمر دفعىّ او تدريجىّ
 أمّا : ما كان المعلول تدريجيا فهو مثل الموت ، فانها أمر
 تدريجىّ التحقيق الاّ دفعىّ ، لانّ الموت يصدق لمن اتصل -
 مرضه بموته عرفا .

ولذا : يطلق ويقال يموت ، ومات ، وغيرهما لمن لم يموت
 ولم يذوق ، ولم يفارق روحه عن جسده فعلا ، وكان باقيا على
 حال النزاع ، (ومتدا - خل) وامتدّ الى ثلاثة ايام ، او ازيد
 انه يموت او مات من جهة انّ الموت من الامور التشكيكية -
 فللموت مراتب شديدة وضعيفة ،

فمرتبه الضعيفة هو حال المرض الذى ينتهى مرضه بعد
 مدّة قليلة الى الموت ، والدّال والشاهد على ما ذكرنا هو
 الوجدان ، حيث انا نرى بالوجدان انه يصدق عرفا على مجىء
 طائفته من العسكر انه جاء السلطان مع عسكره مع انه لم يجىء -
 جماعة قليلة من عساكره .

وكذا : لو أدخل رأس الخشب الكبير الذى طوله كان خمسين

١ - هنا بياض فى الأصل .

ذراعا بقدر ذراع أو ذراعين يصدق ادخال الخشب كآله نسي
 البيت ، مع انه لم يدخل الا مقدار ذراع منه .

وكذا : الوجاء سيل قليل ذراع أو ازيد يصدق انه جاء
 السيل كآله مع انه لم يجيء الا ذراع منه ، ولم يجيء جميعه ،
 وما نحن فيه : ايضا من هذا القبيل ، وليس اطلاق الموت
 على من لم يميت فعلا اطلاقا مجازيا كما عن المشهور ، حيث
 انهم يقولون ان اطلاق الموت على المريض المؤدى مرضه الى موته
 مجاز من قبيل مجاز المشارفة ، والاول من قبيل قوله تعالى
 " ((إِنبى رَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ إِنبى أَعَصِرُ خَمْراً)) "

من جهة انه لا يمكن اطلاق ذلك الا من جهة انقلاب العصير
 وصيرورته خمرا مع انه ليس ما نحن فيه من **تَبَيُّن** هذا القبيل بل
 المراد من الميت من جهة كون ذلك صفة مشبهة ذات حمل
 الموت واطلاق الموت على من لم يميت فعلا اطلاق حقيقى نظير
 اطلاق الموجود على الله تعالى و على زيد موجودا ، وكذا
 على الانسان اطلاق حقيقى ، فاطلاقه على الله بالاولية
 وبالاولوية والأكملية .

أما الاول : من جهة كونه علة وموجدا للايام ، فمن تلك الجهة
 مقدم على معلولاته .

وأما الثانى : فمن جهة ان العلة اولى بالتقدم من
 معلولاته ، فلا شائبة مجازية هنا أصلا من جهة كون الموت
 ذات مراتب تشكيكية مثل الوجود .

فمرتبة الشديدة لذلك هو مرتبة المرض المؤدى الى الموت
 نى (الى - خ ل) زمان قليل ، وتحقق العلة التامة عند حاله
 النزاع ، بل عند اذهاق الروح عن جسده ، فما لم يسدّ علينا باب
 الحقيقة ، وامكننا الحمل على المعنى الحقيقى لا يصل النبوة
 الى المعنى المجازى .

فاذا تعذرت الحقيقة ، فاقرب المجازات هو المتعين ، واما
 عند عدم تعذرها فالحقيقة متعين ، فلا يصار الى المعنى المجازى
 مع وجود المعنى الحقيقى فى البين .

ويستفاد من الاخبار ايضا لفظ: يموت ، ومات ، وحضره
 الموت ، وعند موته ، وغير ذلك ، مع اختلاف لسان الاخبار مع
 اتحاد المفاد ، فنيستكشف من اختلاف ألسن الاخبار مع وحدة
 مفادها ، انّ الموت أمر تدريجىّ التحقق ، وانّ الموت -
 صادق على تلك الامور بلا مجاز اسناد فى البين ، وليس المراد
 من المصاحبة والالصاق الالصاق الحقيقى .

ولذا : ورد فى الرواية : ركعة صلوة عند : علىّ :
 عليه السلام تعدل مأتى ألف ركعة ، وليس المراد من الاتصال
 فالالصاق الالصاق الحقيقى بالضريح المطهرّ ، بل المراد من
 ذلك الالصاق الاعتبارى ، فيما نحن فيه ايضا كذلك .

فلو كان المراد من قوله : عند موته ، الاتصال الحقيقى ، فلا
 اشكال فى عدم بقاء شعوره فى حال النزاع ، بل بقدار بقاء
 خمسة عشر دقائق (دقيقه) الى موته ، لا يكون شعوره فى تلك

الحال باقيا اصلا ، وبالاجماع لا يجوز ولا ينفد وصيته ولا يصح ذلك ولا تصرفاته من الثلث فى تلك الحال فضلا عن الاصل . فالمراد من ذلك اللصاق ؟ والاتصال الاعتبارى ، والتوسعه فى الاسناد ، فالمرض هو علة تامة لتحقيق الموت ، وان المعلول – تابع فى الدفعية والتدرجية للعلة ، فان كان علته دفعيا يكون معلوله ايضا كذلك .

وان كان علته تدرجيا يكون المعلول ايضا كذلك ، فاذا كان العلة التامة للموت وهو مرض السل مثلا تدرجيا يكون الموت – ايضا تدرجيا ، ويشتد مرضه ويتزايد ضعف قواه ، ويحصل الـ الضعف فى القوى من جهة اشتداد مرضه الى ان وصل الى حد مفارقة الروح من البدن ، فحينئذ يتحقق الجزء الأخير من العلة التامة ، والموت الحقيقى حيث ان للخبر الصادق اخبره بموته بعد خمسة عشر ، بناء على ان البعد الزمانى كالبعد المكانى حيث يرى موته فى موطنه من جهة اخبار الامام عليه السلام بموته بعد مدة ؟؟؟ .

كذا : يكون مثله متحققا ، فتحكم بعد جواز تصرفاته الفالكانة من جهة تعلق حق الورثة على ماله ، ولا يكون تصرفاته فى الزائد عن الثلث نافذا اصلا ؟ .

اذا عرفت ذلك ، فنقول : وهنا تقارب ثلاثة :
الاولى : ما عرفت آنفا .

الثانى : ان مقتضى اخبار التصديق ، وان كان انقطاع

سلطنته بالكلية ، وكان اعطاء الثلث منه تعالى اعطاءً مجانياً غير مستحق للملكية والمالكية ، ومن باب التفضل ، الاّ انه قام اجماع على كون الموصى فى حال مرضه له التصرفات المعاوضة فحينئذ يكون الاجماع قرينة على انّ ما كان الموصى ممنوعاً من التصرفات الملازمة لعدم الملكية للموصى ليس الاّ فى التصرفات المجانية التبرعية فى حال مرضه دون التصرفات المعاوضة بعوضه المسمى او أفقص منه فانه يكون نافذاً من الجميع هذه التصرفات المعاوضة والمنوع من التصرف فى الجميع يكون مختصاً بالتصرف المجانى ويكون فيها التصرفات نافذاً من الثلث .

ثالثها :

ما ذكره بعض المحققين من أجلّة عصرنا قدس سرّه ، انه بعد فرض انّ الموصى بمقتضى قاعدة السلطنة وغيرها بالعموم الحالى ، والاطلاقى له الملكية على جميع امواله ، والسلطنة على التصرف فى امواله بالتصرفات المعاوضة والتبرعية ، الاّ انه يخص ذلك بمفهوم الوصف الذى هو تعليق الحكم المشعر بالعلية ويكون ببركه مفهوم الوصف محجوريقه ومنوعيته عن التصرف فى امواله بالكلية مختصاً بالتصرفات المحاباتية التبرعية المجانية ، و يكون تصرفاته من ثلث ماله ، فله التنجيز والتعليق ، ويبقى حينئذ التصرفات المعاوضة فى تحت عموم قاعدة السلطنة ، فله التصرف فيها بالتصرفات المالكانة ، كيف شاء وأراد .

وقال بعض المحققين من الاساطين قدس سرّه بعد ردّ

العلامة قدس سره حيث استدللّ على الثلث برواية
التصدق التي عرفتها ؟ .

واقصر عليها في التذكرة : بعدم ثبوت دلالة لفظية على
وجه ما يجوز التصرف فيه حينئذ في الثلث .

فيمكن ان يكون تصرفه نافذا في الجميع ، ويكون وجه تخصيص
الثلث بالذكر في هذا المقام من ان المقصود في هذا المقام
ذكر المقدار الذي يكون المطلوب والمندوب من العبد شرعاً
بذله وصرفه حينئذ في سبيل الآخرة ، حتى يكون زيادة في
الاعمال من الثلث او الفضل على تقدير جواز التصرف في
الجميع في عدم التعدى عن مقدار الثلث كما يدلّ عليه رواية
أبي بصير المتقدمة : (هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان —
يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل
في ان لا يضيع من يعول به ولا يضرّ بورثته (١) .

وينافي ذلك امكان تحصيل القرب حينئذ بالتصرف في الجميع
ولذا يقول القائلون : بجواز التصرف في الجميع بنفوذ التصرف
في الجميع ، ولو كان تصرفه ممّا يتوقف على قصد القرب ، كما

١ — محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله
(ع) ، ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ١٢١
ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية .

لو أعتق جميع عبيده عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ولا رجحاناً
لصرفه فى الأقل من الثلث ايضا لو ثبت ؟ .

والحاصل : انه ليس فى الرواية مفهوم لفظى يقتصر
حصر ما يجوز التصرف للمريض فيه فى الثلث ، بل احد المفهوم من
الوصف يتوقف على لزوم لغوية فى الاختصاص بالذكر على تقدير
عدم المفهوم ، وذلك يتوقف على عدم ثبوت نكتة اخرى للاختصاص
فمتى ثبت ، بل احتمال نكتة اخرى لذلك انتفى المفهوم .

وما ذكرناه : يمكن ان يكون نكتة للاختصاص بالذكر فى
المقام ، فلا دليل على النفى فى غير مورد الذكر ، فتأمل ؟
قال : ويمكن ان يقال بانه على تقدير فهم الاختصاص
بالثلث لا اختصاص له بالتصرفات المنجزة .

بل يشمل المعلقة على الموت ايضا ، بل هو أولى فى مقام
التفضل والامتنان ، ان هو اذن له فى تصرف لا يضر بحاله
قطعاً ؟ بخلاف المنجزة ، فانه مضرّ بحاله عاجلاً ، فلا مانع
لهذا الفرد الظاهر ، بقرينة ما تقدم من الاخيار الظاهرة كمال
الظهور ، بل الصريحة فى جواز تصرف المنجز فى الجميع ، فلاحظ
وتأمل ؟ ؟ ؟ .

وقد اجيب ايضا : بأن هذه الرواية بعد عدم وضوح -
السند غير واضح الدلالة ايضا لعدم كون التصديق هنا مراداً
به المعنى الحقيقى ، وأقسام التجوز متعددة :

منها :

التفويض اليه ، لتصرفه على نفسه بعد موته بالوصية ، بل هو الاظهر ، بملاحظه انّ التصديق اعطاء ما لا يستحق ، ولما كان الموت قاطعا للمالكية ، وناقلا للمال الى الوارث كان ماضيا لعدم اجداء الايضاء به ، فمنّ تعالى وتصدق باحداثه ، ولنما خصه بآخر العمر لغلبة وقوع ذلك فيه ، اولانه آخر امكان وقوعه وأما مادام حيا فحياته ماضيه يكون أحقّ بجميع ماله فلا بأس جعل امضائه تصرفه في ثلثه صدقة .

ويمكن ان يقال : بانّ اطلاق التصديق على تجويز التصرفات والتمكين من النقليات في الثلث ، ان كان مع قطع النظر عماداً من الادلة على تسلط الانسان على التصرفات في امواله ونفوذ معاملاته فيها من نحو قولهم عليهم السلام : " الناس مسلطون على أموالهم " و ادلة وجوب الوفاء بالعقود ، ونحو ذلك فهو اطلاق في محله سواء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى ما بعد الموت ، لانّ العبد لا يستحق التصرف في شىء من امواله الاّ باذن مولاه ، فاذن المولى تصدق - عليه ، والمفروض على هذا التقدير ، وهو تقدير قطع النظر عن سائر الادلة ان لا أذن له الاّ بهذه العبارة ، أعنى قوله : (قد تصدق عليكم) ، فيكون الاطلاق في محله ، لانه اعطاء لما لا يستحق مع قطع النظر عن هذا ، الجعل ، سواء اعتبر ذلك بالنسبة الى حال الحيات او بالنسبة الى حال الموت . وان كان مع ملاحظة سائر الادلة على تسلط الانسان

على امواله ونفوذ تصرفاته فيها ، فهي كما تدلّ على جواز التصرّف
التصرفات المنجزة ، كذلك تدل على جواز التصرفات المعلقة ، و
نفوذها ؟ .

ولهذا : نرى الفقهاء كثيرا ما يستدلون على نفوذ الوصايا
بتلك الادلة كأدلة : (أوفوا بالعقود) ونحوه ، فلا يمكن اعتبار
التصدق بالمعنى المزبور ، اعنى : اعطاء ما لا يستحق مع قطع النظر
عن هذا الاعطاء مطلقا ، ايضا سوءا اعتبر ذلك بالنسبة الى حال
الحيات ، او بالنسبة الى حال الوفات لانّ المفروض حينئذ ثبوت
الرخصة حينئذ كالامرين مع قطع النظر عن هذا القول .

وبالجملة : فلا اعرف وجهها لصحة اطلاق لفظ التصدق ، —
بالمعنى المزبور ، بالنسبة الى حال ما بعد الموت دون حال —
الحيات ، فتأمل ؟ انتهى كلامه رفع مقامه .
أقول : ما ذكره محلّ نظر ومناقشة من وجوه :

(١) :

ومنها :

صحيح : يعقوب بن شعيب ، عن الرجل يموت ، ماله من
ماله ؟ فقال عليه السلام : له ثلث ماله .

ومنها :

صحيحه على بن يقطين ، ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال
الثلث ، والثلث كثير ؟ .

ومنها :

خير ، عبد الله سنان للرجل عند موته ثلث ماله ، وقال بعد ذلك : وان لم يوص فليس على الورثة اصغائه .

ومنها :

خبر البحار : الوصية على كل مسلم ، ثم قال : ليس من ماله الا الثلث ، فاذا أوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث .

ومنها :

خبر العلل الوارد فى الاقرار فى المرأة التى استودعت رجلا من الانصار ، ففى ذيله : فانما لها من مالها ثلثه .

ومنها :

خبر ابى بصير : عن الرجل يموت ، ماله من ماله ؟ فقال له ثلث ماله ، وللمرأة أيضا .

ومنها :

جامع المقاصد ، المريض محجور عليه الا فى ثلثه .

ومنها :

خبر ابى حمزة ، المروى عن بعض الائمة عليهم السلام قال الله تبارك وتعالى : يقول : يا بن آدم تطوّلت عليك بثلاثة : سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، وأوسعت عليك ، فاستقرضت منك ، فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظره عند موتك فى ثلثك ، فلم تقدم خيرا .

فهذه الاخبار كلّها ظاهرة فى نفوذها من الثلث ، وقد

عرفت حكومة رواية لا يملك الاّ الثلث على اخبار الاصل ، وانها فى نفوذها من الثلث .

وقال سيّد مشايخنا قدس سرّه : ولا يخفى قصور دلالتها

جميعا ، مضافا الى ضعف سند ما عدا الصحيحين منها ، — بحيث لا يمكن الركون اليها فى حدّ نفسها مع قطع النظر عن الاخبار السابقة ايضا ، وذلك : لأنها ظاهرة فى ارادة الوصيّة فانّ المراد منها المال الذى للميت بعد موته .

أما : ما اشتمل منها على لفظ الميت ، ولفظ : يموت ، — فظاهر ، وأمّا : ما اشتمل منها على لفظه : عند موته ، فلحمله عليها مع انها لو بقيت على ظاهرها ، افادت عدم ملكية ما عدا الثلث ، وعدم جواز اتلافه وأكله وشربه وصرفه على نفسه بلبس واستخدام ، وغير ذلك من التصرفات الغير المحاباتية وهو : خلاف الضرورة ، فيتعيّن ارادة الملكية البعدية .

هذا : مع انّ مقتضى الصحيحين وخبر ابي بصير كون :

الثلث له ، وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الضرورة والاجماع ، فيكشف عن انّ الغرض بيان كونه له فى الجملة فليس بصدد بيان ، تمام المطلب ، فتدبر .

وخبر عبدالله بن سنان والبحار كالصريح فى ارادة —

الوصية بقرينة ذيلهما ، بل هما قرينتان على البقية ، لانّ — اخبارهم عليهم السلام يفسّر بعضها بعضا ؟ .

و خبر الاقرار لادخل له بالمقام ، اذ مسألة الاقرار

مسألة برأسها ، وفيها الاقوال المختلفة ؟ .
 ومرسلة : جامع المقاصد ، ليست ثابتة ، والظاهر انها
 مضمون الاخبار ، عبر بها باجتهاده ؟ .
 وخبر ابى حمزة والنبوىّ ظاهران فى الوصية بقريته التعبير
 بالتصدق والتطوّل ، حيث انه مادام حيا ، المال له ، لا يحتاج
 فى تصرفه الى التصدق عليه ، والذى يحتاج الى ذلك هو التملك
 بعد الموت الذى ينتقل المال عنه الى وارثه ؟ .
 أقول : اما ضعف سند ما عدا الصحيحين ، منها سيأتى
 التعرض لذلك .

أمّا : قصور دلالتها ، فلا قصور فى دلالتها على الثلث ، بل
 بعضها صريح فى الثلث ، و دعويه الظهور فى ارادة الوصيّة
 دعوى بلا برهان ، بل مع كونه خلاف الظاهر ، لا يعقل دعوى ذلك
 لأنّ ذلك لو سلّمنا ، انما يتمّ لو لم يكن التصدق مضافا الى
 الله تعالى ، وفى النبوىّ اضاف التصدق الى الله تعالى
 وقال : (انّ الله قد تصدق) .

وفى رواية اخرى : (انّ الله قد تطوّل و منح عليكم
 وجعل الثلث للميت امتنانا ، فمع كونه مضافا اليه تعالى لا يعقل
 ارادة الوصية منها ، فمفادها : انّ الله قد تصدّق فى قبال :
 اعمالكم و زيادة فى اعمالكم فى آخر اعماركم بثلث اموالكم امتنانا ،
 بعد انقطاع يده بالكلية عن امواله ، فلو كان من ذلك هو الاصل
 لما وجه للأمتان .

وأما : تعليله بانّ المراد منها : المال الذى للميت بعد موته غير مرتبط بما قبله ، بل هذا الدعوى ، دعوى بلا برهان لا يمكن الاصغاء اليه أصلا ؟ .

ثمّ قال : وأما ما اشتمل منها على لفظ الميت : أقول : فيه ما لا يخفى من الفساد ، لانك قد عرفت منّا مرارا: انّ الموت أمر تدريجىّ التحقق ذات مراتب تشكيكية قابلية للشده والضعف ، وحال المرض المنهى عنقريب الى الموت ، موت : حقيقى ، ضعيف ، ومرتبة اذهاق الروح موت حقيقى شديد ، وقد استفدنا ذلك من الاخبار ، ولفظ : يموت ، وميت ، ظاهر فيما ذكرنا لا فى الوصية ، كما توهمه قدس سرّه ، ومثله لفظه : عند موته ، أو حضرته الموت ، وغير ذلك ، ظاهر فيما ذكرنا ؟ .
والعجب منه : حيث جعل ما ذكره مفروغ التحقق ، — حمل لفظه : عند موته ، على ذلك ، مع انه فاسد لعدم ظهور ذلك فى الوصية ، حتى يكون مجال عند موته عليها ،
وأما : نقضه غير وارد ، من جهه انّ جواز هذه التصرفات انما هو من جهه كونها من الجهات الراجعة الى مرحلة حفظ الوجو بحيث لا يكون حفظ الوجود الاّ بهذا لتصرفات ، والامور ، وذلك نظير كفن الميت حيث انه كما يخرج من الاصل ، كذلك هذه — التصرفات الغير المحاباتيّة الراجعة الى حفظ الوجود ايضا كذلك كذلك ، وليس هذا نقضا علينا ، وعلى الروايات الدالة على الثلث فتفريعه بقوله ، فيتعين ارادة الملكية البعدية فى غير محله ؟ .

وأماً : ما ذكره أولاً كون مقتضى ظاهر الصحيحين وخبر
ابى بصير هو الثلث وان لم يتصرف فيه ، وهو خلاف الاجماع ، فاسد
جدّاً ، وانّ الميت مستحق ، ومالك لثلث ماله ، سوءاً تصرف
ام لم يتصرف ، وليس هذا خلاف الاجماع أصلاً ؟ .
وهذا الكلام عجيب منه ؟ .

وأماً : ما ذكره من انّ خبر عبد الله بن سنان والبحار
كالصريح فى ارادة الوصية فى غير محله من جهة انه بعد بيان
انّ الرجل عند موته لا يكون مالكا الاّ بثلث ماله ، ولا يكون —
تصرفاته المنجزة فى حال مرض موته نافذا الاّ فى ثلث ماله ، قال
وكذلك فى الوصية لا يكون وصيته نافذا الاّ فى ثلث ماله ، فلو اوصى
باكثر من الثلث ردّ الى الثلث ،

ومثله : خبر عبد الله بن سنان ، وليس فيهما ظهور فى
ذلك ، حتى يكون فريضة على البقية ، بل يكونان قرينتين على كون
المنجزات من الثلث بالنسبة الى البقية ، لانّ اخبارهم عليهم السلام
يفسر بعضها بعضاً ؟ .

وأماً : ما ذكره من انّ خبر الاقرار ، لا دخل له بالمقام
فى غير محله ، من جهة انّ الاقرار نظير التصرفات المحاباتية
فى حال المرض ، كما انها من الثلث والاقرار ايضا كذلك ، وكون
الاختلاف وجود الاقوال المختلفة فى الاقرار لا يضرّ بما نحن
فيه اصلاً من نفوذها من الثلث ؟ .

وأماً : ما ذكره من انّ مرسله جامع المقاصد ، ليست

ثابتة في غير محله ، مضافا الى انه جسارة بالنسبة الى المحقق
الذى هو فقيه العالم ، وشمول صدق العادل له ان عدم
وجدانه لا يدل على عدم الوجود ، لو سلمنا ما ذكره ان ذلك مضمون
الاخبار ، ولا فرق في ذلك ، فعلى أى حال يدل على الثلث ،
سواء كان الخبر خبرا مرسلا او مضمونا للاخبار ؟ .

وأما ما ذكره من ان خبر ابي حمزة في غير محله لما
عرفت جوابه سابقا من كونه خلاف الظاهر ، ولا معنى للامتنان
بنأء على ما ذكره وقوله حيث انه لا يحتاج في تصرفه الى التصديق
ليس في محله دعوى بلا برهان مع انه ايراد وجسارة على الله
من تأمل في كلامه ، من أوله الى آخره ، يجد صدق ما ادعينا
وسخافه ما ذكره ، فظهر مما ذكرنا انه لا تصور في دلالة هذه —
الاخبار ، ولا في سندها وحكومة رواية ليس : من ماله الا الثلث
على اخبار الاصل .

وأما : الاخبار الواردة في خصوص العتق المعبرة بلفظ —
أعتق ، الظاهر في المنجز الحاكمة بنفوذها من الثلث .
منها :

خبر ، على بن عقبة ، في رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكا له
ليس غيره ، فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال
ما يعتق منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ، ولهم ما
بقى ؟ .

أقول : يمكن ان يقال انه بنأء على مسلك المشهور ، يلزم

المناقضة بين الصدر والذيل ، لان مقتضى الصدر وسؤال —
السائل عن العتق المنجز من جهة ظهور اعتق فى اتحاد السبب
منجزا ؟ .

وأما : مقتضى الذيل والجواب فى الوصية بالعتق مطلقا
بعد الموت ، فلا ينطبق بناءً عليه السؤال مع الجواب والذيل
فلا بدّ من رفع اليد عن واحد منهما ، ان كان الصدر اظهر ،
فينصرف فى الذيل ، وان كان الذيل اظهر فنتصرف فى الصدر الاّ
انّ الذيل هنا اظهر ، فنتصرف فى الصدر ، فنحمل ذلك على
الوصية المعلقة بما بعد الموت ، فلا يكون هذا الخبر شاهدا على
القائلين بالثلث ، ولا على القائلين بالاصل ، فحينئذ يكون قوله—
عليه السلام : (الميت لا يملك الا الثلث) حاكما وشارحا لأخبار
الاصل ، سواء كان عتقا منجزا أم وصية معلقة بما بعد الموت .
فعلى أىّ حال : بمقتضى هذه الرواية من جهة حكومتها
عليها لا يكون مالكا الا بالثلث و ، والتفصيل من القائلين بالاصل
بين المعلق والمنجز بالنفوذ من الثلث فى الأوّل ، ومن الاصل
فى الثانى فى غير محله ، بل فى كليهما من الثلث .

ويمكن حينئذ دفع الاشكال والتناقض من كلام المشهور فى
الرواية بان : لفظ : اعتق ظاهر فى العتق المنجز ، وفى ايجاد
السبب منجزا بلا تعليق فى البين بما بعد الموت ، ولذا قال —
الامام عليه السلام : انّ ما فعله من العتق المنجز فى حال مرضه
لا يكون الاّ من الثلث ، وهذا ظاهر فى ان العتق المنجز من

الثالث ، ولإدخال له بالوصية اصلا .

فلو كان المراد من قوله عليه السلام : يعتق ما ذكره القائل بالاصل مع ان ارادة الوصية خلاف الظاهر يلزم بناءً عليه ان يكون العتق واقعا بلا انشاء عتق منه فلا يمكن القول والالتزام به اصلا و أما : قوله : (فابى الورثة ان يجيزوا ذلك) اى بعد انشاء العتق من المعتق فى حال مرضه ، وفى حال لم يكن له مال غيره يحتمل وجهين :

احدهما :

ان يكون المراد منه انهم ابوا ان يجيزوا ذلك مطلقا ولم يقبلوا عتقه من حيث انقطاع يده عن ملكه وماله ، ويتحقق علة التامة للموت .

وثانيهما :

انهم ابوا ان يجيزوا زائدا عن الثالث والعتق ، والظاهر هو الثانى ، وان كان الاولى غير بعيد ، فبمقتضى قوله عليه السلام الميت لا يملك الا الثالث من حيث حكومتها على اخبار الاصل نحكم بان ملكية الميت للثالث من باب التفضل لا الاستحقاق .

وأما : حمل سيد مشايخنا قدس سره هذه الاخبار

على الوصية بالعتق .

وقوله : بان العتق اعم من المعلق والمنجز فى غير محله لاحتياج ذلك الى قرينة على ذلك ، وليس هذه الرواية قرينة قطعية على الاعمية ، فلا بد حينئذ من حملها على المنجز

حتى يقوم قرينة على خلافه ، وحملها على التدبير خلاف الظاهر
فالتحقيق هو ظهورها فى المنجز لا المعلق .

وأما الايراد على هذه الرواية بانها مستلزم لتخصيص أكثر
فى غير محله من جهة انّ دواء الطيب والخادم ، وغير ذلك
كلها راجع الى حفظ وجوده ، فمن باب حفظ الوجود يجب تصرفاته
فى تلك الامور ؟ .

ومنها :

خبر ، عقبه بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ، ثم قال
سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا ليس له غيره ، فأبى
الورثة ان يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال ما يعتق منه
وهذا الخبر نظير الخبر الاولى ،

ومنها :

خبر ، ابي بصير عنه عليه السلام : ان اعتق رجل عند موته
خادما ، ثم اوصى بوصية اخرى ، الغيت الوصية واعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية .

ومنها :

خبر ، السكونى عن على عليه السلام : ان رجلا اعتق
عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره ؟ قال : سمعت رسول الله
صلّى الله عليه وآله يقول : يستسعى فى ثلثي قيمته للورثة .
أقول : ربما يقال : ان خبر ابي بصير يدل على الثلث
لولا لفظ : اخرى ، الذى هو قرينة على ان المراد منه الوصية بـ

بالعتق ، الاّ انه دفع ذلك انّ الوصية فى اللغة بمعنى التعهد والوصية هنا اصطلاح من العلماء المتأخرين ، وقد قرّر فى محله انه اذا دار الامر بين الاصطلاح الخاصّ واللغة ، فعند تعارضهما يقدّم اللغة عليه ، فنحكم على طبق اللغة ، وحمل ذلك خلاف الظاهر ، بل الظاهر هو العتق المنجز لا المعلق بما بعد الموت ، فيكون الاول عتقا منجزا ، والثانى وصية بمعنى التعهد والعهد ؟ .

ويمكن ان يقال : انّ المراد منه انه فعل شيئين ، احدهما العتق ، وثانيهما : الوصية بمعنى العهد ، فيكون المراد من ذلك انه بعد العتق منجزا اوصى وصية اخرى ، اى : مرّة اخرى فيكون قوله عليه السلام : الغيت الوصية واعتقت الجارية قرينة على انّ - الاول هو العتق المنجز والثانى هو العهد ، فتقديم العتق على الوصية هنا من جهة تغليب جانب الحرية عليها ، فتأمل .

واما : خبر السكونى ، معارض مع الاخبار الدالة على عدم العتق منه الا الثلث من ماله ، ومقتضى ما ذكرنا سابقا من عدم تملك الميت الا الثلث ، وان ملكية ذلك من باب التفضل من جهة انقطاع يده عن ماله رأسا ، وصيرورته ملكا للورثة بسبب - تحقق مرتبة الضعيفة للموت فى حال مرضه ، وان كان كذلك الاّ انه من جهة تغليب جانب الحرية ينعق ، فيستسعى فى ثلثى قيمته للورثة بعد ذلك ؟ .

واما : الرواية الاولى ، ان قلنا بالاجمال فيها من جهة

انّ قوله عليه السلام : فابى الورثة ، يحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا أن يجيزوا تمام المال ، ويحتمل ان يكون المراد منه انهم أبوا ان يجيزوا ذلك فى الزائد عن الثلث ، فيكون حينئذ مجملا مجملا ، فلا تكون له ظهور فى واحد منهما ، فلا يكون مجال للتمسك به ، هذا بناءً على المشهور ؟ .

وأما : بناءً على مسلكنا من كون المرض علة تامة لتحقيق الموت وانقطاع سلطنة المالك عن ماله ، وكونه ملكا للورثة بذلك يكون : الاباء ظاهرا عن الاباء فى الكل لا فى الزائد عن الثلث — فيكون ملكيته للثلث من باب التفضل ، كما يدلّ عليه الروايتان المتقدمتان ، فلا يكون اجمال فيها اصلا ، ومثل ذلك خبرابى بصير ثم : انّ سيّد مشايخنا قدس سره أورد على اخبار الثلث بانّ فيها ايضا مضافا الى قصور السند قصورا لداله ، فان ظاهرها ايضا ارادة الوصية بالعتق ، بملاحظه انّ الغالب الوقوع من العتق النواقع فى حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز .

أقول : وفيه امّا اشكال ضعف السند كما انّ فى اخبار الاصل ضعف السند موجود فى بعض اخبار الثلث ايضا كذلك و اما اشكال قصور الدلالة مدفوع بانّ دلالة اخبار التطول وغير ذلك و اخبار العتق على الثلث واضح جدا ، كما قلنا سابقا .
وأما : قوله : انّ ظاهرها ، ايضا ارادة الوصية بالعتق فى غير محله من جهة انّ ظاهر لفظ : اعتق ، لمن له أدنى — تأمل وادنى دراية فى علم النحو والصرف يعرف انه ليس الا نـ

العتق المنجز الفعلى لا المعلق بلا ظهورها فى ارادة الوصية بالعتق اصلا .

وأما : دعوى الغالب مدفوع بل الغلبة بالعكس ، ولم نجد ان يكون الغالب الوقوع على النحو الذى ذكره ، ولو سلمنا ذلك ان غلبة الوجود لا يوجب الانصراف ، بل الموجب لذلك هو كثرة الاستعمال ، وليس هنا ذلك موجودا .

ثم قال ايضا : الشايح فى الاخبار ايضا التعبير عن الوصية بالعتق بقولهم : اعتق عند موته ، وليس هذا ايضا فى محله ولم نجد فيها من الوصية التعبير بالعتق ، ثم قال بل فى كلمات العلماء ايضا كثيرا ما يكون كذلك ، كما عرفت من الخلاف والغنية .

ولذا : اسند الشيخ فى عبارته المتقدمة القول الاول الى دلالة الاخبار بحيث يظهر منه ان هذا القول لادليل عليه منها هذا ايضا فى غير محله .

واسناده الى الشيخ ذلك عجيب منه مع كثرة اخبار الثلث ودالاتها عليه ، ثم قال ايضا : ارتاب كتب الاخبار كالكلينى وغيره اوردوا هذه الاخبار فى باب الوصية او وجوب ارجاعها الى الثلث فى غير محله ، لان جعل ارباب الكتب وايرادهم ذلك فى تلك الباب لا يوجب حملها عليها وعدم كون المنجزات منه ، ولا ينافى مع ذلك كونها نافذا منه .

ومثله فى الفساد قوله : ان صاحب المسالك جعل الخبر

العامى اجود ما فى الباب متنا وسندا ، وهذا ليس بتأييد عليه من جهة انه رأى اخبار الثلث ودلالاتها جعل ذلك الخبر اجو من حيث المتن والسند والدلالة من سائر الاخبار ، وهذا غير مضرّ على مدعانا .

ثمّ قال ايضا : معانّ قوله عليه السلام فى خبر ابى بصير ثمّ اوصى بوصية اخرى ، يدلّ على ذلك ، بل يصير قرينة على سائر الاخبار ، وفيه ما لا يخفى من انّ المراد من الاخرى انه بعد العتق اوّلا اوصى ، ثانيا بوصية التى هى غير العتق ، — فلا يكون هذا قرينة على سائر الاخبار .

ثمّ قال ايضا : وان ابى عن حملها على ما ذكرنا من ارادة الوصية بالعتق فى امكان حملها على ارادة التدبير ، اذ هو عتق : بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة ، وفيه انّ الامكان لا ينافى الظهور فى المنجز ، وحمل ذلك على ارادة التدبير خلاف الظاهر جدا ؟ .

ثمّ قال ايضا : غاية الامر انّ لفظه : اعتق ، اعمّ من المعلق والمنجز ، الاّ انّ شيوع الثانى يوجب صرفه اليه ، اذ لا اقلّ من الشكّ فى ارادة الاعمّ ، ولا يجرى دليل الحكمة ، هذا فى غير محله من جهة انّ لفظه : اعتق ، ظاهر فى المنجز وليس ذلك اعمّ من المعلق والمنجز ، ولم يقل بذلك احد غيره ، بل الظاهر منه هو المنجز ؟ .

واما : قوله ، الاّ انّ شيوع الثانى فى غير محله من جهة انّ

لفظ : اعتق ، ظاهر وشايع في المنجز لا في المعلق ، حتى يوجب صرفه اليه ، واما مقدمات الحكمة تجرى عند الشك ؟ .
ثم قال : ولو اغمضنا عن ذلك كله ، نقول : غاية الامر كونها في اول درجة الظهور في شمول المنجز ، وسيأتى عدم مفارقة اخبار الثلث مع الاصل ، وفيه ما لا يخفى من الفساد من جهة ان لفظه : اعتق ، ظاهر في المنجز في اعلى درجة الظهور لا الاوّل كما توهمه قدس سره ، وسيأتى انشاء الله تعالى عدم مفارقة اخبار الاصل مع اخبار الثلث ، مع كثرتها وصحة اسانيدها وقوة دلالت دلالتها وعدم دلالة اخبار الاصل عليه الا الخبرين ، سيأتى انشاء الله تعالى دفعها وعدم دلالتها عليه ، ولا يبقى لنا اشكال يورد علينا الا محذور التقيّة و سيأتى دفع ذلك انشاء الله تعالى شأنه .

الطائفة الثالثة

الطائفة الثالثة ما ورد في خصوص العتق ، وقال سيّد مشايخنا قدس سرّه : ما هذا قوله : الثالثة ما ورد في خصوص العتق ايضا بلفظ : اعتق ، المحمول على المنجز بقريته الحكم بتقديمه على الوصية بالمال ، اذ لو كان المراد الوصية بالمال لم يكن وجه لتقديمه مطلقا و هي حسنة : محمد بن مسلم ، و

صحيحته ، وخبر اسماعيل بن همام ، المتقدّمات فى اخبار القول بالاصل .

أقول : ما ذكره أوّلاً تقريب الاستدلال فى غير محله من جهة أنّ ذكر تقريب الاستدلال قبل ذكر اخبار الثلث خلاف الدين مع أنّ قوله المحمول على المنجز مخالف لما ذكره أوّلاً من ظهورها فى المنجز ، واما الحسنه وهى قوله فى رجل اوصى بأكثر من ثلثه .

أقول : ان كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث هو الوصية ، لا بدّ من ان نقول ان كانت معانه كان فيها : لفظ كانت المراد من ذلك هو العتق ، فلا وجه لقوله عليه السلام ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث ، فلا وجه لهذا الترديد مع ان العتق ليس هنا اكثر من الثلث ، بل الزائد عنه هو الوصية مع أنّ قوله عليه السلام وحكمه بنفوزه مطلقا لا ينطبق ذلك على الثلث ، فهذه الاخبار لا تدلّ ، لاعلى اخبار الثلث ولا على الاصل ؟؟؟ .

واما الصحيحة : وهى عن رجل حضره الموت ، فاعتق غلامه واوصى بوصيته ، وكان اكثر من الثلث ، قال : يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى .

أقول : هذه ايضا لا تدلّ ، لاعلى الثلث ولا على الاصل لانه لو كان المراد من قوله عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث هو الوصية من جهة رجوع الضمير الى الاقرب ، وهوليس الا الوصية

فلا بدّ ان يرجع اليها ، مع انه لو كان كذلك لكان حقّ التعبير هو التعبير بقوله : ان كانت ، لا التعبير بقوله ان كان ، فبناءً عليه لا يمكن ارجاع الضمير اليها ، بل لا بدّ من ان يرجع الى عتق الغلام ويكون المراد من قوله عليه السلام : النقصان الى ما بقى النقصان الى ما بقى من الاموال ، مع انّ نفوذ العتق في اكثر من الثلث ، غير منطبق على القول بالثلث ، فلا يمكن الاستدلال بذلك ايضاً ، لا على الثلث ولا على الاصل ، وحكمه عليه السلام بتقديم العتق على الوصية ، وبنفوذ العتق لا يكون دليلاً على القول بالاصل لانه بناءً على الثلث ايضاً العتق نافذ من جهة تغليب الشارع جانب الحرية ، لا من جهة ما ذكره القائلون بالاصل ، فلا يكون ذلك دليلاً لهما ، وليس لهما الاستدلال بهما ، الاّ انه يمكن الاستدلال لهما على الثلث ؟ .

اما الرواية الاولى : حيث انه يستفاد منها ، انه حضره الموت واعتق عتقاً منجزاً غير معلق على الموت ، واوصى بوصية وكان هذا العتق اكثر من الثلث من حيث رجوع الضمير المستتر الى غلام العتق لا الوصية ، والاّ لكأنّ له ان يقول : وكانت فيستفاد منها انّ المراد من ذلك هو العتق منجزاً ، وكان ذلك اكثر من الثلث لا الوصية ، فاجاب الامام عليه السلام عنه بانه ان كان الامر كذلك فيمضى عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى من أمواله ؟ .

واما الرواية الثانية : كذلك حيث يستفاد من قوله عليه

السلام انه اوصى وأعتق مملوكه فى مرض موته عتقا منجزا ، فقال عليه السلام : ان كان عتق الغلام اكثر من الثلث يردّ الى الثلث ، و جاز العتق ؟ .

وأورد عليها سيّد مشايخنا قدس سرّه بانها على خلاف المطلوب ادلّ خصوصا الاولين ، ان ظاهرها نفوذ العتق مطلقا اولم يكن الثلث وافيا ، ولا دلالة فيها على نفوذ منه .
أقول قد عرفت دلالتها على العتق المنجز وحكم الامام عليه السلام بنفوذ العتق من الثلث .

ثمّ قال : وثانيا انه لا منافاه لحملها على الوصية بالعتق اذ يمكن ان يكون فى تقديمه على الوصايا حينئذ بناءً على التغليب .
أقول : اما حملها على الوصيه بالعتق خلاف الظاهر ، بل الظاهر من ذلك هو العتق المنجز ، فلا يمكن الحمل على الوصيه من جهة انه جعل العتق قسيما مع الوصية ومقابلا معه ، فلا يعقل جعل قسيم الشئ قسما له ، وحمل ذلك على العتق غير معقول ، فالاحتمال لا يصادم الظهور ، ولا يكون ذلك معارضا و منافيا له . وحمل ذلك على التمدبير خلاف الظاهر ، ثمّ قال : اذ يمكن ان يكون فى تقديمه حينئذ على سائر الوصايا على التغليب . ولذا ذهب الشيخ والاسكافى على ما حكى عنهما الى تقديم العتق على غيره من الوصايا ، وان كان متأخرا مع انّ التقديم فى الصحيحه يمكن ان يكون من جهة كونه مقدما فى الانشاء والذكر .

أقول : أما ما ذكره في غير محله ، و أما الاستشهاد -
 بكلامهما ليس في محله . وليس في كلامهما ممّا ذكره عين ، ولا
 أثر ، ولا دلالة لكلامهما على ما ذكره . وتغليب جانب لا يضرّ
 ولا ينافي ما ذكرناه .

وأما : ما ذكره ثانيا في غير محله من جهة انه لو سلمنا
 ما ذكره في الصحيحة لا نسلم في الحسنه . ذلك . وليس فيها
 لما ذكره . بل فيها قدّم الوصية على العتق . فلا كليّه لما ذكره :
 فلا يكون ما ذكره تاماً ؟ .

ومنها :

خبر . اسماعيل بن همام ، في رجل اوصى عند موته بمال
 لذوي قرابته . واعتق مملوكا . وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلث
 كيف يصنع في وصيته ؟ قال يبدء بالعتق فينفذه . (١)

تقريب الاستدلال : انّ الراوى سأل عن الامام عليّ السلام
 في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا . وكان
 جميع ما اوصى يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته . وقال الامام
 عليه السلام : يبدأ بالعتق فينفذه ، فالمستفاد منها من حيث ،
 انه جعل العتق قسيما مع الوصيه ، انّ الوصيه غير العتق . فحمل

١ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن اسماعيل

بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام ص : ١٣٥ ج ٤ ، الاستبصار

١٧ ج ٧ ، الكافي ، ٢١٢ ج ٤ ، الفقيه ، ٤٥٨ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

العتق على الوصية غير معقول ، وقوله : كان جميع ما اوصى . يحتتمل
 أمرين :
 أحدهما :

ان يكون العتق والوصية المجموع منهما زائدا عن الثلث —
 فالامام عليه السلام حينئذ حكم بنفوذ العتق الظاهر في المنجز
 وتانيهما :

ان المراد من قوله : جميع ما اوصى غير العتق ، بان اوصى
 الميت في حال مرضه وصايا متعددة ، وكان هذه الوصايا المتعددة
 اكثر من الثلث لا العتق ، فالامام عليه السلام أجاب بأن العتق
 ينفذ من الثلث ، فعلى أى حال : يكون الخبر دالاً على الثلث
 لا على الاصل ؟ .

وأما : ما ذكره السيّد (قدس سرّه) بان حملهما على
 اراده البدئية بالنفوذ من الثلث ، خلاف الظاهر في غير محله ، بل
 ظاهر في ذلك ، فتدبر جيّدا ؟ .

الطائفة الرابعة

الطائفة الرابعة : الاخبار الواردة في خصوص العتق ممّن
 عليه دين ، الدالة على بطلانه ان لم يكن قيمه العبد بقدر الدين
 مرتين . وصحّته في سدسه . وهو ثلث ما بقى بعد الدين اذا

كان كذلك ، وهى : صحيحة زرارة ، أو : جميل عن ابي عبد -
الله عليه السلام :

فى رجل اعتق مملوكه عند موته ، وكان عليه دين ، فقال
عليه السلام : ان كان قيمته مثل الذى عليه ، ومثله ، جازعته ، والّا
لم يجز . (١)

وموثقة ، ابن الجهم ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :
فى رجل اعتق مملوكا ، وقد حضره الموت ، واشهد له بذلك ، و
قيمه : ستّامة درهم ، وعليه دين ثلاثمائة درهم ، ولم يتترك
شيئا غيره

قال : يعتق منه سدسه . لانه أنّما له منه ثلاثمائة
درهم ، وتقضى عنه ثلاثمائة درهم وله من الثلث مائة درهم

- ١ - «محمد بن على بن الحسين، باسناده ، عن ابن أبى عمير ،
عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله (ع) ٤٢٥ ج ١٣ ، الوسائل .
الكلينى - محمد بن الحسن الطوسى : باسنادهما ، عن على بن ابرا
هيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن -
زرارة ، عن احدهما عليهما السلام :
- ص : ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ٢٧ ج ٧ ، الكافى .

ثلثها ، وله السدس من الجميع . (١)

وصحيحة : عبد الرحمن بن الحجاج الطويلة : قال سألتني

ابو عبد الله عليه السلام : هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة

فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى ، فترك عليه ديننا

كثيرا ، وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم فاعتقهم عند موته ؟

فسألتهما عيسى بن موسى ، فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسـ

يستسعيهم فى قيمتهم ، فيدفعها الى الغرماء ، فانه اعتقهم عند

موته ، وقال ابن ابى ليلى : أرى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى

الغرماء ، فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم

وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير

فلا يجيزون عتقه ، اذا كان عليه دين كثير .

فرفع ابن شبرمة يده الى السماء ، فقال : سبحان الله ، يا

ابن ابى ليلى ، متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلت له الاّـ

طلب خلافى ؟ .

١ - محمد بن الحسن الطوسى ، باسناده ، عن احمد بن محمد

عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم سمعت ابا الحسن عليه السلام :

ص : ١٦٩ ~~ص~~ و : ٢١٨ ج ٩ ، التهذيب ، ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل

محمد بن يعقوب الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن

عيسى ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، سمعت ابا الحسن (ع)

ص : ٢٧ ج ٧ ، الكافى باختلاف يسير .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : وعن رأى أيهما صدر
قال قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن ابي ليلى ، وكان له فى ذلك
هوى ، فباعهم وقضى دينه .

قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شبرمة ، وقد
رجع ابن ابي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ،

فقال عليه السلام : أما والله انّ الحقّ لفى الذى قال
ابن ابي ليلى ، وان كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم
فى القياس ، فقال عليه السلام : هات قايسى ؟ فقلت : أنا
اقايسك ؟ فقال عليه السلام : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس
قلت : رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره ، وقيمة العبد سبعمائة ،
درهم ، ودينه خمسمائة درهم ، فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال
عليه السلام : يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ
الورثة مائة درهم ، فقلت : أو ليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم
من دينه ؟ فقال عليه السلام : بلى ، قلت أو ليس للرجل ثلثه
يصنع به ما شاء ؟ قال عليه السلام : بلى ، قلت : قد اوصى للعبد
بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ فقال عليه السلام : انّ العبد لا
وصية له ، انما امواله لمواليه ، فقلت : له عليه السلام : فان كان
قيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه اربعمائة ؟ قال عليه السلام
كذلك يباع العبد ، فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ، ويأخذ الورثة
مأتين ، ولا يكون للعبد شيء ، قلت له عليه السلام : فان كان قيمة
العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم ؟

فضحك عليه السلام وقال : من هبنا أتى اصحابك جعلوا
الاشياء شيئا واحدا ، ولم يَلْتَمِزُوا يعملوا السنة اذا استوى مال
الغرماء ، ومال الورثة ، او كان مال الورثة اكثر من الغرماء ، و
لا يتهم الرجل على وصيته اجيزت وصيته على وجهها ، فالآن —
يوقف هذا ، فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له
السّدس ؟ . (١)

أقول : الاخبار المتقدمة قبيل هذه ، كلها راجعة الى —
صحيحة عبد الرحمن ، فانها على نسق واحد ، فلا تدلّ على نفوذ
العتق من الثلث ، وصريحة تلك الاخبار فى ذلك خصوصا هذه
الصحيحة ، فانها قد دلت عليه فى مقامات متعددة ، وان الحكم
المزبور كان عند الائمة عليهم السلام واصحابهم مفروغ عنه وانها
دلّت ايضا انّ العتق وغيره الذى وقع عليه الكلام هو العتق

١ - الكليني: عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، و عن محمد
بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن ابى على الاشعري ، عن
محمد بن عبد الجبار — كلهم — عن صفوان بن يحيى ، وابن ابى
عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج :

ص : ٤٢٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ٢٩ ج ٧ ، الكافي .

محمد بن الحسن الطوسى ، باسنادة ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج : ص : ٢١٧ ج ٩ ، التهذيب

المنجز لا المعلق ، وذلك يظهر من قوله : (وترك ممالكك يحيط بأثمانهم فاعتقهم عند الموت) ومن قول ابن شبرمة : ارى ان — يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء ، فانه فهم لحريره ولذا : أمره بان يستسعيهم ، وهو المناسب لها ، وان : أخطأ فى الحكم ، ولذا : استدلّ ، فانه اعتقهم عند موته ؟ . ومن قول ابن ابى ليلى : ارى ان ابيعهم فانه فهم العتق المنجز ، وبمقتضى ذلك حكم بحريرتهم ، الا انه حكم بلغوية ما وقع منه ، ولذا : قال فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم ، ثمّ استشهد باهل الحجاز من عدم اجازتهم لمن اعتق عبده وعليه دين كثير ،

ومن قوله : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء ، فانه صريح انّ العتق المنجز من ثلثه ، وانّ ثلثه هو الذى يصنع به ما شاء لانه يصنع من الاصل ما شاء ، كما توهم من الروايات المتقدمة ومن قوله : اليس قد اوصى للعبد بالثلث من الماء حين اعتقه ، فان هذا كله قاض بنفوذ العتق من الثلث ، وانّ ذلك معلوم عنده و الامام عليه السلام أقرّه على ذلك ، وغرضه من ذلك يقول انّه كيف تقول باخذ الورثة مائة درهم ، مع انّ له الثلث من ماله ، وقد استحقه العبد حين اعتقه ، ومقتضاه انه : يتحرّر بمقدار من الثلث فيستسعى بما بقى ، فيتمّ ما قاله ابن شبرمة ، لانه على مقتضى القياس دون ما قاله ابن ابى ليلى الذى قال الامام عليه السلام : (أما والله ان الحقّ — الخ) .

ولذا : قال بعده ينكسر عندهم فى القياس متعجبا منه ، و
الامام عليه السلام لمّا رأى تعجبه ، تصدى الى المناضرة^(١) معه
على مقتضى القياس ، اجاب الامام عليه السلام : انّ العبد لا وصيّة
له - الخ - فلما رأى الحجاج انّ هذا الفرض لا يتمّ فرض فى
ما لو كان دينه ثلاثمائة درهم ، وقيمة العبد ستمائة درهم .
فلمّا سمع الامام عليه السلام منه ذلك ضحك ، وقال
من هيينا أتى اصحابك - الخ - و

و مقتضى ما تقدم انّ الحكم المزبور كما تقدّم ، الا انّ -
السنة قد فصلت بين ما اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او
كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء و بين ما اذا كان مال -
الغرماء اكثر ، صحّ العتق فى الأوّل و نفذ من الثلث ، و يبطل
الثانى ؟ .

وقوله عليه السلام : اجيزت وصيته على وجهها ، صريح فى
العتق المنجز ، وانّ الوصية هنا ليست بمعناها الاصطلاحى ، بل
المراد منها معناها اللغوىّ وهى : العهد التنجيزى ، فعدم
احالة الاجازة الى الورثة ، ولو بانّ يحصل الاجازة منهم بما
يعود اليهم ، كما وقع فى كثير من النصوص المشتملة على الوصيّة
بأزيد من الثلث فى بطلان ما زاد عليه ، الاّ انّ يجيز الورثة ذلك
قرينه على التنجيز ، والا لكان التعبير بالاجازة على طرد سائر
النصوص ، فتخلفه فى المقام عن سائر النصوص دليل على انّ المراد

١ - فى الاصل : المناضرة .

منها التنجيز لا الوصية ، فحينئذ لا اشكال فى دلالتها على كون العتق المنجز من الثلث .

وقال سيّد مشايخنا : ولا يخفى أوّلا : انّ هذه الاخبار ايضا ظاهرة فى الوصية خصوصا الاخيرة ، حيث قال فيها : لم — يتهم الرجل على وصيته ، واجيزت وصيته ، مع انّ صحيحة زرارة : لا دلالة فيها على الخروج من الاصل او الثلث ، وانما تدلّ على انّ الدين مقدّم على العتق وان كان العتق سابقا على الموت ؟ .

وثانيا : لو سلمنا ، حملها على العتق المنجز ، ودلالتها على المطلوب ، او كونها اعمّ منه من الوصية ، نقول لا يمكن — الاستدلال بها على مانحن فيه ، بل يجب الاقتصار على موردها لكونها على خلاف القاعدة من بطلان العتق المنجز فى صورة عدم كون القيمة ضعفى الدين .

ولذا : عمل طائفة من القائلين بكون المنجزات من الاصل بها ، وجعلوها من الثلث بسببها ، وردّ ابن ادريس^{على} حيث — ردّها ، وقال انّ العتق ينفذ من الاصل لا من الثلث ، كما هو مقتضى القاعدة بانّ ما ذكره اجتهاد فى مقابل النصّ .

أقول : أمّا ما ذكره أوّلا من كونها ظاهره فى الوصية ليس فى محله من جهة انّ ظهورها فى العتق المنجز لا اشكال فيه ، و ، انّ المراد منها ليس الوصية بمعناها الاصطلاحى ، بل المراد :

منها : معناها اللغوى ، وهى العهد وهو ظاهر فى المنجز ولذا يقولون انه اذا دار الامر بين ترجيح المعنى الاصطلاحى على اللغوى وبين تقديم الثانى على الاول يقولون ان اصطلاح الفقهاء حادث جديد ، واللغة مقدم هنا عليه ، وايضا يقولون عند دوران الامر بين رفع اليد عن ظهور المطلق فى الاطلاق وبين رفع اليد عن التقيّد وابقاء المطلق بحاله ، يقولون حينئذ بتقديم المطلق على المقيد وابقاء اطلاقه على حاله فلا وجه لحملها على معناها الاصطلاحى ، بل حملها على معناها اللغوى اولى ، وعدم كون صحيحة زرارة غير دالّ لا على الاصل ولا على الثلث ، لاينافى كونها محمولا على الثلث بقريئة اتحاد السياق مع الاخبار الآخر التى لها على الثلث .

وأما : ما ذكره ثانيا ، لو سلمنا فى غير محله من جهة أنها ظاهره فى العتق المنجز ، فلا وجه لدعوى الاعمية ، ولا اشكال ولا غبا بالاستدلال بهامن جهة عدم كون حكمه عليه السلام انه اذا كان قيمة العبد مرتين ينعق ، والا فلا مخالفا للقاعدة ، لان فى صحة العتق ونفوده اعتبر ان يكون قيمته مرتين ، بحيث يكون المثل للديان ، و المثل الاخر للورثة ، والا لوبقى بمقدار الدين مقدار للورثة لا يكون هذا العتق صحيحا نافذا اصلا ، فالامام عليه السلام فى مقام بيان القاعدة الكلية ، فبنأء عليه لا وجه للاقتصار بما نحن فيه .

الطائفة الخامسة

الطائفة الخامسة ، دلالتها على الثلث مثل الطائفة
الرابعة .
وأما الاخبار الدالة على الاصل متعددة :
منها :

صحيح صفوان الذي هو من اصحاب الاجماع ، ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن مرزم عن بعض اصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في
مرضه ، قال عليه السلام : اذا أبان به فهو جاز ، وان اوصى به
فهو من الثلث (١) .

١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و ابو علي
الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، جميعا : عن صفوان ، عن
مرزم ، بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ، الفروع الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٤ ، الفقيه ، وايضا ص ٢٥٢
و : ص ٣٦٢ (و : ص ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعه .

و دلالتها على المدعى واضحة ، اذ المراد من الابانة سيما
بقريئة المقابلة هو المنجز .

أقول :

يمكن ان يقال : ان المراد من الاعطاء ^{التنجيز} الهبة ، و
يكون المراد من الابانة هو القبض ، بحيث يكون القبض شرطافى
اللزوم ، لا شرطاً فى الصحة دون الاعطاء التنجيزى ، فالمراد -
من الابانة لغة هو القطع والفصل ، فيكون المراد منه انه اذا كان
الهبة فى حال مرضه ، واقبض الواهب الموهوب الذى هو شرط
فى اللزوم ، فهو جاز ، وان كان بعنوان الوصية فهو من الثلث ،
مع ما عرفت عليه من الاشكال الذى اشرنا اليه فى اول الرسالة .
ويمكن ان يقال : بناءً على تسليم ما ذكره المستدل به ، بأن
المراد من الشئ الشئ الجزئى من ماله ، فيكون من هنا تبعية
اى أعطى شيئاً جزئياً من بعض ماله فى مرضه ، فقال عليه السلام
اذا أبان ، اى نجز ، فهو جاز ، وان اوصى به فهو من الثلث ،
فلا دلالة للصحيح على مطلوب الخصم من جهة ان دلالة ذلك
على مطلوب الخصم ، انما هو فى مورد نقول : ان المراد من
الشئ جميع ماله ، ويكون من : هنا ، بيانية لاتبعيضية ، مع
انه لا يمكن القول بالبيانية من جهة ان ذلك انما يتم فى مورد يكون
المورد مورد الاحتراز ، مثل مورد الاحتراز عن الغير ، مثل
قولك : خاتم من فضة ، فلو كان المراد من ذلك بيانية يكون المراد

من ذلك يعطى الرجل جميع ماله الذى هو ماله لا مال الغير وهذا غلط جدا ؟ لانه ليس المورد مورد الاحتراز ، لانه لا اشكال فى عدم جواز اعطاء مال الغير ، بل لا بدّ من ان يكون الاعطاء من ماله فلا مجال للاحتراز هنا اصلا ؟ .

والحاصل : انه لا يمكن القول بانّ المراد من الشىء تمام ماله وانه بيانية ، بل لا محيص من التبعية ، ولو اغمضنا عن ذلك — الاخبار الدالة على انه لا يملك الا الثلث وانّ استحقاقه بذلك استحقاق تفضلى يكون حاكما على اخبار الاصل ، فتأمل ؟ .

والحاصل : انّ سؤال السائل من حيث مغروسة وارتكازية كون المنجزات من الثلث عندهم بسبب الاخبار الصريحة الصحيحة الدالة على ذلك عن اصل التنجيز من غير سؤال بعد الفراغ عن ذلك ، عن كونه من الاصل أم من الثلث ، فالامام عليه السلام اجاب بانه : اذا أبان فهو جاز ، اى : اذا نجّز فهو جاز ، وليس فى ذلك تصريح ، ولا ظهور فى الاصل ، ولو كان المراد من العطاء العطاء المنجز يكون قوله عليه السلام : اذا أبان فهو جاز ، اى : اذا نجّز قيدا توضيحيا ، ولو اغمضنا عمّا ذكرنا وقلنا بانّ المراد منه الاعطاء المنجز قبال المعلق بالموت يكون المراد من قوله عليه السلام الشىء عرفا ، الشىء الجزئى لا التمام ولذا : يقول المنطقيين : بانّ القضية الطبيعية يلازم — الجزئية ، والمراد من قوله عليه السلام : من ماله ، التبعية ، لا البيانية لما عرفت سرّ عدم معقولية ذلك سابقا ؟

والمراد من المال ، بعضه لا تمامه ، بسبب حكومة اخبار

الثلث عليها ؟ .

ومنها :

خبر ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام : الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ قال عليه السلام : هو ماله يصنع به ما يشاء الى ان يأتيه الموت ، ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ^{***} حيا ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى يأتيه الموت ، فان اوصى به فليس له الا الثلث ، الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله به ولا يضر بورثته . (١)

أقول :

ان ذلك مركز في اذهان الناس ، والسائل ان مع وجود — الولد ليس للميت جعل ماله لقرابته في حال مرضه ، وتخيّله ان حال الصحة كحال المرض ، مع وجود الورثة ، ليس للميت جعل ماله لقرابته ، وان وجودهم مانع عن ذلك .

فأجاب الامام عليه السلام : ان حال الضحة ليس كحال

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن

المبارك ، عن عبدالله بن جبه ، عن سماعه ، عن ابي بصير

عن ابي عبدالله عليه السلام (والخبر كما في المتن)

ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٢٨١ ج ١٣ —

الوسائل الشيعه ، ص : ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار .

المرض المتصل بالموت ، بمقدار يوم أو أزيد أو أنقص فيه ، وانّ — هذا ماله يصنع به ما يشاء في حال صحته الى ان يأتيه الموت الحقيقى ، الاّ انك قد عرفت سابقا انّ المرض علة تامة للموت فعند تحقق العلة التامة يكون المعلول واجب الوجود ، وليس المراد : من اتيان الموت ، الموت الحقيقى ، لانه لا يكون فى الآن المتصل بالموت للمريض شعور غير الائمة عليهم السلام ؟ .

و بالاجماع : انّ وصيته وتصرفاته فى تلك الحال لا يكون نافذا فلا يكون المراد منه اتيان الموت الحقيقى ، بل يكون المراد منسه المرض الموت الذى هو علة تامة للموت ، بحيث يصدق عليه الموت — عرفا ، فلا اشكال ، بناءً عليه فى نفوذ ه من الثلث ؟ . ١ .

وأما الخبر تدلّ على نفوذه من الاصل فى حال صحته الذى نعبر عنه بحيوة السلامة الذى هو موضوع قاعدة السلطنة ، . فبناءً عليه : يجوز هبته ، وتصدقه ، وغيرهما من التصرفات الواقعة فى حال صحته الى ان يأتيه المرض الذى هو علة تامة لتحقيق الموت ، فلا يكون له اطلاق يشمل حال المرض ايضا من جهة تقيد ه بحال البصحة ؟ .

و اما : وصيته فى تلك الحال ، ليس الا من الثلث ؟ . وقوله عليه السلام : الاّ انّ الفضل فى ان لا يضيع من يعول به يمكن ان يكون مراده من ذلك : انّ الفضل فى الزائد عن الثلث عدم الاضرار بالورثة ، او يكون مراده عليه السلام منه : انّ الفضل فى نفس

الثالث ان لا يضرّ بورشته باخراج ثلث ماله ، والانصاف انّ الاحتمال
 الثانى بعيد جدّا ، لعدم كون اخراجه اضارا عليهم .
 فلا بدّ ان نقول : أنّ المراد منه هو الاحتمال الثانى ؟؟ .
 والعجب عن سيّد مشايخنا قدس سرّه حيث قال : ودلالته
 ايضا واضحة ، ولا يضرّ عدم اختصاصه بحال المرض بعد شموله
 له بما يقرب من الصراحة ، اذ المراد من اتيان الموت نفسه ، لا
 حضوره ، فيكون كناية عن المرض المخوّف .
 أقول :

فيه ما لا يخفى من الفساد من جهة عدم وضوح دلالته على ما
 ذكره ، وعدم اختصاصه بحال المرض يضرّ بالتمسك بالاصل .
 وقوله : المراد من اتيان الموت نفسه لا حضوره ، قد عرفت
 عدم معقولية ما ذكر آنفا ، وهذا أجنبىّ عما نحن فيه فتأمل
 واما : التمسك باطلاق المال على التمام ، وعلى البعض ليس
 فى محله من جهة انّ التمسك بالاطلاق ، انما هو فى مورد يكون
 فردية الفردين من المطلق محرزا ، ومعينا ، غير مشكوك ، فنشك
 حينئذ فى انّ المراد من قوله : ان ظاهرت فاعتق رقبة ، الرقبة
 المؤمنة او الرقبة الكافرة ، فحينئذ يكون مجال للتمسك بالاطلاق
 واما : لو لم يكن الامر كذلك بل كان فردية كلا الفردين غير محرز
 بل كان مشكوكا بحيث لو كان هذا الفرد محرزا فرديته ، لا يكون
 الآخر فردا منه ، وفيما نحن فيه تمام المال مع بعض المال

كلاهما ليسا بفردين من المطلق ، من جهة انه : لو كان التمام فردا للمطلق ، لايكون البعض فردا له وبالعكس، فبنآء عليه لايكون مجال للتمسك بالاطلاق مع الشك فى فردية الفرد من المطلق أم : لا ؟
ومنها :

خبر : سماعة ، عن ابى بصير ، قال قلت : لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الولد ، أيسعه ان يجعل ماله لقرباته؟ قال : هو ماله ، يصنع ما شاء به الى ان يأتيه الموت . (١)
وهذا : ظاهر فى حال الصحة لا المرض .

والعجب عن سيد مشايخنا قدس سره ، حيث قال : وهو ظاهر فى الموت ، اذ المراد من جعله لقربته ، خصوص المنجز

١ - محمد بن يحيى ، و غيره ، عن محمد بن احمد ، عن -

يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جيله عن سماعة قال : قلت : لابي عبد الله عليه السلام :

ص : ٨ ج ٧ ، الكافي ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٨١ ج ١٣
الوسائل الشيعية .

و : محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن جيله ، عن سماعة ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام : (والخبر كما فى المتن)

ص : ٨ ج ٧ : الكافي ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ص : ٣٦٣ ج ١٣ ، وسائل

و : ص : ٣٨١ ج ١٣ ، الوسائل ، ص : ٢٥٢ ج ٤ ، الفقيه .

أقول :

قد عرفت فساد ما ذكره ، وعرفت ممّا ذكرنا عدم دلالة هذا الخبر على مطلوب المستدلّ ، فما ذكرنا من المناقشات فى خبر ابى بصير عينا حرفا بحرف يجرى ، ويجىء فى هذا الخبر ايضا مع اعتراف السيّد المزبور باتحاد مضمون هذا الخبر مع الخبر السابق بلا نقل زيادة فى ذلك اصلا .

ومنها :

مؤثّق : عمّار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان اوصى به فليس له الاّ الثلث (١) .

ومنها :

مؤثّقته الاخرى ، عنه عليه السلام : قال : الميت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدى ، فليس له الاّ الثلث (٢)

- ١ - عده من اصحابنا ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب ، ص ٣٨٢ ج : ١٣ ، الوسائل الشيعه ، ص : ١٨٦ ج ٤ ، الفقيه باختلاف .
- ٢ - الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ص : ١٢٢ ج ٤ ، الاستبصار ، ص : ١٨٨ ج ٩ ، التهذيب . ←

هكذا عن : التهذيب وعن الفقيه ، روايته هكذا : فان تعدّي
فليس له الاّ الثالث ، مكان قوله : فان قال بعدى . (١)
أقول :

وفيه مع اختلاف النسخة ، كيف يكون مجال للتمسك بهالانه
يوجب الاجمال فيه ، يحتمل ان يكون المراد من التعدى ، التعدى
عن الثالث ، فيكون منزلاً على الوصية ، ولا يشمل المنجز ، او يكون -
أعمّ ، وحينئذ يكون دليلاً على القول الآخر الاّ انه يمكن ان
يقال انهما خبران ، ويمكن ان يقال انّ المراد من التعدى
التعدّي عن زمن الحيوة ، فيكون موافقاً للنسخة الاولى .
وقال السيّد قدس سرّه : غايته يكون الاجمال فى الذيل و
يضرّ بدلاله الصدر على انه لو أبان ، اى نجز كان جازماً من الاصل
أقول :

→ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعه ، عن ابن ابي
عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن ابي عبدالله (ع)
ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٦٧ ج ١٣ ، الوسائل الشيعية .
و : روى ابن ابي عمير ، عن مرازم ، عن عمار الساباطى ، عن
ابى عبدالله عليه السلام : ص : ١٨٦ ج ٤ ، من لايحضره الفقيه .

لولم يكن الرواية ظاهرا فيما ذكرنا من كون المراد من قوله :
 احقّ بماله هو الثلث ، بقرينة الاخبار الواردة فيه ليس بظاهر
 فيما ذكره المستدل ، فيكون مجملا ساقطا عن الحجية ، فلا يمكن
 التمسك بذلك اصلا ، ويجرى المناقشات السابقة في ذلك ايضا مع
 انّ موثق عمار ثانيا وثالثا ورابعا كلها خبر واحد من جهة اتحاد
 الراوى والمروى عنه ، ومن جهة اتحاد الراوى ، ومن جمعه اتحاً
 الراوى في جملة من الطبقات واتحاد المروى عنه فيها يستفاد
 وحدتها بلا تعدد فيها اصلا ، مع ضعف السند فيها اوّلا ، وكونه
 ناقلا بالمعنى ومجتهدا في معناه ، وكون فهمه في غاية الاعوجاج
 ثانيا ، واضطراب متن بعض واختلال آخر ، فمع ذلك كيف يبقى
 الوثوق على اخباره ، والعجب ممّن تمسك بهذه الاخبار ولم يتفطن
 بعدم دلالتها على مطلوبه ؟ .

ومنها :

موثق عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : الميت
 احق بماله ما دام الروح في بدنه يبين به ؟ قال : نعم ، فان
 اوصى به فليس له الا الثلث ، وقيل فهو كالنفس في الشمول لحال
 المرض ، والسؤال هنا ليس الا عن الابانة التي هي عبارة عن المند
 المنجز ، فيكون مقصود السائل انه : هل الميت احق بماله مادام
 الروح في بدنه ان ينجز ، وان يتصرف فيه تصرفا تاما منجزة في تلك
 الحال أم لا ؟ فاجاب الامام عليه السلام له بذلك ، فيستفاد بقرينة
 المقابلة بالوصية التي ليست هي الا من الثلث ، ان المراد من ذلك

التصرفات المنجزة الغير المعلقة بالموت ؟ .

أقول :

وفيه انّ سؤال السائل هنا ليس الا من الاحقية ، والمراد من ذلك عدم التحجير من التصرف ، وانه ليس لغيره التصرف فيما له الاّ باذنه وتسليطه ، فلا دلالة لها على ذلك ؟ .

والحاصل :

انّ سؤاله ليس الاّ عن الاحقية من جهة ارتكازية اخبار الثلث فى نظر السائل على انّ الميت بمجرد تحقق المرض الذى هو علة تامة لتحقق الموت ، فقال الامام عليه السلام : انه احقّ بذلك و السؤال تارة يكون عن الاحقية فقط ، و اخرى يكون عن اصل التنجيز بلا سؤال عن كيفية التنجيز انه من الاصل أو من الثلث ، وطورا يكون السؤال عن كيفية التنجيز بعد مفروغية اصل التنجيز، انه من الاصل او من الثلث؟ فان كان السؤال فى الرواية عن المرحلة الثالثة يكون ذلك دليلا على مطلوب المستدلّ .

واما : لو كان السؤال عن الاحقية او عن اصل التنجيز، بلا نظر الى كيفية التنجيز ، فلا يكون الرواية مربوطا بما نحن فيه و يكون اجنبيا عنه ، فليس للقاتل بالاصل التمسك بنها ونظائرها أصلا ؟ .

والحاصل :

انّ سؤال السائل فيها عن الاحقية فقط ، مع قيده وهو الاّ بآ

لا عن كيفية التنجيز بعد الفراغ عن اصل التنجيز ولا عن اصل التنجيز .

والمراد من الابانة فى اللغة : هو الظهور والبروز ، و كون المراد منها التنجيز اصطلاح ثانوى من الفقهاء ، والمراد منها هنا ابانة الروح ، و كون المريض مبانا روحه لا غير مبان ، لانه قد يتفق لمن طرء عليه الفجأة فى حال لم يفارق روحه عن بدنه مع ذلك لا يكون روحه مبانا ، ويكون واقعا واقفا مغشيا عليه خمسة أيام أو أزيد على هذا النحو بحيث لا يكون له القدرة على الحركة والنطق ، ويذهب الشعور عنه ، وسؤال السائل عن الاحقية للميت فى حال بقاء روحه مبانا فى بدنه فى ماله أم لا فأجاب الامام عليه السلام : نعم ، فجوابه عليه السلام راجع — الى الاحقية بقيد الابانة ، فلا دلالة فيه على مطلوب المستدل و لو أغمضنا عنه ، وقلنا بان سؤاله عن اصل التنجيز ايضا .

فبناءً عليه : ايضا غير دال على مطلوبه بلا تعرض فيه على كونه من الاصل او من الثلث ، فلا مجال للمستدل الاستدلال ^{لك} بد على مطلوبه ؟ .

واما : القول بان المراد من ماله المضاف الى صاحب المال مطلقا لمال فى غير محله من جهة ان باب الاطلاق والتقييد راجع الى الاصول المراديه لا الوضعية ، كما فى التبادر ، وصحة السلب وغيرهما كذلك فان التمسك لا باطلاق انما هو فى ظرف يكون

الفردان منه محرز الفرديه ، ويكون الشك في مراد الأمر في قوله اعتق رقبة ، مطلق الرقبة ، او الرقبة الخاصة بقيد الايمان ، فعند الشك بعد احراز فرديتهما له للتمسك بالاطلاق حينئذ مجال بخلاف ما نحن فيه ، فانّ فيما نحن فيه فرديه التمام ، والبعض له غير محرز ، فنشك في انّ المراد من قوله : الميت احق بماله تمام المال او بعضه ، فعند الشك في الفرديه لا مجال للتمسك باطلاقه اصلا .

ومنها :

موثقة عمار ، عنه عليه السلام : الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جازي^(١) وداليتها على مطلوب المستدل يتوقف على كون المقدر فيها هو الابانة ، ولا يكون مخالفة الذيل منافيا للصدر ؟ .

أقول :

انّ السؤال فيها انما هو عن الاحقية ، وقوله ان اوصى به كله تفسير له ، واصالة عدم التقدير هنا جارية ، وقوله عليه السلام : ان اوصى به كله في ذلك ، راجع الى كل وتتمام مال الميت ، فتمام ماله ليس الا الثلث ، وليس ذلك

١ - في : ص ١٢١ ج ٤ ، الاستبصار ، و : ٧ ج ٧ ، الكافي ، (و) :

ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، و : ٢٠٢ ج ٤ ، الفقيه : ان اوصى به كله فهو جازي له .

بمخالفة للاجماع ، وذلك مسلم في انه اذا دار الامر في مورد يكو
يكون في الروايه لفظ محتمل لكلا المعنيين والامر ين ، فحمله
على معنى مخالف للاجماع او على معنى غير مخالف له ، فحمله -
على الثاني اولى من الاول ؟ .

وفيما نحن فيه : الامر دائريين حمل اللفظ على الكل
وعلى الجميع ، بناءً على نفوذ المنجزات من الاصل ، حتى يكون
مخالفا للاجماع ، وحمله على التمام بناءً على كون المراد من تمام
ماله في الروايه هو الثلث حتى لا يكون ذلك مخالفا له ، فحينئذ
حمله على الثاني اولى من الاول مضافا الى المنع عن التمسك
بالاطلاق لما عرفت سابقا ،

والمراد من : الجائز . هنا ليس الجواز الوضعي ، بل
المراد منه : الجواز التكليفي . مع ان الاستدلال سيدمشايخنا
قد سره على كون المنجزات من الاصل مناف ومناقض لما ذكره -
في اول الرساله من كون المراد من المال هو الثلث دون الاصل
والفرق بين ما ذكرنا وما ذكر ، هو انه يستفيد ملكيه الميت
بالثلث من مدلول الاخبار ، بخلاف نحن ، فانا نستفيد ملكيته
بالثلث من المصداق ،

وايضا ما ذكره ، او يكون اعم من المنجز والمعلق في غير
محلّه ، لانه لو كان المراد منه المنجز يكون من الاصل والتمام .
وأما : لو كان المراد منه المعلق ، يكون من الثلث ، ولايك
يكون من الاصل ، و اراده الاعم منهما و ارادتهما معا موجب

لاستعمال اللفظ فى المعنيين بلا جامع قريب فى البين .
والحقّ : انّ مفاد هذه الموثقة متحد مع سائر الاخبار
والموثقات ، وهذه الموثقة لها حكمه على سائر الاخبار
والموثقات الاخر ؟ .

وأما : ما ذكره سيّد مشايخنا قدس سرّه ما هذا قوله
مع امكان حمله على المنجز و ارادة المعنى اللغوى من لفظ الوصية
هذا الذى ذكره هنا مناقض لما ذكره سابقا من عدم كون الوصية
بمعناها اللغوى من لفظ الوصية .

والحاصل :

انّ الموثقة الرابعة للعمار ، اجنبى عما نحن فيه ، غير دالّ
على كون المنجزات من الاصل ، فلا مجال للتمسك بها اصلا
ومنها :

خبره الذى رواه المحمدون الثلاثة عنه صاحب المال احقّ
بماله مادامت الروح فى بدنه ؟ . (١)
ويستفاد منه انّ المنجزات من الاصل ،

١ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ،
ع الحسن بن على ، عن ثعلبه بن ميمون ، عن ابى الحسن عمرو بن
شداد الازدى الساباطى ، عن عمار بن موسى ، انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول : ص : ٧ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٦ ج ٩ ، التهذيب
ص : ٢٥١ ج ٤ ، الفقيه ، ص : ٣٨٢ ج ١٣ ، الوسائل الشيعة .

وقال سيّد مشايخنا قدس سرّه ، ودلالته كالسابقين انما

هو بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز ؟
أقول :

مضافا الى اتحاد هذا الخبر مع الاخبار الآخر مضمونا ، انه لا يستفاد من هذا الخبر انّ المنجزات من الاصل او من الثلث من تلك الجهة ساكنة ، ولا ظهور له ، لافي التمام والاصل ولا في الثلث؟ والسؤال في هذا الخبر عن الاحقية لا عن الابانة ، وليس من ذلك في الخبرين ولا أثر ؟؟؟ .

وأما : قوله بالظهور من حيث الاعمية من الوصية والمنجز قد عرفت انه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين ، وليس هنا جامع قريب ، بل لا يعقل الجامع بين القليل والكثير اصلا ؟ .

واما التمسك بالاطلاق في غير محله من جهة انّ ذلك انما هو في ظرف احراز فردية الفردين من المطلق والشك في المراد في انّ المراد منه التمام او الثلث ، واما مع عدم احراز فرديتها للمطلق والشك في فرديتهما فلا مجال حينئذ للتمسك بالاطلاق مع انّ ذلك فيما كان الفردان عرضيين ، بان كان كل واحد منهما فردا مستقلا في عرض الاخر ، بخلاف ما نحن فيه ، فان التمام هنا ليس فردا مستقلا في قبال الثلث ، وكذا الثلث ليس فردا مستقلا في عرض وقبال الاصل والتمام .

فلو كان منجزات المريض نافذا من الاصل لا يكون نافذا من

الثالث ولا يكون الثالث فردا مستقلا فى قبال التمام ، بل يكون فردا ضمنياً لا استقلاليا عرضيا ، وكذلك العكس ، بخلاف الرقبة الكافرة والرقبة المؤمنة ، فى قوله : اعتق رقبة ، فهما فردان عرضيا مستقلان ، كل واحد منهما فرد مستقل فى عرض وقبال الاخر مع التمسك بالاطلاق انما هو موقوف على تمامية مقدمتين .
أحدهما :

الامر الوجودى ، وهو كون المولى والمتكلم فى مقام بيان تمام مراده ، ولا يكون الاهمال والاجمال والتشريع مثل قول الطبيب للمريض اشرب الدواء ، وليس للمريض التمسك باطلاقه وشرب أى دواء كان ، وشرب المسهل ، وغيره ، فلا بدّ من السؤال عنه ثانيا ، بانّ مرادك من شرب الدواء شرب أى دواء كان او الدواء الخاصّ ، فلا مجال لأخذ اطلاق كلامه ؟ .
وثانيهما :

الامر العدمى ، وهو عدم نصب قرينة معينة ، فان تمت — المقدمتان المذكورتان بمقدمات الحكمة ، يثبت الاطلاق ، فتمسك به ، والاّ فلا ، والمفروض عدم تمامية مقدمات الحكمة حتى يثبت ببركتها الاطلاق ، فلا مجال للتمسك بهذا الخيرا صلا ومنها :

خبر : ابراهيم بن ابي سهاك ، عن أخيره ، عن ابي عبد

اللّه عليه السلام قال : الميت احق بعاله ما دامت فيه الروح (١) ،
أقول :

هذا الخبر نظير الخبر الماضى فى عدم الدلالة على مطلق
المستدل ، بل هذا أدون من الخبر السابق ؟ .
ومنها :

مرسلة الكلينى قال : وقد روى انّ النبىّ صلّى اللّه عليه
وآله وسلّم قال لرجل من الانصار : اعتق ممالكه لم يكن له
غيرهم ، فعابه النبىّ صلّى اللّه عليه وآله وقال : ترك صبية
صغارا يتكفّفون الناس ؟ (٢) .
أقول :

هذه المرسلة متحد المساق مع الخبر الذى استدل القائلون
بالثلاث به ، وهوانّ رجلا من الانصار اعتق ستة أعبد له فى
مرضه ، ولا دلاله غيرهم ، فاستدعاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه

١ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن
ابى شعيب المحاملى (المحامد) عن ابى عبدالله عليه السلام :
ص : ٨ ج ٧ ، الكافى ، ص : ١٨٧ ج ٩ ، التهذيب ، ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل

١ - ص : ٩ ج ٧ ، الكافى ، ص : ٣٨٣ ج ١٣ ، الوسائل ، ص ١٨٦
ج ٤ ، الفقيه باختلاف ، ص : ٣١ قرب الاسناد باختلاف ، علل الشرائع

وآله وجزاهم ستة أجزاء ، وأقرع بينهم ، فاعتق اثنين وأرق -
اربعة .

أقول :

ولا يستفاد من قوله : فعابه النبيّ صلّى الله عليه وآله الامضاء
ولا الردع ، ويكون الخبر الذى استدل القائلون بالثلث على الثلث
حاكما على المرسله ، الاّ انه رواه الصدوق مسندا ، الاّ انه
قال : فاعتقهم عند موته ، فان كان كذلك يكون دالاّ على القائلين
بالاصل ، الاّ انه يكون المرسله مجمله ، فلا يمكن الاستدلال بها
على الاصل وعلى التمام .
ومنها :

صحيحة محمد بن مسلم عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه ، و
اوصى بوصية كان اكثر من الثلث ، وقال الامام عليه السلام : يمضى
عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما بقى .
أقول :

لفظ : كان ، لا يمكن ارجاعه الى الوصية لانه لو كان د
لكل ذلك لكان ان يقول : كانت ، لا : كان ، ولا مجال لارجاعه الى
العتق ، لبعده ، فلا بدّ ان نقول انّ ذلك راجع الى المجموع
بقريئة خبر اسماعيل بن همام ، وكان المجموع اكثر من الثلث ، و
قال الامام عليه السلام انه يمضى عتق الغلام ، ويكون النقصان
فيما بقى ؟ .

ومنها :

حسنته : فى رجل اوصى باكثر من ثلثه واعتق مملوكه فى مرضه ، فقال عليه السلام : ان كان اكثر من الثلث يردّ الى الثلث وجاز العتق ؟ .

أقول :

انّ الحكم بنفوذ العتق مطلقا لا يكون دليلا على كون المنجز من الاصل ، بل حكمه عليه السلام بنفوذ العتق من جهة لحاظ وترجيح جانب الحرية لا من جهة كونه دليلا على كون المنجز من الاصل ، وهنا ايضا كان راجع الى المجموع لا الى الوصيه فقط ، ولا الى العتق كذلك ، بل يمكن ان يقال ان سؤال السائل من جهة ارتكازية اخبار الثلث فى ذهنه ، انه لا يملك الاّ الثلث ، انه هل يملك حينئذ الزائد عن الثلث ام لا ؟ فأجاب الامام عليه السلام : انّ المجموع الزائد عن الثلث يردّ الى الثلث ، و جاز العتق من الثلث دليل على كون المنجزات من الثلث ، لا من الاصل ؟ .

ومنها :

خبر : اسماعيل بن همام ، فى رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته ، واعتق مملوكا ، وكان جميع ما اوصى يزيد على الثلث ، كيف يصنع فى وصيته ؟ قال : يبدء بالعتق فينفذه .

المستفاد من هذا الخبر انّ العتق من افراد الوصية ، وان المراد منه ليس معناه الاصطلاحى ، بل المراد : معناه اللغوى ، و هذا : ليس الاّ العهد ، كما انّ الوصية عهد وتعهد ، فالعتق ايضا كذلك ، فيكون العتق ايضا من افراد ها ، فحكم الامام عليه السلام بنفوذ المجموع من الثلث ، وتقديم العتق على الوصية بمعناها اللغوى من جهة تغليب الشارع جانب الحرية ،

والانصاف : عدم دلالة هذه الاخبار برأسها وبشراشرها

على مقصود القائلين أصلا ؟ .

وأما : الاخبار الدالة على الثلث ، قد عرفت تمامية دلالتها

وصحة اسانيدها ، فعند التعارض لوسلمنا ذلك الترجيح لجانبا

ما دلّ على الثلث ، لانها اكثر عددا ، واشهر وأصحّ سنداً ، وأوضح دلالة ، والتصوص به متواتره ، كما عن جامع المقاصد ؟ .

وأما : الاجماع المحكية ، لا سيما اجماع الانتصارفانه

من لاحظ عبارته وما فيها أغنى عن ذكر ما يرد عليهما .

واما الشهرة بين القدماء : فلم نتحقق ، بل لا يعقل تحققها

كالاجماع المحصّل ، فمع ذهاب الاكثر الاشهر من المتأخرين على

خلافهم ، كيف يمكن الشهرة والاجماع ، فلم يبق ما يرد على اخبار

الثلث ، الاّ توهم كونها محسولا على التقيّه ؟ .

وقد دفعه صاحب الجواهر قدس سرّه ، ولقد أجاد واقاد

وقال : انّ حملها هذه الاخبار كلها على التقيّة ، مع كثرتها غريب
 سيما مع عدم قابلية بعضها ، وانه يمكن القطع بعدمه في مثل
 هذه النصوص التي من روايتها البطامة ، بل لا يخفى على من مارس
 اخبارهم عليهم السلام انّ عاداتهم الاشارة في نصوص الثقة اليها
 بذكر لفظ الناس ، ونحوه ، بل قد يقطع بعدمه في خصوص
 المقام ، اذ لو كان مخالفا للعامة لكان في جملة من النصوص
 الانكار عليهم والى بطلان ما هم عليه ومخالفتهم الكتاب والسنة
 أقول :

ويشير الى ما ذكره قوله عليه السلام : انّا الحنا لحنا ،
 وحملها على التقيّة غير ممكن ، غريب جداً ؟ والتحقيق هو كون
 منجزات المريض واقاراره من الثلث لا من الاصل .
 والحمد لله أولاً و آخراً

وقد تمتّ الرّسالة الشريفة على يد مؤلّفه : علىّ بن
 محسن بن حسن بن علىّ بن عبد الله العلي يارى في
 ليلة الثلاثاء ليلة التّاسوعا ، تاسع شهر محرّم الحرام

الفهرست

مقدمه الكتاب ، و ترجمه سماحه المؤلف دام ظله	ب
تصوير سماحه المؤلف ، وسماحه نجله المعظم	يو
اجازات المؤلف من المشايخ (قدس سرهم)	يز
ما كتبه العلامة العراقي على ظهر : منجزات المريض .	يح
مقدمه المؤلف في تقريرات شيخه : العراقي طاب ثراه	آ
الكلام في منجزات المريض .	٣ ال
الوصيه العهديه و الماليه .	٧
اطلاق الدين في حجه الاسلام	١٤
استصحاب بقاء القابليه .	١٩
المراد من المرض .	٢٠
الاخبار التي استدلل بها القائلون بالاصل	٣٦
خبر أبي بصير	٣٣
خبر سماعه	٣٤
مؤثق عمار	٣٥
في ان الانسان أحق بماله	٣٩
صحيحه محمد بن اسماعيل	٤١
في رجل اوصى عند موته	٤٢
الاخبار الداله على نفوذ التصرفات المنجزه من الثلث	٤٤

»	فی ان للرجل ثلث ماله	۴۵ ر
»	فیما قاله المؤلف مد ظله	۴۶ لا
»	الرد على ما يتوهم	۴۷
»	خبر يعقوب بن شعيب	۴۸
»	روايه التطول و التصدق	۴۹
»	الاخبار الوارده في خصوص العتق	۵۰
»	فیما قاله المؤلف	۵۱
»	فی ابراء الورثه	۵۲
»	فیمن اعتق عبدا عند موته	۵۳
»	فیمن اعتق مملوكه و عليه دين	۵۴
»	صحيحه عبد الرحمن - الطويله	۵۵
»	فی بطلان العتق	۵۶
»	الاخبار الوارده في خصوص بعض المنجزات	۵۷
»	النهي عن الاضرار بالورثه	۵۸
»	فی ابراء الدين	۶۰
»	عدم صلاحيه اخبار الثلث للمعروضه	۶۱
»	خاتمه الكتاب	»

الفهرست

"	مقدمه المؤلف في تقريرات شيخه ، الشيخ اسد الله	٢	"
"	الكلام في منجزات المريض	٣	"
"	في اطلاقات المنجوز ، وان المنجز على قسمين	٤	"
"	التصرفات المعلقه على الموت	٥	"
"	الشرط المعلق على الموت	٦	"
"	التعليق في الانشاء	٧	"
"	هل المنجزات من الثلث ؟	٨	"
"	في معنى الابانه	٩	"
"	في الاخبار الداله على الثلث	١١	"
"	في ان الموت موتان	١٥	"
"	في مقتضى اخبار التصدق	١٩	"
"	فيما ذكره بعض المحققين	٢٠	"
"	في اطلاق التصدق	٢٣	"
"	في اخبار الداله على الثلث	٢٤	"
"	فيما قاله المؤلف	٢٨	"
"	الاخبار الوارده في خصوص العتق	٣٠	"
"	في آباء الورثه	٣٢	"
"	في رجل اعتق مملوكه عند موته	٣٣	"
"	فيما قاله المؤلف في ضعف السند	٣٥	"
"	فيما ورد في خصوص العتق	٣٨	"

في الوصيه بالعتق	٤١
خبر اسماعيل بن همام	٤٢
الاخبار الوارده في خصوص العتق	٤٣
خبر عبد الرحمن ، الطويله	٤٥
الاخبار الوارده في الثلث	٥٢
في ان الرجل يصنع بماله ماشاء	٥٨
في ان الميت اُحق بماله ما دام الروح في بدنه	٦١
في رجل اوصى باكثر من ثلثه	٧١
فيما قاله المؤلف في الاخبار الداله على الثلث	٧٢
خاتمة الكتاب	٧٣

البشاره

سيصدر قريباً باذن الله تعالى شأنه

(كتاب : القضاء) من سماحة المؤلف

دام ظله الوارف

المترحمى

بِسْمِهِ عَزَّ اسْمُهُ

البشارة

سيصدر قريبا باذن الله تعالى شأنه
(كتاب القضاء) من سماحة المؤلف

دام ظلّه الوارف

طهران - المسترجمي

